الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون الاعلام الآلي و الانترنت

الموسومة بـ :

الدليل الرقمي و دوره في الاثبات الجنائي

إعداد الطالبتين :

مـــــايدي شهـــرة

مسعـــودي أمـــال

نوقشت وأجيزت يوم : 04 جوان 2025.

أمام لجنـــة المناقشـــة

هـــدفـــي العـيـــــد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
سي حمدي عبد المومن	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
رمضـــــاني مريـــــم	أستاذ محاضر قسم أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

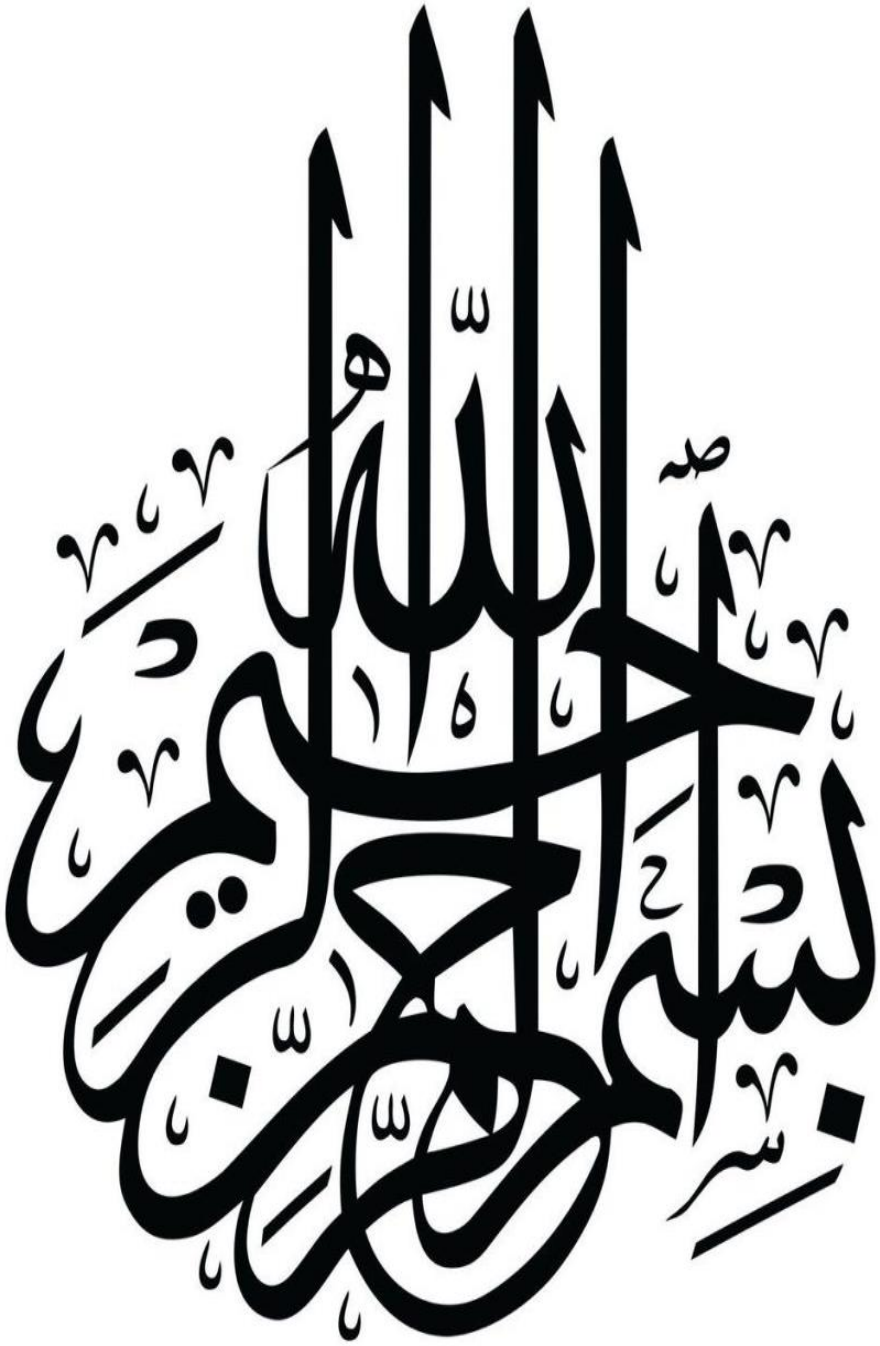
بسم الله الرحمن الرحيم

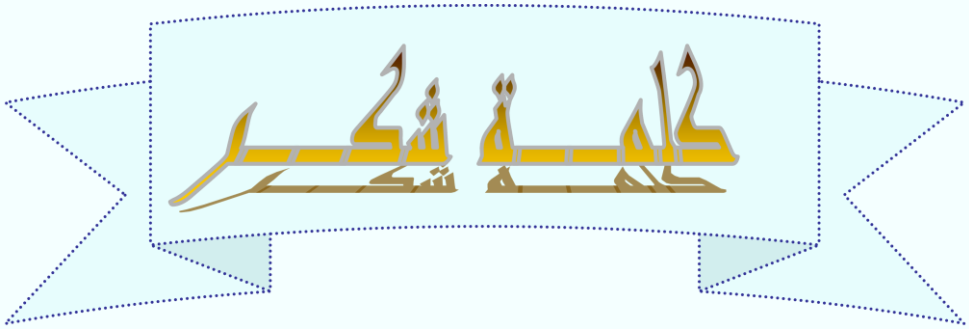

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى

وأهله و من وفى أما بعد:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، و بتوفيقه تنال الغايات

نتقدم بخالص عبارات الشكر و الامتنان لكل من ساندنا في مشوارنا الدراسي ، و كان له اثر في انجاز هذا العمل المتواضع و نخص بالذكر استاذنا المشرف الذي وضع ثقته فينا ، و شاركنا هذا الطريق فبه بعد الله تحقق هذا الانجاز.

نشكر اساتذتنا الكرام على ما بذلوه من جهد في تعليمنا و توجيهنا ، و على ما قدموه من علم و خبرة كان لها الأثر البالغ في تكويننا الاكاديمي خاصة اساتذتنا الكرام:

عجيري عبد الوهاب، طهراوي حسان، زيداني عبد المطلب

كما لا يفوتنا ان نعبر عن امتنانا لكل من دعمنا خلال مسيرة اعداد هذه المذكرة ، من اهل و أصدقاء و زملاء، لما قدموه من تشجيع و تحفيز و مساعدة

جزاكم الله عنا خير الجزاء و و فقنا جميعا لما فيه الخير و السداد

شهـــرة أمال

الاهـــــداء

الى روح ابي الطاهرة,

الذي رحل جسده و بقيت روحه تسكن قلبي

الى من علمني اولى خطرات الحياة و اسقاني من حنانه ما يكفيني عمرا...

رحمك الله يا أبي و أسكنك الفردوس الاعلى.

الى أمي الحبيبة نبض قلبي,

اهديك هذا الانجاز لأنك انت من علمتني معنى العطاء دون مقابل

و الصبر في وجه التحديات، و العمل بروح انسانية دون كلل

الى زوجي العزيز , شريك الحياة و رفيق الدرب,

اهديك هذا النجاح عربون امتنان تفهمك و صبرك و دعمك المستمر

الى أولادي الاحباء,

حلمي الذي كبر معي, و الدافع الاكبر للاستمرار رغم كل التحديات...

اهديكم ثمرة تعبي فأنتم فخري الحقيقي

الى أهلي الاعزاء ،

لكم كل الحب و التقدير على دعمكم المعنوي و وقوفكم بجانبي في كل المراحل.

اليكم جميعا اهدي هذا العمل بقلبي و امتناني ، فهو منكم و اليكم .

شهـــــــرة

الاهـــــداء

أتشرف بتقديم هذا العمل المتواضع الى كل من كان لهم الفضل بعد الله
في بلوغ هذه المرحلة الاكاديمية
الى والديا الكريمين ،
اللذين غرسا فيا مبادئ الالتزام و الاجتهاد،
و وفرا لي بيئة محفزة على التعلم، فكانا الركيزة الاساسية
التي استندت اليها في مساري العلمي.
كل النجاح احق به ان يكتب باسمكما,
فأنتما أول الحكاية و انتما فصولها جميعا.
الى اخواتي اللاتي كانوا لي وطنا حين ضاق العالم ،
كل لحظة تشجيع منكم كانت دفعة نحو الأمام ،
و كل ابتسامة رأيتها في اعينكم كانت وقودا لا تنفذ.
فشكرا لأنكم كنتم السند و النبض الذي لا يخبو .
فلكم من قلبي جميعا الامتنان، و من قلمي هذا الاهداء.

أمـــــــال

مقدمـــــــــــة

تعتبر الجريمة الإلكترونية أكبر تحدي يواجه العالم، نظرا لكونها مرتبطة بالتطور التكنولوجي الهائل الذي تشهده علوم الكمبيوتر في الآونة الأخيرة، فأمام هذه الثورة الرقمية والتطورات الحاصلة، ظهر نوع آخر من الإجرام وهو المجرم الرقمي، الذي يختلف اختلافا جذريا عن المجرم الطبيعي من حيث قدرات الذكاء والاحتيال، والتي تتطلب قدرات موازية ومماثلة لدى القائمين على وضع القوانين والتشريعات الخاصة بمكافحة الجريمة السيبيرانية ومعاقبة مرتكبيها.

وأصبح من الضروري إيجاد وسائل جديدة، تختلف جذريا عما يتم استعماله في مكافحة الجريمة العادية، وذلك بسبب عجز إجراءات التحقيق التقليدية في مجاراة نسق تطور هذه الجريمة.

حيث عرفت الجرائم نقلة نوعية من حيث المسرح الذي ترتكب فيه، فانتقلت من وسط ملموس إلى وسط افتراضي، ومن أدلة مادية ملموسة إلى أدلة إثبات رقمية أو إلكترونية غير ملموسة، تتماشى مع الوسط الذي ارتكبت فيه للكشف عن هذا النوع من الجرائم بطرق ووسائل علمية حديثة يمكنها فك رموزها وترجمة نبضاتها وذبذباتها إلى كلمات وبيانات محسوسة ومقروءة، تصلح لتكون أدلة إثبات لهذه الجرائم ذات الطبيعة الفنية والعلمية، ومن ثم نسبتها إلى فاعليها ومرتكبيها.

ويعد الإثبات عموما من أهم وأدق المسائل، التي تواجه العدالة القضائية عند الفصل في الحقوق المتنازع عليها والمعروضة أمامها، حيث أن قواعد ووسائل الاثبات تهدف إلى كشف الحقيقة، وتتجسد بالنهاية في الحكم الذي يصدره القاضي، ولا يكون ذلك إلا بتوفر دليل يؤكد تلك الحقيقة، سواء كانت بإدانة المتهم أو ببراءته.

فالدليل هو ما يؤدي إلى اظهار الحقيقة، وعلى مستوى الجريمة الإلكترونية فإن التطور الحاصل في هذه الجرائم وأسلوب ارتكابها، والوسائل المستخدمة في تنفيذها، يجعل من القائمين على مكافحتها في سباق مع الزمن من أجل مواكبة ذلك التطور. وعلى السلطات القضائية تطوير أساليب مكافحة هذه الجرائم ووسائل إثباتها، حيث أن اتباع الإجراءات التقليدية لا يجاري مواجهة هذه الجرائم في الكثير من الأحيان، لما تثيره من إشكاليات نتيجة طبيعتها غير المادية، وما تنتجه من أدلة غير ملموسة.

أهمية الموضوع:

و يعد موضوع الأدلة الجنائية من المواضيع ذات الأهمية البالغة في الاثبات الجنائي، و وسيلة لإسناد الواقعة الإجرامية للمتهم أو نفيها عنه، فهو يكتسي أهمية في جميع مراحل الدعوى وبه تعرف الحقيقة ، فالقضاء الجنائي وجد نفسه في مواجهة هذا الدليل المستحدث بما يفرضه من تحديات جديدة. ومن جهة أخرى تناول هذا الموضوع أحد الوسائل العلمية الأكثر انتشارا في قضايا الإثبات الجنائي، التي جاءت لتلاءم مع الفكر الإجرامي والذي كان لزوما على المشرع أن يستحدث من التشريعات ما يتلاءم معه.

أسباب اختيار الموضوع:

و من الأسباب التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع، كون الجريمة الإلكترونية ظاهرة جديدة بدأت في الانتشار في الآونة الأخيرة بشكل ملفت للانتباه، وتعتبر من المواضيع الشائكة والمعقدة التي تشغل فقهاء القانون. الأمر الذي أدى إلى إثراء الدراسات الجامعية، ومعرفة مدى مواكبة القانون للتطور التكنولوجي، وكيفية التعامل مع أدلة الاثبات الحديثة، لاسيما الدليل الرقمي من طرف جهات التحقيق والقاضي الجنائي، والكشف عن مدى حجيته وقوة ثبوتيته في مجال الإثبات أمام القاضي الجنائي، والوقوف على كيفية التعامل معه بالدقة المطلوبة من الناحية التقنية والقانونية والاجرائية، التي يجب اتباعها للحصول عليه، وفحص مدى مشروعية الأخذ به كوسيلة إثبات جنائية وتأثيره على قناعة القاضي الجنائي.

إشكالية الموضوع:

في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، أصبح للدليل الرقمي مكانة بارزة في مجال العدالة الجنائية، حيث يشكل أداة حديثة في إثبات الجرائم المستحدثة، خصوصا تلك المرتبطة بالفضاء الإلكتروني. غير أن هذا النوع من الأدلة يثير عدة اشكالات تتعلق بمدى مشروعيته، وحجيته، وإمكانية التحقق من مصداقيته، كما أن مستودع هذه الأدلة هو الوسائل الإلكترونية، لذلك يمكن التلاعب فيها وتغيير الحقيقة التي يجب أن تعبر عنها، لذلك ارتأينا أن تكون إشكالية الدراسة كالتالي:

ما مدى حجية الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي؟

منهج الدراسة

للإحاطة بإشكالية الدراسة، ارتأينا الاستعانة بالمنهج الوصفي من حيث تصوير الواقع كما هو في معرض الحديث عن ماهية الدليل الرقمي والاثبات الجنائي، وما يتعلق بهما من بيان اشكالهم وخصائصهم وضوابط الاخذ بهما. بالإضافة الى المنهج التحليلي قصد مناقشة ما يحتاجه لجمع الحقائق والبيانات الإجرائية الخاصة بإحراز الدليل الرقمي، مع اعتمادنا على المنهج المقارن لمعرفة موقف المشرع الجزائري في بعض المسائل مقارنة مع التشريعات الأخرى.

لمعالجة هذا الموضوع ارتأينا تقسيم دراستنا الى فصلين، الأول بعنوان الإطار الموضوعي للدليل الرقمي في الاثبات الجنائي، حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية الدليل الرقمي، وفي المبحث الثاني تطرقنا الى ماهية الاثبات الجنائي، أما في الفصل الثاني بعنوان حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي أين تناولنا في المبحث الأول القيمة القانونية للدليل الرقمي في الاثبات الجنائي والمبحث الثاني سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الرقمي.

الفصـــــل الأول

الإطار الموضوعي للدليل الرقمي في الاثبات الجنائي

تمهيـــــــد

لقد عرفت تقنية المعلومات و الاتصالات تطورا و انتشارا واسعا لنوع آخر من الجرائم، و هو ما يسمى بالجرائم المعلوماتية. مما دفع بالمحققين و القضاة الجنائيين للبحث عن وسائل اثبات حديثة بغرض الكشف عن حقائق و ملابسات هذه الجرائم، فالاثبات الجنائي لهذه الجرائم، يجب ان يتم بوسائل و ادلة حديثة تتناسب مع هدا التطور و إلا فلت الزمام من يد العدالة، و أصبح مرتكب الجريمة عبر الفضاء الكوني بعيدا عن المساءلة .

و تجدر الإشارة الى ان الاثبات الجنائي من أكبر التحديات التي تواجه السلطات المعنية بمكافحة الجريمة على جميع مستوياتها، و مرد ذلك أن المجرمين غالبا يحرصون على طمس افعالهم الاجرامية ، و إخفاء شخصياتهم كي يفلتوا من العقاب و لا تطالهم يد العدالة، و لقد ساعد التقدم التكنولوجي على إزالة اللثام عن الكثير من الجرائم و اصبح من اليسير الكشف عن المجرمين و التعرف على هويتهم مهم حاولوا التنكر و تضليل العدالة.

و لا شك ان الطبيعة الفنية و التقنية الناجمة عن الجرائم الالكترونية عنها الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي ، و التي اصبح تحدي كبير تواجهه كل دول العالم من اجل ضمان السير الحسن لهيكلها القضائي و تحقيق العدالة و حماية الحقوق و الحريات الفردية

وسنتناول في هذا الفصل الاطار الموضوعي الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي ، اين سنعالج ماهية الدليلي الرقمي في المبحث الأول ، ثم سنتطرق الى ماهية الاثبات الجنائي في المبحث الثاني .

المبحث الأول: ماهية الدليل الرقمي

انعكست الثورة الرقمية التي فجرتها تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات على شكل ونوعية وأسلوب الجريمة المعاصرة، والتي صاحبتها مستجدات غيرت من المفهوم التقليدي للجريمة، لترتدي ثوبا جديدا في وسط افتراضي غير متعارف، وهو استتبع ظهور طائفة جديدة من الأدلة تتفق وطبيعة الوسط التي ترتكب فيه الجريمة الالكترونية وهي "الأدلة الرقمية". وهذا الأخيرة التي أصبح يعتمد عليها في إثبات الجريمة، شأنها شأن الأدلة التقليدية. ولا شك أن هذه الأدلة جاءت لتلاءم التطورات التكنولوجية والتقنية من جهة، ومكافحة الجريمة من جهة أخرى. فأصبح من الوجوب على أجهزة العدالة أن تتعامل مع الدليل الرقمي كدليل مستحدث في مجال الإثبات الجنائي.

وعليه سنتطرق إلى مفهوم الدليل الرقمي في المطلب الأول، وسنعرج إلى أنواع الأدلة الرقمية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الدليل الرقمي

إن الحديث عن ماهية الشي يعني البحث في مفهومه، وتعريفه والخصائص التي يتميز بها عن غيره، لذا وجب علينا توضيح مفهوم الدليل الرقمي من خلال التطرق إلى تعريفه لغويا واصطلاحا، وبيان خصائصه وأساليب التعامل معه، حيث تناولنا في الفرع الاول هذا المطلب تعريف الدليل الرقمي والفرع الثاني خصائص الدليل الرقمي، والفرع الثالث تمييزه عن الدليل التقليدي:

الفرع الأول: تعريف الدليل الرقمي

لقد برز الدليل الرقمي كنوع جديد من الأدلة يعتمد عليه في التحقيقات والاثبات الجنائي، ويعد هذا النوع من الأدلة من نتاج التطور الرقمي، لذلك ينبغي بيانه حتى يتضح تعريفه بشكل جيد. ونبرز في هذا الفرع التعريف اللغوي والاصطلاحي والفقهي والقانوني للدليل الرقمي.

أولا: التعريف اللغوي

يعرف على أنه "المرشد"، والدليل هو ما يستدل به ويقال أدل بأمل والاسم الدالة بتشديد اللام وفلان يدل بفلان أي يثق به[1].

دل دَّال على الشيء، وإليه دلالة: أرشد فهو دال والشيء مدلول عليه وإليه[2].

كما يعرف على أنه: " المرشد وما يتم به الإرشاد وهو ما يستدل به والدليل هو الدال أيضا والجمع: أدلة ودلالات.[3]

دلَّ –] دَلّهُ – دَلالة ودُلولة ودليلي]إلى الشيء. وعليه: أرشده وهداه.

[أدلّ ، دلالاً]عليه : وثق بحجته .فأفرد عليه، وكذا البازي على هديه "أدل بالطريق " عرفة.

[استدل]عليه : طلب أن يُدَلَّ عليه" استدَلَّ بكذا على الأمر": جَدَ فيه ما يدلُّ على الأمر.

[الدليل]ج أدلة وأدلاَّ .و [الدلالة]ج دلائل : ما يقوم به الإرشاد. البرهان ، و" الدليل " : المرشد .و [الدّليل]أيضا : ورقة فيها مراحل السفر ومنازلة .كتاب يستدَلُّ به على الطرق والأمكنة والفنادق...إلخ. يقال: " دليل الاصطياف"، "دليل التلفون ".[4]

دل: دَلَّ – دلالة ودلولة ودليلي إلى الشيء وعليه: أرشده وهداه. أدل بالطريق: عرفه. إستدلَّ عليه: طلب أن يدل عليه و – بكذا على الأمر: وجد فيه ما يدل على الأمر. الدَّلَ: حالة السكينة وحسن السيرة. وهذا قريب المعنى من الهَدْي.

الدلة: الإدلال.الدلال: الوقار. الدليل أدلة وأدلاء والدلالة ج دلائل: ما يقوم به الارشاد "البرهان " "المرشد ".[5]

يعرف الدليل كذلك بما يستدل به، ويقال: أدله فلان، وفلان يضدُلُ فلان والدليل المرشد، والجمع أدلة ودلالات.[6]

---

[1] ابن المنظور، **لسان العرب**، المجلد 11، الطبعة 3 ، دار الصادر ،بيروت، 1994، صفحة 248،249.

[2] إبراهيم مبكور، **المعجم الوجيز** ، الطبعة 1، مجمع اللغة العربية، مصر، 1970، صفحة 232.

[3] جميل صليبيا، **المعجم الفلسفي**، الطبعة 1، دار الكتاب اللبناني، بيروت،1970،صفحة 23.

[4] فؤاد افرام البستاني ، **منجد الطلاب** ، الطبعة 45 ، دار المشرق ، بيروت ، 1997 ، صفحة 204.

[5] **المنجد في اللغة والاعلام** ، الطبعة 31،دار المشرق ، بيروت، صفحة 220–222.

[6] منصور عمر المعايطة ، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي** ، الطبعة 1، دار الثقافة ، عمان، 2017، صفحة 17

ومنه فنقول إن التعريف اللغوي للدليل الرقمي يعني بصفة عامة يأخذ معنى ما يتم الاستدلال به في إطار الإثبات عبر البيئة الرقمي.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

يعرف على أنه ما يلزم العلم به بشيء أخر وغايته أن يتوصل العقل إلى تصديق اليقيني بما كان يشك في صحته، أي التوصل به إلى معرفة الحقيقة المنشودة.[1]

فالدليل الرقمي هو الوسيلة التي تستمد من البيئة الرقمية بغرض إثبات صحة واقعة تهم الجريمة الإلكترونية.

جاءت كلمة الدليل في القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ﴾.[2]

وفي اللغة: الدليل ما صح أن يرشد إلى المطلوب وهو الدلالة والبرهان والحجة والدليل: إنما يستعمل فيما يؤدي إلى العلم. دليلا: علامة، وجعلنا الشمس عليه دليلا: جعلنا الشمس دليلا وعلامة على وجود الظل، فلولا الشمس لم يعرف الظل.

ومعنى الأية قوله عزوجل:﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ ﴾معناه ألم تر إلى مد ربك الظل، وهو ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس جعله ممدودا لأنه ظل لا شمس معه كما قال: " في ظل الجنة " ، وظل ممدود " إذ لم يكن معه شمس (ولو شاء لجعله ساكنا) دائما ثابتا لا يزول ولا تذهبه الشمس.

قال أبو عبيدة: " الظل ": ما نسخته الشمس، وهو بالغداة والفيء ما نسخ الشمس وهو بعد الزوال، يسمى فيئا لأنه فاء من الجانب المشرق إلى جانب المغرب (ثم جعلنا الشمس عليه دليلا) أي على الظل. ومعنى دلالتها عليه أنه لو لم تكن الشمس لما عرف الظل، ولولا النور لما عرفت الظلمة، والأشياء تعرف بأضدادها.

ثالثا: التعريف الفقهي

تعددت التعريفات الفقهية للدليل الرقمي نظرا إلى أن التطور المستمر والمتجدد في مجال تقنية المعلومات، مما يجعل التعريف المحدد للدليل الرقمي عاجز عن ملاحقة

---

[1] منصور عمر المعايطة، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والادعاء العام والمحامين وأفراد الضبطية العدلية**، الطبعة 3، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2015 ، صفحة 27 .

[2] **القرآن الكريم** ، سورة الفرقان ، الآية 45 .

التطورات المتعاقبة في هذا المجال، وهذا ما يؤكد الخلاف القائم حول تحديد مفهوم الدليل الرقمي. ولقد اجتهد الفقهاء في وضع مفهوم ملائم له، نتج عنه اتجاهين في الفقه، الأول يضيق نطاق الدليل الرقمي، والثاني يوسعه:

1- الاتجاه الأول: الاتجاه الضيق لمفهوم الدليل الرقمي

في هذ الاتجاه يقصر الدليل الرقمي على كل ما يتصل بالحاسب الآلي، وجاء أنصار هذا الاتجاه بعدة تعريفات منها:

عرفه الدكتور مصطفى محمد موسى: " **المعلومات المخزنة أو المنقولة بصفة رقمية، ويعتمد عليها في التحقيقات وأمام المحكمة إما بالإدانة أو بالبراءة.**" [1]

كما عرفه البعض على أنه: " **الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر، ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج تطبيقات وتكنولوجيا وهو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور، أو الأصوات، أو الأشكال والرسوم وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ القانون.**"[2]

وهناك من عرفها على أنها: " **معلومات يقبلها المنطق، والفعل، ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاته وشبكات الاتصال، ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو أي شيء له علاقة بجريمة، أو جاني، أو مجني عليه.**"[3]

---

[1] مصطفى محمد موسى، **التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكتروني**، الطبعة01، مطابع الشرطة، القاهرة، 2008،صفحة 213.

[2] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، **البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت**، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، صفحة 77.

[3] عائشة بن قارة مصطفى، **حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية الإسكندرية ،2010، صفحة 53.

وعرفه الدكتور أشرف عبد القادر قنديل على أنه: " **مجموع المعلومات التي تستخرج بطريقة قانونية من جهاز الحاسوب أو أي تقنية معلوماتية حديثة، بغرض إثبات جريمة معينة ومنه فنسبها لشخص معين.**" [1]

ولقد انتقد هذا الاتجاه من الفقه ، بأنه لم يتوصل إلى تعريف شامل يستوعب كافة الوسائل التي يفرزها التطور التقني ،فنجد البعض يطلق مفهوم البرامج على الدليل الرقمي ، فبرنامج الحاسب الآلي له دور في القيام بمختلف العمليات التي يحويها نظام المعالجة الآلية ، الذي يعرف بأنه عبارة عن سلسلة مشفرة من البيانات والتعليمات والنصوص تكون بشكل مقبول للحاسب الآلي ، وكذا معالجة البيانات مع إعطاء نتائج المعالجة ، والبرامج المعلوماتية هو مجموعة من الأوامر والتعليمات المعبرة عنها بلغة الألة أو رموز أو إشارة متخذة شكلا من الاشكال ، واستخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في حاسب آلي لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة ، أو نظام معلوماتي. [2]

فالدليل الرقمي يكمن دوره في معرفة كيفية حدوث جرائم الاعتداء على المعالجة الآلية، بهدف إثباتها ونسبتها إلى مرتكبيها.

2- الاتجاه الثاني: الاتجاه الواسع لمفهوم الدليل الرقمي

ونتيجة للعيوب التي ساق بيها أنصار الاتجاه الأول عن الدليل الرقمي ظهر اتجاه أخر من الفقه يوسع في مدلول الدليل الرقمي ليستوعب كافة الوسائل الرقمية نتيجة التطور التقني في مجال الاتصال وتقنية المعلومات. فالدليل الرقمي هو السبيل في إثبات جميع الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات، وجاء أنصار هذا الاتجاه بالتعريفات التالية:

عرفه البعض على أنه: " **معلومات وبيانات ذات قيمة استقصائية يتم تخزينها أو نقلها بواسطة جهاز رقمي. أو معلومات مخزنة أو منقولة في شكل ثنائي يمكن الاعتماد عليها في المحكمة، أو بيانات أو ملفات في شكل رقمي تتعلق بدعوى مدنية أو جنائية.**"

ولقد جمع الفقهاء تعريفات أخرى للدليل الرقمي مع المنظمات والفقهاء القانونيين:

---

[1] أشرف عبد القادر قنديل، **الوسائل الالكترونية ودورها في الاثبات الجنائي** "**دراسة مقارنة**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2018، صفحة 73.

[2] أشرف عبد القادر قنديل، **المرجع نفسه**، صفحة 73.

فعرفته المنظمة الدولية للأدلة الحاسوب الآلي **(IOCE)** في تقريرها عام 2000 بأنه: " **المعلومات المخزنة أو المتنقلة في شكل ثنائي، ويمكن أن تعتمد عليها المحكمة.**"

الدليل الرقمي الأصلي عبارة عن عناصر مادية وبيانات مرتبطة بتلك العناصر وقت الاستلاء عليها، أما الدليل الرقمي المكرر فهو استنساخ رقمي دقيق لجميع البيانات والمعلومات الموجودة في العنصر المادي الأصلي، أما النسخة فهي استنساخ دقيق للمعلومات الواردة في المعلومات والبيانات بشكل مستقل عن العنصر المادي الأصلي.

ثم عرفته مرة أخرى عام 2001 أنه: " **المعلومات ذات القيمة المحتملة والمخزنة أو المنقولة في صور رقمية.**" [1]

في حين عرفه مجلس أوربا 2019 بأنه: "**أي دليل متحصل عليه من البيانات الواردة في أي جهاز أو التي تنشأ من أي جهاز ويعتمد تشغيله على البرامج أو البيانات المخزنة أو المنقولة عبر نظام أو شبكة حاسوب.**"[2]

تعرف رابطة كبار ضباط الشرطة في المملكة المتحدة في انجلترا وايرلندا الشمالية الدليل الرقمي المستند إلى الحاسوب على أنه: " **معلومات وبيانات ذات قيمة استقصائية يتم تخزينها أو نقلها بواسطة جهاز حاسوب (ACPO)**".

كما عرفت بأنها: "**بيانات رقمية لها قوة ثبوتية، توجد في الأجهزة الرقمية، وملحقاتها وشبكات الاتصال، يتم الحصول عليها قانونيا، وتجميعا وتحليلها بواسطة تقنيات وخبرات فنية متطورة يعتمد عليها المدعي به في الاثبات أو نفيه.**"[3] أي معلومات يتم انشاؤها أو معالجتها أو تخزينها أو نقلها في شكل رقمي يمكن للمحكمة قبولها كدليل إثبات.

---

[1] محمد بن فردية ، **الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائي(دراسة مقارنة)**،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، صفحة 278.

[2] عائشة عبد الحميد، **الدليل الرقمي كحجية للإثبات امام القاضي الجزائي في المعاملات الالكترونية**، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 01، جامعة الجيلاني بونعامة خميس مليانة، تاريخ النشر 2020/05/30،صفحة 483، 484.

[3] علي محمود إبراهيم أحمد، **الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الرقمية " دراسة فقهية مقارنة "**، مجلة كلية الشريعة والقانون، الجزء 02 ، العدد 32، جامعة الازهر فرع أسيوط ، 2 يوليو2020، صفحة 1084.

بالرجوع إلى مختلف التعريفات نجد أن الدليل الرقمي هو وسيلة إثبات مستمدة من البيئة الرقمية يكون في شكل مجالات أو نبضات ممغنطة أو كهربائية يمكن تجميعها أو تحليلها وتخزينها باستخدام برامج وتطبيقات تكنولوجية متطورة، تهدف إلى الإقناع بأسلوبه وشكله ونوعه، يكون حريصا على مشروعية إجراءاته لإثبات صحة واقعة جنائية[1].

وهنا نتفق مع الاتجاه الموسع لمفهوم الدليل الرقمي لأن حصره في ما يتم استخراجه من الحاسوب الآلي فقط يعد تضييقا لنطاق الدليل الرقمي التي يتم الحصول عليها من الهواتف النقالة والبطاقات الذكية وكذا كاميرا الفيديو الرقمية ومسجلات الصوت الرقمية وشبكات الانترنت ، مما يؤكد قصور أنصار الاتجاه الضيق لمفهوم الدليل الرقمي عن الإحاطة بمفهوم شامل وعام للدليل الرقمي الذي يستوعب كافة التطورات المتلاحقة ،حيث يمكن الحصول على الأدلة الرقمية من البريد الإلكتروني، والوثائق النصية، وأوراق النشر والصور والرسومات وملفات قاعدة البيانات والملفات المحذوفة والنسخ الاحتياطية للبيانات والمعلومات، التي قد توجد على الأقراص المرنة أو المضغوطة أو الصلبة، ومحركات الأقراص، ومحركات الأشرطة ،والأقراص المضغوطة أو أقراص DVD، وأجهزة رقمية محمولة وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة .

رابعا: التعريف القانوني

لقد حاولت التشريعات المعاصرة أن تساير الثورة التكنولوجية التي أفرزتها الحواسيب الآلية، وحتى تستفيد من التقنية الفنية العالية لهذه الأخيرة، كما تبنت خطة بموجبها اعترافها بالمعطيات الحاسب الإلكتروني حجية السندات الورقية، والتي أصبحت بالمفهوم الحديث تعرف بالسندات الكتابية الإلكترونية المرسلة عن طريق التلكس والفاكسميل والأنترنت والحاسب الالكتروني. وهذه السندات ترسل عبر الانترنت أو تحفظ على أسطوانات ضوئية أو ممغنطة قد تنشئ تصرفات قانونية تكون في حاجة إلى إثبات جنائي، وقد يترتب عليه جرائم إلكترونية يستخلص منها الدليل الرقمي[2].

[1] علي محمود إبراهيم أحمد، **المرجع السابق**، صفحة 1084.

[2] هبة علي زين عيدروس، **القيمة القانونية للدليل الرقمي في الاثبات الجنائي** ، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد 99، القاهرة ، ماي 2024، صفحة 42.

وهناك من التشريعات من دول أوروبية على رأسها التشريع الفرنسي والتي لم تتضمن قوانينها تعريفا محددا للدليل الرقمي، في حين أن قانون الشرطة والأدلة الجنائية في المملكة المتحدة قد وضع تعريفا للدليل بأنه: " **هو كل المعلومات الواردة في الحاسوب** ".

ولقد أخذ المشرع الاماراتي في المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الرقمية والدليل الرقمي، بأنه: " **أي معلومات الكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب، أو الشبكات المعلوماتية أو ما في حكمها ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة** ".[1] وهو نفس التعريف الذي جاء به المشرع المصري في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم **175** لسنة 2018 في المادة الأولى.

وعرفه المشرع السوري في نص المادة الأولى من القانون رقم 20 لسنة 2022، القاضي بإعادة تنظيم القواعد القانونية الجزائية للجريمة المعلوماتية التي تضمنها المرسوم التشريعي رقم 17 لسنة 2012، بأن: "**الدليل الرقمي هو المعلومات المخزنة أو المنقولة أو المستخرجة من نظم المعلومات او الشبكة التي يمكن استخدامها في إثبات أو نفي أي جريمة معلوماتية**".

أما في القانون الجزائري، لا يوجد تعريف موحد للدليل الرقمي، ولكن يمكن استخلاص تعريفه من خلال النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وخاصة تلك الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، و القانون **09-04** المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت 2009 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.[2]

فلقد عرفه بأنه "**كل معلومة أو بيان له قيمة قانونية يتم تخزينه أو معالجته أو إرساله أو استقباله بواسطة نظام معلوماتي، ويمكن استخدامه لإثبات أو نفي واقعة**

[1] هبة علي زين عيدروس ، **المرجع السابق**، صفحة 42.

[2] **القانون 09-04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47،الجزائر، 05 غشت 2009، صفحة 05

قانونية في المسائل المدنية أو الجنائية". حيث اعترف هذا القانون بالدليل المستخرج من الأجهزة الرقمية كوسيلة إثبات.

أما موقف القضاء الجزائري من الدليل الرقمي بدأ بالاعتراف به كوسيلة إثبات، خاصة في القضايا المتعلقة بالجرائم المعلوماتية كالقرصنة الإلكترونية، والابتزاز عبر الانترنت، والمساس بالمعطيات الشخصية، والتشهير الالكتروني. وهذا يتطلب تقنيات دقيقة وخبرة متخصصة، فالمحاكم الجزائرية أصبحت تقبل الأدلة الرقمية متى ثبتت سلامة مصدرها، واحترام الضمانات القانونية[1].

الفرع الثاني: خصائص الدليل الرقمي

إن البيئة التي يعيش فيها الدليل الرقمي بيئة متطورة بطبيعتها، فهي تشمل أنواع متعددة من البيانات الرقمية تصلح منفردة أو مجتمعة كي تكون دليلا للإدانة أو البراءة من الجرائم الإلكترونية، يتم الحصول عليها بواسطة تقنيات وخبرات فنية متطورة، فهي نوع متميز من وسائل الإثبات، مما جعلها تتميز بالخصائص التي تنفرد بها، الأمر الذي يثير جملة من الإشكاليات القانونية والتحديات العملية أمام القائمين على مكافحتها، فالدليل الرقمي له العديد من الخصائص التي تميزه عن غيره من الأدلة مما تجعل حجيته قوية في إثبات الجرائم الإلكترونية، وهذه الخصائص كالتالي:

أولا: الدليل الرقمي دليل علمي:

يقوم الدليل الرقمي على الطابع العلمي القائم على مبادئ البحث والتحليل حيث يعتمد على أساليب علمية في جمعه وتحليله مثل علم البيانات وعلم الحاسوب، التشفير ...إلخ

مثال: عند تحليل الأدلة الرقمية تستخدم طرق علمية كتحليل البصمات الرقمية أو استعادة البيانات المحذوفة[2]، وهذه الخاصية مفادها أن الدليل الرقمي لا يمكن الحصول عليه ولا الاطلاع على فحواه إلا باستخدام الأساليب العلمية.

---

[1] هبة علي زين عيدروس ، **المرجع السابق**، صفحة 42.

[2] محمود عبد الغاني جاد المولى، **دور الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي "الدراسة مقارنة** "، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، صفحة 46.

ثانيا: الدليل الرقمي دليل تقني

إن الطبيعة التقنية للدليل الرقمي تقتضي أن تتوافق بين الدليل المستخلص والبيئة التي يكون فيها، لأن التقنية في حد ذاتها لا تنتج لنا سكينا يتم به اكتشاف القاتل مثلا، وإنما ما تنتجه هو نبضات رقمية أو مجالات مغناطسية أو كهربائية تشكل لنا معلومات مختلفة، ولا يمكن معالجتها وقراءتها إلا من طرف اخصائيين وتقنيين يفهمون البيئة التي نشأ فيها، والقوانين الخاضعة لها هذا النوع من الأدلة.[1]

وعليه يمكن القول إن التعامل مع هذا النوع من الأدلة يتطلب تقنيات متطورة كاسترجاع البيانات، تحليل سجلات الشبكة وكشف عمليات الاختراق أو التلاعب بالبيانات وفقا لضوابط أمنية معينة.

ثالثا: الدليل الرقمي ذو طبيعة مزدوجة

تعتبر الطبيعة المزدوجة التي يختص بها الدليل الرقمي امتدادا للطبيعة العلمية والتقنية التي يتمتع بها، وأيضا امتدادا للبيئة الافتراضية التي يكون فيها، لذلك فإن المعلومات والبيانات التي تشكل لنا دليلا جنائيا رقميا تكون في الأصل شكلا ثنائيا أو رقميا، لأن الحاسب الآلي أو أي جهاز أخر له نفس خصائصه، يقوم باستقبال هذه البيانات والمعلومات وتحويلها إلى أرقام و يتم معالجتها، فمضمون ازدواجية الدليل الرقمي هو اختزال البيانات أو المعلومات (النصوص، الصور، الصوت...) إلى رموز ثنائية تتكون من سلسلة من رقم الصفر (0) ورقم واحد (1) والتي تسمى بلغة الالة .[2]

رابعا: الدليل الرقمي قابل للاسترجاع و النسخ

تعتبر هذه الخاصية أهم ما يميز الدليل الرقمي، حيث تشكل ضمانة شديدة الفعالية للحفاظ عليه من التلف والتغيير، عن طريق نسخ طبق الأصل من الدليل، كنسخ أنظمة المعالجة الألية للبيانات والتي تعرض على الجهات القضائية، وكذا يمتاز بالسعة

---

[1] أسامة حسين محي الدين عبد العال، **حجية الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية" دراسة تحليلية مقارنة** "، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد 76، المنصورة، يونيو 2021، صفحة 643.

[2] أسامة حسين محي الدين عبد العال ،**المرجع نفسه**، صفحة 644، 645.

التخزينية العالية ورصد المعلومات تحليلها في ذات الوقت من خلال إمكانية تسجيل تحركات الجاني وعاداته و سلوكياته وأموره الشخصية.[1]

أما بالنسبة لخاصية الاسترجاع فالدليل الرقمي يمكن استرجاعه بعد محوه وإصلاحه بعد تلفه، واسترجاع المعلومات من أقراص صلبة تعرضت للاختراق مما يصعب التخلص منها، وهي واحدة من أهم الخصائص التي يمكن باستخدام البرامج الحاسوبية المتقدمة استعادة أية بيانات تم حذفها من القرص الصلب للحاسوب، سواء كانت كتابة أو صور أو رسوم ... مما يصعب إخفاء هذا الدليل أو محوه. [2]

خامسا: الدليل الرقمي يصعب التخلص منه

إن الدليل الرقمي دليلا يصعب إتلافه أو التخلص منه، كونه مخزن في ذاكرة الحاسوب الآلي الذي يحتوي على هذا الدليل، وكذا يمكن عرض الدليل الرقمي على تطبيقات وبرامج عبر شبكة الأنترنت للتعرف على أنه تعرض للإتلاف أو التحريف أو لم يتعرض لذلك، كما أن محاولة محو هذا الدليل تعتبر في حد ذاتها دليلا، لأنه في حالة قيام الجاني بعملية المحو يقوم الحاسوب بتسجيل هذه الأخيرة، والتي تعد دليلا ضد الجاني.[3]

سادسا: الدليل الرقمي متنوع ومتطور

الدليل الرقمي متنوع حيث يشمل أنواع متعددة من البيانات والمعلومات الرقمية والتي تصلح بدورها أن تكون دليلا جنائيا لإدانة المتهم أو براءته.

أما بالنسبة لميزة التطور التي يختص بها الدليل الرقمي، فهي نتيجة تزايد استخدام تقنية المعلومات الرقمية من بينها استخدام الحاسب الآلي وشبكة الانترنت، اللذان يشكلان موطنا هاما للبيانات والمعلومات الرقمية. ومن جهة أخرى، نتيجة التطور السريع

---

[1] أشرف عبد القادر قنديل، **المرجع السابق**، صفحة 79،80.

[2] أنس محمد ظافر الشهري، **حجية الدليل الرقمي في النظام السعودي والفقه الإسلامي " دراسة مقارنة في ضوء نظام الاثبات**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ ، الجزء 03، العدد 06، الإصدار الثاني ، جامعة الازهر، 2022، صفحة 285.

[3] حنان اوشن، عماد الدين وادي، **الاثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2015، صفحة 98،99.

والمستحدث لتلبية حاجات المستخدمين أدى إلى ظهور أنواع جديدة.[1]وهذا التنوع إن دل على الشيء فإنما يدل على اتساع قاعدة الدليل الرقمي، بحيث يمكنه أن يشمل أنواعا متعددة من المعلومات والبيانات الرقمية، والتي تصلح لأن تكون دليلا جنائيا لبراءة المتهم أو إدانته.

سابعا: الدليل الرقمي يعد دليلا عابرا للحدود

إن الدليل الرقمي لا ينحصر في جغرافيا محددة أو دولة معينة مقارنة مع الدليل التقليدي الجنائي، بل وجد في أكثر من مكان سواء داخل حدود الدولة أو خارجها، ويعد السبب في ذلك لارتباط الدليل الرقمي بالبيئة الافتراضية التي تغطي مساحة واسعة من حدود الدول. فهي تتعدى حدود الدولة الواحدة، كالشبكة العنكبوتية التي تتجاوز حدود كل الدول عن طريق تبادل المعلومات والبيانات بين المجتمع، مما يسهل عملية انتقال الدليل الرقمي من دولة إلى أخرى بكل دقة وإتقان وسرعة.[2]

ثامنا: الدليل الرقمي من الأدلة غير المادية

ويقصد بالدليل الرقمي أنه غير المادي انه لا يمكن ادراكه بالحواس، فهو عبارة عن مجموعة من المعلومات والبيانات المخزنة في البيئة الافتراضية، وهي معنوية بطبيعتها مقارنة مع الأدلة الجنائية التقليدية، التي لا يمكن ادراكها بالحواس كتزوير وثائق رسمية، تزييف النقود والطوابع في جرائم التزييف، وضبط الأسلحة في جرائم حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص ...الخ من الجرائم التي يمكن إثباتها بأدلة مادية ملموسة يمكن ادراكها بالحواس.[3]

الفرع الثالث: التمييز بين الدليل الرقمي والدليل التقليدي

إن البيئة الافتراضية التي يتواجد بها الدليل الرقمي، تحتوي على بيانات رقمية متعددة الأنواع، أضفت عليه عدة مميزات جعلته يختلف فيها عن الأدلة التقليدية، الا انه هناك

---

[1] نعيم سعيداني، **أليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، صفحة 124.

[2] لورنس سعيد الحوامدة، **حجية الأدلة الرقمية في الاثبات الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة**، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 36، السعودية، أكتوبر 2021، صفحة 899.

[3] لورنس سعيد الحوامدة ، **المرجع نفسه**، صفحة 900.

أوجه تشابه عديدة من حيث الوظيفة القانونية و الهدف مما يستدعي دراستهما في اطار واحد لفهم دور كل منهما لتحقيق العدالة.

أولا: أوجه التشابه [1]

يمكن اعتبار الإجراءات القانونية في كل من الدليل التقليدي و الدليل الرقمي على وجه سواء متشابهة على أساس انها أساليب معتمدة للكشف عن كل الجرائم بأنواعها:

1- هناك أدلة مادية تنبعث من وقائع مادية ناطقة بنفسها، غالبا ما تكون مصدرها المعاينة كالتقاط بصمات المتهم على أداة الحادث في الجرائم التقليدية ، كما هو الشأن في الجرائم الالكترونية اين يتم معاينة الجهار و محتواه كالصور و الرسائل.

2- أما اجراء التفتيش للدليل التقليدي كضبط مخدرات أو السلاح أو المسروقات مع المتهم أو في منزله، أو تسجيل المحادثات التليفونية كضبط حديث يثبت واقعة طلب المتهم للرشوة، هو نفسه بالنسبة للدليل الرقمي كتفتيش جهاز الكمبيوتر او الهاتف الذكي للحصول على ملفات او رسائل الكترونية.

3- أما بالنسبة للأدلة الفنية و الخبرة التي تعد من أوجه التشابه المهمة لكليهما ، حيث يلجأ القاضي الجنائي الى خبراء مختصين لتفسير او تحليل الدليل متى كانت طبيعته فنية او تقنية يصعب على القاضي فهمه وحده. و هو دليل ينبعث من رأي فني شأنه واقعة معينة قد تكون دليلا ماديا، كالمواد المضبوطة بناءً على تفتيش المتهم لتحديد ما إذا كانت مواد مخدرة أولا، أو العملة المزيفة مصدره الرأي الفني للخبير، ولا يعد دليلا مستقلا عن سائر الأدلة.

4- الأدلة القولية كإجراء مشترك لكل منهما ، و هي التي تبعث من أقوال معينة، تصدر عن الشاهد فتسمى بالشهادة وذلك بسماع الشهود، أو من المتهم وتسمى الاعتراف، سواء من تلقاء نفسه أو من خلال الاستجواب والمواجهة.

ثانيا : أوجه الاختلاف

تختلف طبيعة الدليل التقليدي اختلافا جوهريا عن الدليل الرقمي والذي مصدره في الغالب هو التفتيش أو المعاينة التقليدية أو الاعتراف والذي يكون مسرحه بيئة مادية، أما

[1] سالم محمد الاوجلي ، **مقبولية الدليل الرقمي في المحاكم الجنائية** ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد 19، كلية الحقوق ، جامعة بنغازي ، 2016، صفحة 19.

الأدلة الرقمية فهي نتاج التقنية الحديثة والتي هي في الغالب صور وأرقام وبيانات داخل بيئة افتراضية، يستعان في جمعها واستخلاصها بواسطة برامج خاصة ومتطورة ذات تقنية عالية.[1]

وترجع تسمية الدليل الرقمي ليس لأن الدليل عبارة عن أرقام فقط، بل يقصد بهذا المصطلح أن طريقة تسجيل البيانات الرقمية داخل الوسط الافتراضي سواء كانت صورا أو تسجيلات أو نصوصا، تأخذ شكل أرقام على هيئة الرقمين (1، 0) ويتم تحويل هذه الأرقام عند عرضها لتكون في شكل صورة أو مستند أو تسجيل.[2]

ويعد الدليل الرقمي نوعا جديدا ومستحدثا من الأدلة في عالم الإثبات القانوني، وهو وليد الثورة العلمية التكنولوجية في مجال الالكتروني الرقمي، ومن ثم فإنه ينبغي إبراز أهم الفروق والاختلافات التي يتميز بها هذا النوع من الدليل على الدليل التقليدي فيما يلي:

1- طريقة نسخ الدليل الرقمي من أجهزة الحاسبات تكاد تعدم وتقل من مخاطر اتلاف الدليل الأصلي، حيث تتطابق طريقة النسخ وطريقة الانشاء من حيث إمكانية استخراج نسخ من الدليل الرقمي مطابقة للنسخة الاصلية تحمل ذات القيمة العلمية وهو ما لا نجده لدى الدليل التقليدي.[3]

2- من المتعارف عليه ان الدليل التقليدي يعد دليلا ماديا يمكن ادراكه بذاته على خلاف الدليل الرقمي اذ ينشأ هذا الدليل في بيئة افتراضية الكترونية رقمية تخيلية، عبارة عن مجالات أو نبضات مغناطسية أو كهربائية، يتم تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة لتقديمها في شكل دليل، ليصبح متميزا في طبيعته عن الدليل التقليدي.[4]

---

[1] سالم محمد الاوجلي ، **المرجع السابق** ،صفحة 19.

[2] شيماء سيد عبد الرحمان الشقيري، **مدى حجية الأدلة الرقمية في اثبات الجرائم التقليدية، دراسة فقهية**، مجلة الشريعة والقانون، العدد 41، القاهرة، 2023، صفحة 879.

[3] حميد بلهادي ، **حجية الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 1، جامعة البليدة 2، 2019/05/24، صفحة 21.

[4] أنس محمد ظافر الشهري، **المرجع السابق**، صفحة 282.

3- إن استخدام التطبيقات والبرامج الصحيحة، يكون من السهل تحديد ما إذا كان الدليل الرقمي قد تم العبث به أو تم تعديله مقارنة بالأصل، بينما يمكن تغيير الدليل التقليدي دون أن يظهر هذا التغيير.

4- إن الدليل الرقمي يمكن إعادته إلى حالته الأصلية بعد تحطيمه أو محوه من ذاكرة الحاسوب الآلي، وذلك بإعادة استرجاع البيانات والمعلومات من خلال القرص الصلب للحاسوب الآلي، بينما يصعب استرجاع المعلومات في الدليل التقليدي بعد اتلافها وتحطيمها.[1]

5- من حيث الدعامة التي تحتضن الدليل أو يحرر أو يسجل محتواه عليها، فإن دعامة الدليل الرقمي أو المستند الإلكتروني تتمثل في برامج الكمبيوتر والوسائط التقنية المستحدثة، بينما دعامة الدليل التقليدي فتتمثل في الدعامة المادية يمكن إدراكها دائما كالورق الملموس، ويرى البعض أن الدليل أو المستند الإلكتروني لا يكتسب صفة الدوام والاستقرار والثبات إذ أنه قابل للمحو والتعديل، وغير قابل للقراءة خاصة عند تغيير البرمجيات النصية والبرامج التشغيلية المتجددة.[2]

6- الدليل الرقمي غير مرئي بذاته لأنه ينشأ في بيئة تقنية معلوماتية، ويحتفظ به أو يرسل إليه أو ينسخ كالحواسيب أو الهواتف أو شبكات المعلومات أو الوسائط الالكترونية إذ لا يمكن مطالعة محتواه أو قراءته مستقلا عن بيئته، بينما الدليل التقليدي أو المستند التقليدي كالعقود فهي قابلة للقراءة بذاتها وتعد دليلا ماديا للإثبات فلا تحتاج للأجهزة الإلكترونية والبرامج، فالسند الورقي قابل للنقل إلى أي مكان وبسهولة، بينما المستند الإلكتروني يتوجب توفر وسائل تقنية لنقله وقراءته.[3]

7- السعة التخزينية العالية للدليل الرقمي، يمكن لجهاز الفيديو الرقمي أن يخزن مئات الصور والتسجيلات، فالفلاش الصغير يمكن أن يخزن فيه مكتبة رقمية وهو بلا شك ما يميز الدليل الرقمي عن الدليل التقليدي.

---

[1] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، **المرجع السابق**، صفحة 89.

[2] أنس محمد ظافر الشهري، **المرجع السابق**، صفحة 283، 284.

[3] الطيبي البركة، محمد حاج سودي، **إشكالية الاثبات في الجرائم الالكترونية**، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، عدد1، تمنراست، 2019، صفحة 269.

8- أما من حيث القيمة القانونية، فالدليل الرقمي حديث نسبيا في الأنظمة القانونية، وقد تختلف القوانين في كيفية قبولها، فتتم على مدى مشروعية استخراجها وسلامة تخزينها، بينما الدليل التقليدي هو مقبول على نطاق واسع ومستقر في القوانين منذ القدم، وله قواعد واضحة في التعامل والإثبات.

9- من حيث الإثبات والتعامل فالدليل الرقمي يحتاج إلى خبرة تقنية لاستخراجه وتحليله، قد يكون مشفرا، لذا يحتاج إلى وسائل جنائية رقمية لاستعادته وتوثيقه، بينما الدليل التقليدي يمكن التحقق منه مباشرة بالعين المجردة، أو بواسطة وسائل بسيطة كمقارنة البصمات أو تحليل المستندات[1].

المطلب الثاني: أنواع الأدلة الرقمية وصعوبة استخلاصها

تعد الأدلة الرقمية من الركائز الأساسية في التحقيقات الجنائية الحديثة و تتنوع هذه الأدلة، اذ لا تقتصر على نوع واحد من البيانات، بل تشمل طيفا واسعا من المعلومات التي يمكن ان تدعم التحقيقات الجنائية . غير ان استخلاص هذه الأدلة يعتبر عملية معقدة تتطلب وسائل وتقنيات متطورة ، وخبرة فنية عالية لضمان استخراج المعلومات دون الاضرار بها او فقدان مصداقيتها، خصوصا في ظل التشفير والحذف المتعمد، وتنوع البيانات الرقمية المستخدمة. وفي هذا الصدد سنقوم بدراسة مختلف أنواع الدليل الرقمي في الفرع الأول ونبرز صعوبات استخلاص الدليل الرقمي في الفرع الثاني:

الفرع الأول: أنواع الأدلة الرقمية

يتنوع الدليل الرقمي بتنوع الجريمة الإلكترونية على أساس أنها تتم في بيئة غير مادية، عبر نظام الحاسب الآلي أو شبكة الأنترنت، حيث يمكن للجاني عن طريق نبضات إلكترونية رقمية غير مرئية أن يبعث في بيانات الحاسب الآلي أو برامجه في أي زمان أو مكان. مما يصعب الحصول على دليل مادي ملموس في هذا النوع من الجرائم، وسنتطرق الى مختلف أنواع الدليل الرقمي وفقا لما يلي:

[1] الطيبي البركة، ، محمد حاج سودي، **المرجع السابق**، صفحة 269.

أولا: التقسيمات الفقهية للدليل الرقمي

لم يتطرق فقهاء القانون الجنائي إلى دراسة أنواع الدليل الرقمي من حيث مصدره بشكل واسع، وهذا راجع إلى الحداثة النسبية لهذا الدليل من جهة والتطور المتلاحق من جهة أخرى، ومن المحاولات الفقهية أنه تم تقسيم الدليل الرقمي إلى أربعة أقسام تتمثل في:

01- الأدلة الرقمية المتعلقة بجهاز الكمبيوتر وشبكتها:

تتعلق هذه الأدلة بالجرائم الواقعة على أجهزة الكمبيوتر بطريقة غير مشروعة سواء كانت على المكونات المادية «**Hardware** » ويقصد بها المكونات التي يمكن لمسها ويشمل ذلك على وحدات النظام وكل شيء منفصل بها مثل الشاشة، لوحة المفاتيح وغيرها.

- الأشرطة المغناطسية:

تستخدم هذه الأشرطة في تخزين البرامج والملفات المتتالية أي اللازمة لقراءة البيانات فيها قراءة الشريط من بدايته وتنظم المعلومات والبيانات فيه على شكل وحدات خاصة تسمى كل وحدة منها حزمة، وحجم الحزمة يحدده مستخدم الجهاز، لذا تعامل الحزمة كوحدة متكاملة وذلك عند تخزينها، أو إخراجها من الشريط، وكما يقوم البعض بإيداعها لدى خزائن البنوك أو مراكز التوثيق الحكومية الأمنية.[1]

- الأقراص المغناطسية:

للأقراص المغناطيسية قدرة استيعاب عالية لذا تعد من أفضل وسائل التخزين، وهي أنواع نذكر منها:

أ/ القرص المرن: القرص المرن يستخدم في الحاسبات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لسهولة استخدامه وتداوله.

ب/ القرص الصلب: القرص الصلب هو قرص معدني رقيق، مغطى بمادة قابلة للمغنطة، ويطلق عليه القرص الثابت، ويكون داخل الجهاز الحاسوب الآلي، ويتميز بسعة تخزينية كبيرة، وكذا سرعة تسجيل واسترجاع البيانات والمعلومات.

[1] أسامة حسين محي الدين عبد العال ، **المرجع السابق** ، صفحة 660 .

ج/ الأقراص المدمجة: الأقراص المدمجة هي وحدات تخزين متنقلة تحتوي على معلومات، وتقوم بتخزين هذه المعلومات عليها وإعادة تسجيلها.

د/ المصغرات الفيلمية: المصغرات الفيلمية هي عبارة عن أفلام فوتوغرافية يتم استخدامها في تصوير صفحات البيانات، مع تصغيرها لدرجة متناهية عن طريق جهاز تحويل للبيانات المسجلة على الأشرطة والأقراص الممغنطة.[1]

أو المكونات المعنوية (**SOFTWARE**) ويقصد بها المكونات الغير ملموسة للكمبيوتر كالبرامج، أو قواعد البيانات الرئيسية.[2]

02- الأدلة الرقمية المتعلقة بالأنترنت:

يتطابق هذا النوع على جرائم الأنترنت التي تعتبر فعلا غير مشروع، حيث يتم بموجبها نقل المعلومات بين المستخدمين للشبكة العالمية للمعلومات، كجرائم الدخول غير المشروع للمواقع الغير مصرح بها للدخول واستخدام عناوين غير حقيقية وزائفة للولوج إلى شبكة الأنترنت.[3]

03- الأدلة الرقمية المتعلقة ببروتوكولات تبادل المعلومات بين أجهزة الشبكة العالمية للمعلومات:

تتعلق هذه الأدلة بالجرائم التي تتم باستخدام الكمبيوتر أو شبكة الانترنت، كأداة مساعدة لارتكاب الجريمة، كجريمة نقل المخدرات، أو جريمة غسيل الأموال، وهنا يعتبر جهاز الكمبيوتر وسيلة للاحتفاظ وتخزين المعلومات والبيانات التي قد ترشد للجاني.[4]

04- الأدلة الرقمية المتعلقة بالشبكة العالمية للمعلومات:

يتماشى هذا النوع من الأدلة مع الجرائم المتعلقة بشبكة الأنترنت والتي تعتبر فعل غير مشروع قانونا يقع على أي وثيقة أو نص موجود بالشبكة، كجريمة سرقة بطاقات

---

[1] أسامة حسين محي الدين عبد العال، **المرجع السابق**، صفحة 660 ،661.

[2] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، **المرجع السابق**، صفحة 88.

[3] وهيبة لعوارم ، **الدليل الرقمي في مجال الاثبات الجنائي وفقا للتشريع الجزائري**، المجلة الجنائية القومية ، المجلد 57، العدد الثاني ، القاهرة ، يوليو 2014، صفحة 72.

[4] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، **المرجع نفسه** ، صفحة 95.

الائتمان، وانتهاك الملكية الفكرية للبرامج وغيرها. وهذا النوع من الجرائم يتطلب الاتصال بشبكة الأنترنت.[1]

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول إن هذا النوع من التقسيم لم يشمل كل ما تعلق بالدليل الرقمي إذ أنه لم يأخذ بعين الاعتبار التقنية الحديثة التي ظهر بها هذا الدليل الرقمي.

ثانيا: التقسيمات التشريعية والقضائية للدليل الرقمي:

برزت عدة تشريعات حول تقسيم الدليل الرقمي وإحاطة كل ما تعلق به، وكان للقضاء أيضا دورا في معالجة موضوع الدليل الرقمي، وهنا سنوضح حسب وزارة العدل الأمريكية عام 2002 تقسيمها للدليل الرقمي، حيث قسمته إلى ثلاثة أقسام وهي كالتالي:

1- السجلات المحفوظة في الحاسوب الآلي:

وهي عبارة عن وثائق مكتوبة على شكل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تكون محفوظ ومتثبتة على دعامة رقمية أو الكترونية أو صوتية أو أي أداة مشابهة يعتد بها، ومن أمثلتها البريد الإلكتروني، والذي يعتبر صندوق يحوي كل الرسائل المرسلة إلى صاحب البريد والتي سبق له ارسالها، والملفات وغيرها.[2]

2- السجلات المحفوظة جزئيا في الحاسوب الآلي:

يتم إنشاء هذا النوع من السجلات بواسطة الحاسب الآلي، فهي تعتبر مخرجات برامج الحاسوب الآلي، أي لم يتم لمسها من قبل الأشخاص كفواتير أجهزة السحب الآلي(ATM)، وكذا سجلات الهاتف.[3]

3- السجلات المحفوظة للإدخال والمنشأة بواسطة الحاسوب الآلي:

يعد هذا النوع من التقسيم نفسه الذي أخذ به القضاء الأمريكي، وهذا إما في هيئة سجلات الحاسوب الألي المتولدة أو المخزنة بها، والفرق بينهما يكمن فيما إذا كان الشخص هو المنشئ لمحتوى هذه السجلات أو الألة، فقد تشير السجلات المخزنة إلى وثائق تحتوي على كتابات الشخص، كرسائل البريد الالكتروني، أما بالنسبة للسجلات

---

[1] عائشة بن قارة مصطفى ، **المرجع السابق** ، صفحة 73 .

[2] فراح مناني ، **أدلة الاثبات الحديثة في القانون**، دار العمري للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، صفحة 59.

[3] أسامة حسين محي الدين عبد العال ، **المرجع السابق** ، صفحة 658 .

المتولدة، فالكمبيوتر هو الذي يصدرها كسجلات الدخول إلى الأنترنت، ومصدرها مزود خدمة الانترنت، بالإضافة إلى نوع ثالث يجمع بين التدخل الانساني والألي كما لو أدخل شخص بيانات معينة ويطلب معالجتها من الكمبيوتر للوصول إلى نتائج يسمح بها البرنامج المستخدم. **مثال:** الشخص الذي يتهرب من الضرائب فيسجل بيانات غير حقيقية عن دخله وربحه، طالبا من جهاز الكمبيوتر حساب الضريبة المستحقة. وهنا يمكن القول بأن هذه التقسيمات ليست شاملة للدليل الرقمي بل اقتصرت على نوع واحد، وهو سجلات الحاسوب الآلي.[1]

فتنوع الدليل الرقمي مفاده أنه لا توجد وسيلة واحدة للحصول عليه، وإنما هي متعددة في كل الأحوال ويبقى الدليل إلكترونيا حتى وإن اتخذ هيئة أخرى، وفي هذه الحالة فالقانون يعترف بهذا النوع من الأدلة التي تكون مؤسسة على طابع افتراضي يجب اتخاذه كمسلك باعتبار هذا الدليل دليلا أصليا.[2]

ثالثا: الدليل الرقمي من حيث إثباته

ينقسم هذا النوع من الأدلة إلى قسمين، يتمثل الأول في الأدلة المعدة لتكون وسيلة إثبات، أما الثانية فتتمثل في الأدلة الغير معدة لتكون وسيلة إثبات:

1- **الأدلة المعدة لتكون وسيلة إثبات:**

تنقسم الأدلة الرقمية إلى قسمين يتمثل الأول في البيانات والمعلومات الناشئة تلقائيا من الحاسب الآلي، أما النوع الثاني فيتمثل في البيانات والمعلومات ذات الطبيعة المختلطة:

أ- **البيانات والمعلومات الناشئة تلقائيا من الحاسب الآلي:** وهي المعلومات والبيانات التي تنشئ تلقائيا، ولا يكون للمستخدم دخل في إنشائها، حيث تعتبر من مخرجات الألة كفواتير البطاقات البنكية المعدة أليا.[3]

---

[1] أسامة حسين محي الدين عبد العال ، **المرجع السابق** ، صفحة 659 ، 660 .

[2] أسامة حسين محي الدين عبد العال، **المرجع نفسه** ، صفحة 659 ،660.

[3] خلود فراحتية ، **دور الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر تخصص قانون اعلام ألي وانترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021، صفحة 14.

ب- البيانات والمعلومات ذات طبيعة مختلطة: وهي البيانات التي يتم إنشاء جزء منها بواسطة الحاسب الآلي، أما الجزء الأخر يحفظ بإدخال أي معلومات ذات طبيعة مختلطة، تحفظ عادة للاحتجاج بها لاحقا.[1]

2- الأدلة الغير معدة لتكون وسيلة إثبات:

يسمى هذا النوع من الأدلة بالبصمة الرقمية، وهي الأدلة التي تنشأ دون إرادة الشخص ودون رغبة منه، بل هو أثر يخلفه ورائه في حين قام بإرسال أو استقبال الرسائل أو الاتصالات التي تمت من خلال النظام المعلوماتي.[2]

ومثال ذلك البيانات والمعلومات المتضمنة في ملفات الولوج log files، والتي تحتوي على معلومات كتاريخ ووقت التحميل أو ارسال ملفات المستخدم. وتكمن أهمية هذا النوع من الأدلة أنه قد يحتوي على معلومات تساعد في الكشف عن هوية مرتكب الجريمة بواسطة تقنيات وبرامج خاصة.[3]

الفرع الثاني: صعوبات استخلاص الدليل الرقمي

الدليل الرقمي من أهم الوسائل في الإثبات الجنائي، فالبيئة الافتراضية التي يتواجد بها جعلته يتفرد بخصائص ميزته عن باقي الأدلة الجنائية التقليدية، إلا أن استخلاص هذا النوع من الأدلة يحيط به الكثير من الصعوبات سواء ما تعلق بطبيعته التكوينية أو ما يتعلق بإجراءات الحصول عليه.

أولا: الصعوبات الناتجة عن الطبيعة التكوينية للدليل الرقمي

إن الطبيعة الخاصة التي ينفرد بها الدليل الرقمي، أفرزت جملة من التحديات التقنية والقانونية، لاسيما تلك المرتبطة بتكوينه غير المادي واعتماده على بيئات إلكترونية معقدة. وهنا نبرز الصعوبات الناتجة عن الطبيعة البنيوية للدليل الرقمي:

---

[1] عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد المسماري، **الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية "دراسة مقارنة"**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007، صفحة 14.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، **أمن الجرائم الإلكترونية**، الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، 2000،صفحة 2.

[3] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، **المرجع السابق**، صفحة 238.

1- صعوبة رؤية الدليل الرقمي:

تنبع هذه الصعوبات من أن الدليل الرقمي لا يرى بالعين المجردة، حيث لا يمكن رؤيته أو لمسه مثل المستندات الورقية كونه يخزن في وسائط متعددة كالحواسيب أو الأقراص الصلبة أو الانترنت، فنحتاج لقراءته إلى أدوات خاصة مثل الحواسيب والبرامج التي تحول الأرقام الثنائية إلى معلومات مفهومة.

وتأتي من هنا مشكلة ضبط هذه المعطيات وإحرازها في شكل إلكتروني وحجزها ووضعها في طابع قانوني لاستغلالها في البحث، وإذا كانت بعض التجهيزات والتقنيات تسمح للباحثين للوصول إلى المعطيات التي تبقى في ذاكرة الحاسوب المستعمل، إلا انها تتطلب خبرة عالية وامكانيات متطورة.[1]

فالجرائم التي ترتكب على العمليات الإلكترونية، والتي تعتمد في موضوعها على التشفير و الأكواد السرية والنبضات، يصعب أن تخلف وراءها أثارا مرئية قد تكشف عنها، أو يستدل من خلالها على الجناة.[2]

وبذلك يشكل هذا الدليل عائقا أمام رجال السلطات القضائي، خاصة أنهم اعتادوا على الإثبات المادي للجرائم.[3]

2- الطبيعة الديناميكية للدليل الرقمي:

الطبيعة الديناميكية للدليل الرقمي تشير الى ان هذا النوع من الأدلة ليس ثابتا بل يتغير باستمرار ويمكن أن يتأثر بعوامل كثيرة ومتعددة كالتشغيل المستمر للأجهزة، وتحديثات النظام وتفاعل المستخدم، فالمجرم المعلوماتي لا يتطلب منه الانتقال إلى مسرح الجريمة وقطع المسافات والمرور على الحواجز الأمنية وتسلق الجدران، وانما يمكن ارتكاب فعله المجرم وهو خلف مكتبه دون مغادرة مكانه، يعني عدم التواجد المادي

[1] هانية بوشارب ، شول بن شهرة ، **صعوبة عملية استخلاص الدليل الرقمي** ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 01 ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، 2023، صفحة 69.

[2] أسامة محي الدين عبد العال ، **المرجع السابق** ، صفحة 707.

[3] عائشة بن قارة مصطفى، **المرجع السابق** ، صفحة 252.

للمجرم، ومن ثم تتباعد المسافات بين الفعل الذي يتم من خلال جهاز كمبيوتر الفاعل وبين النتيجة، أي المعطيات محل الاعتداء.[1]

فمثلا لا يستطيع شخص موجود في الجزائر أن يرتكب جريمة معلوماتية مستعينا بالحاسب الآلي المتصل بشبكة الانترنت، ويكون المجني عليه شخص طبيعي أو معنوي موجود في الولايات المتحدة الامريكية.

فيترتب على ذلك صعوبة تعقب الأدلة الرقمية وضبطها لأنه يستلزم القيام بأعمال إجرائية خارج حدود الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو جزء منها.[2]

ثانيا: الصعوبات الإجرائية للحصول على الدليل الرقمي:

بالإضافة الى الصعوبات الناتجة عن الطبيعة الديناميكية للدليل الرقمي، هناك صعوبات عديدة في تعقبه وضبطه نظرا للاستخدام تقنيات ووسائل تتطلب خبرات وأدوات متخصصة.

1- سهولة تعديل او تدمير او محو اثار الدليل الرقمي:

وهي من أبرز الخصائص التي تميزه عن الدليل التقليدي، نظرا لهشاشته وقابليته العالية في التلاعب، ففي البيئة الافتراضية تكون البيانات والمعلومات فيها عبارة عن نبضات الكترونية يمكن استقبالها، أو اشعاعات كهرومغناطسية يمكن التقاطها، تمكن الجاني من فرض تدابير أمنية تمنع اكتشافه، ومن ثم تتمنع الحصول على دليل ضده.[3]

كما يستعمل المجرم الإلكتروني عدة أساليب وتقنيات تسمح له بإخفاء كل أثار الجريمة والتستر عليها بسهولة كبيرة مع الأخذ بعين الاعتبار سهولة وسرعة إمكانية محو أو تعديل البيانات الإلكترونية التي يمكن القيام بها في زمن قياسي، فمن خلال إدخاله لبعض التعليمات في نظام الحاسوب، يتم محو البيانات والمعلومات بالكامل في لمح البص، كما يمكنه وبمجرد كبسة زر خاطفة على لوحة المفاتيح ان يقوم بإلغاء الأوامر الصادرة للجهاز، فضلا عن سهولة تملصه من هذا العمل الإجرامي، واستعماله

[1] خالد ممدوح إبراهيم، **المرجع السابق** ، صفحة 77.

[2] هانية بوشارب، شول بن شهرة، **المرجع السابق**، صفحة 70.

[3] هانية بوشارب، شول بن شهرة ، **المرجع نفسه**، صفحة 71.

لأسلوب التغليط والتظليل الذي يتم إما عن طريق التلاعب بقواعد البيانات أو البرامج أو ادخال بيانات مزيفة أو محرفة في نظام معلومات الحاسب الآلي.[1]

2- إعاقة الوصول الى الدليل الرقمي:

إن المجرم الالكتروني قبل ارتكابه للجريمة غالبا ما يضع سياجا أمنيا على أفعاله الغير مشروعة. كما يلجأ أيضا إلى دس تعليمات خفية بين البيانات واستخدام الرمز أو التشفير[2] للمعلومات المخزنة إلكترونيا والمنقولة عبر شبكات الاتصال، بحيث يصعب أو يستحيل على غيره الاطلاع عليها، ويصبح بذلك الدليل الرقمي مشفرا. ويشكل استخدام تقنيات التشفير أكبر العقبات التي تعيق الرقابة على البيانات المخزنة، والتي تحد من قدرة جهات التحري والتحقيق على قراءتها.[3]

وهذا ما جعل امر ملاحقة الجناة او تحديد هويتهم اشبه بالمستحيل سواء عند قيامهم ببث المعلومات على الشبكة او عند تلاقيهم لها حيث تظل انشطتهم مجهولة وبمنأى عن علم السلطات المعنية بمكافحة الجريمة الالكترونية.[4]

المبحث الثاني: ماهية الإثبات الجنائي

يعد موضوع الإثبات الجنائي من أصعب المواضيع التي اجتهدت التشريعات في تنظيم أحكامه، كون أنه يحسم جميع أطراف الدعوى الجزائية، بما في ذلك المتهم الذي يسعى إلى تبرئة ساحته، كما يهم الضحية، التي تهدف إلى حيز الضرر ويهم النيابة العامة في تحقيق غايتها بالاقتصاص لحق المجتمع في العقاب، ويهم بالدرجة الأولى القاضي لكونه السبيل الوحيد لتحقيق العدالة، ومن الأقوال المأثورة في قيمة الإثبات وأهميته " **الدليل وحده يحي الحق ويجعله مفيدا، وكذلك مالا دليل عليه هو والعدم سواء، و يستوي حق**

[1] محمد يوسف النعيمي ، **صعوبات التقاط التعامل مع مسرح الجريمة الالكترونية دراسة مقارنة** ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة المنصورة عام 2018، صفحة 20.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، **المرجع السابق**، صفحة 75.

[3] نعيم سعيداني ، **المرجع السابق** ، صفحة 194، 195.

[4] هانية بوشارب ، شول بن شهرة، **المرجع السابق** ، صفحة 74.

معدوم وحق لا دليل عليه، والدليل هو قوة الحق"[1]. ولهذا قسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب، فالأول يتمثل في مفهوم الإثبات الجنائي، والثاني يتمثل في أنظمة الاثبات الجنائي أما الثالث فيتمثل في المبادئ الأساسية للإثبات الجنائي:

المطلب الأول: مفهوم الاثبات الجنائي

يعد الإثبات الجنائي من أهم المواضيع في المجال الجنائي كونه المحور الرئيسي الذي تدور حوله الإجراءات الجزائية، فهو الذي يستهدف البحث والتحري من أجل الوصول إلى إظهار حقيقة الواقعة الإجرامية، ونسبها إلى مرتكبيها، وعليه سنتناول في هذا المطلب تعريف الإثبات الجنائي في الفرع الأول وأهميته في الفرع الثاني:

الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي

يشمل هذا الفرع، دراسة تعاريف الإثبات الجنائي اللازمة لفهم معانيها، وسنتطرق إلى التعريف اللغوي، والتعريف الاصطلاحي، والتعريف القضائي والقانوني:

أولا: التعريف اللغوي:

الإثبات بكسر الهمزة وسكون التاء مصدر أثبت، جعل الشيء راسخا غير مائل أو متقلقل مصدر أثبت، وهو المطلوب إثباته: تعبير يكتب غالبا في نهاية برهان للدلالة على أنه تم التوصل إلى الاستنتاج المطلوب.[2]

الإثبات: من ثبت الشيء، يثبت ثباتا وثبوتا أي دام واستقر، ويقال ثبت بالمكان: أقام فيه، وثبت الامر: صح وتحقق، ويقال أثبته وثبته أي عرفه وأكده بالبينات، وأُثبت الكاتب الاسم: كتبه عنده، وأثبت فلانا، لازمه فلا يكاد يفارقه، والإثبات يعني، وجود الحق بالدليل، كما يطلق ويرد به إقامة الحجة، واثبت حجته: أقامها وأوضحها.[3]

---

[1] عبد الحميد المليحي، **نظام الاثبات الجنائي في التشريع المغربي والمقارن**، دراسة لضوابط نظرية الإثبات الجنائي في ضوء الاتجاهات العلمية لوسائل الاثبات الحديثة، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، المغرب، صفحة 20.

[2] محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، الطبعة 2، دار النفائس، بيروت، 1988، صفحة 28.

[3] ابن المنظور، **لسان العرب**، الطبعة 3، جزء 2، دار أحياء التراث العربي، بيروت،1999، صفحة 19.

الإثبات في المدلول اللغوي، هو تأكيد الحقيقة وإظهارها بالبينة، والبينة هي الحجة أو الدليل، فيؤدي الاثبات. بذلك معنى "الدليل"، فهذا الأخير مشتق من المصدر "إثبات ".[1]

الجنائي: من جنى الذنب عليه جناية، أي جره إليه، وقولهم جانيك من يجني عليك، يضرب مثلا للرجل يعاقب بجنايته، ويقال: (جنى الثمرة إذا تناولها من موضعها).[2]

و غلب لفظ الجناية عند بعض الفقهاء على الاعتداء على النفس وما دونها، لكن الأصح أن لفظ الجناية مرادف للجريمة، وهي عند رجال القانون نوع من أنواع الجريمة وهو أكثرها خطورة وأشدها عقوبة.[3]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

إن الاثبات من الناحية الاصطلاحية فهي لا يختلف عن أحكام القانون المدني والجزائي، وعرفه فقيه فرنسي في كتابه القوانين المدنية في وضعها الطبيعي الصادر عام 1689 بأنه: "**هو ما يقنع الفكر بحقيقة ما.**" كما اعتبره الأستاذ توماس ديدلي بجامعة مونبيليه في مقال بعنوان: " **التحولات في تقديم الدليل الجنائي أساس كل دعوى وهو شرط لا مناص منه لتسيير النظام القانوني.**"[4]

وقد عرفه الفقيه عبد الرزاق السنهوري بأنه: "**إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت أثارها.**" وكما عرفه الدكتور محمود نجيب حسني: " **الإثبات الجنائي بأنه إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفقا للقواعد التي أخضعها لها.**"[5]

---

[1] محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، **قاموس أقرب الموارد في فصح العربية والشواذ**، الجزء01، المطبعة الاميرية، القاهرة، صفحة 96.

[2] ابن المنظور، **لسان العرب**، المجلد 11، الطبعة 3، **المرجع السابق**، صفحة 392 – 394.

[3] محمد المدني بو ساق، **اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة الإسلامية**، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، صفحة 12.

[4] جمال نجيمي، **اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة**، الطبعة 2، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2013، صفحة 21.

[5] محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، صفحة 767.

و من خلال هذا التعريف نلاحظ أن الإثبات الجنائي لا يقتصر على إقامة الدليل أمام المحكمة، بل يتعداها ليشمل إقامة الدليل أمام جهات التحقيق.

كما عرفه الدكتور حسن ربيع أنه: " **عبارة عن عملية تدليل على حقيقة واقعة جنائية بالبحث والتنقيب عن الأدلة بالطرق المشروعة تم تقديمها أمام السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية.**"[1]

و عليه يمكن القول إن التعريف الاصطلاحي للإثبات الجنائي هو عبارة عن إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون، على صحة واقعة قانونية يدعيها أحد طرفي الخصومة ضد شخص أخر.[2]

ثالثا: التعريف القانوني و القضائي:

1- الإثبات الجنائي بالمعنى القانوني: يعرف كما يلي: [3]

أ- أنه العملية القانونية التي يقوم بها المدعي أمام القضاء للإظهار حقه المدني، أو حق المجتمع في القصاص من الجاني، وذلك عن طريق الأدلة اللازمة، فهو عملية الاقناع بأن واقعة حصلت أو لم تحصل بناء على حصول، أو وجود واقعة أو وقائع مادية أو تقرير واقعة أو عدة وقائع، مثل تقديم شاهد عيان أمام القاضي ليثبت أمامه بأنه رأي المتهم شخصيا، وهو يقتل ضحيته.

ب- أنه بيان العناصر أو الوقائع التي يعتمد عليها المدعي لإقناع القاضي الجنائي بوجود الحق أو بيان واقعة ما حصلت أو لم تحصل لعلاقة هذه العناصر أو الوقائع بها.

و مثال ذلك رؤية الشاهد للجاني وهو يقتل، فشهادته تصلح بينة وإثباتا ودليلا.

جـ- أنه النتيجة التي وصل اليها المدعي من إقناع القاضي بوجود الحق أو صحته أو بقيام الواقعة الاجرامية.

---

[1] حسن ربيع، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001/2000، صفحة 722.

[2] حميد بلهادي، **دروس عبر الخط في مقياس الاثبات الجنائي موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر السداسي الأول**، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، 2023/2022، صفحة 2.

[3] جمال نجيمي، **المرجع السابق**، صفحة 18.

هذه المعاني الثلاث السابقة تبين الأدوار التي يمر فيها الإثبات، إذ يبدأ الاثبات بتعيين من يقوم به ويتحمل عبئه أي من الذي يقع عليه هذا العبء، ثم يمر بدور تقديم الأدلة وأخيرا بالنتيجة التي يصل اليها.

لقد نظم قانون الإجراءات الجزائية في الفصل من الباب الأول من الكتاب الثاني قواعد الإثبات والتي جاءت تحت عنوان " في طرق الاثبات" وذلك من خلال المواد 212 وما يليها، فقد حدد المشرع المبادئ التي تحكم الاثبات الجزائي في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، أما باقي المواد فقد ورد فيها أدلة الإثبات التي يستعين بها القاضي لتكوين قناعته.

أما بخصوص تعريف الإثبات في المواد الجنائية أو ما يعرف بالإثبات الجنائي فقد تم تعريفه بأنه: كل ما يؤدي الى إظهار الحقيقة، وموضوع الإثبات الجنائي يتضمن:

- إثبات وقوع جريمة بوجه عام.
- نسبة هذه الجريمة للمتهم بوجه خاص إذا كان هو الجاني و الراجح أن الإثبات الجنائي، يعني النتيجة التي تحققت باستعمال وسائل الإثبات المختلفة، أي إنتاج الدليل. [1]

ومما سبق ذكره يتضح أن التعريف الراجح للإثبات الجنائي هو إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية، على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون، ووفقا للقواعد التي أخضعت لها.[2]

وعليه فإن الإثبات الجنائي يتضمن[3]:

1- تحديد الدليل الجنائي و فحصه و مشروعيته، وتقدير أثره في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية.

[1] محمد احمد محمود، **الوجيز في أدلة الاثبات الجنائي**، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، صفحة 8،9.

[2] نورة بن زيتون، **مدى اقتناع القاضي الجزائي بالشهادة كدليل الاثبات**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الدفعة 17، الجزائر، 2006-2009، صفحة 3.

[3] محمد أحمد محمود، **المرجع نفسه**، صفحة 8، 9.

2- الدليل في الإثبات الجنائي لا يهدف فقط إلى إثبات التهمة على الجاني، وإنما يظهر أثره أيضا في دفع الاتهام عن المتهم، أي أنه يشمل أدلة الدعوى سواء في الثبوت أو النفي.

3- إن الدليل في الدعوى الجنائية، يجب أن يكون مشروعا ووفقا للطرق المحددة قانونا، فلا يجوز الاستناد في إدانة المتهم إلى دليل غير مشروع.

2- الاثبات الجنائي بالمعنى القضائي:

يقصد به إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي يحددها القانون على وجود أو صحة واقعة قانونية متنازع فيها، فالإثبات في هذه الحالة يعني إقامة الدليل القانوني أمام القضاء بشأن حقا متنازعا فيه.[1]

الفرع الثاني: أهمية الاثبات الجنائي

يكتسي الإثبات أهمية كبيرة في القانون الجنائي، فهو مرتبط على الدوام بكل جهد قضائي يبذل في سبيل إظهار الحقيقة، وهذا الجهد يظل محتفظا بأهميته في مصير الدعوى الجزائية، رغم التطور الحاصل في الطرق العلمية للإثبات المستخدمة في مجال الكشف عن الحقيقة. كما أن الاثبات الجنائي يهدف إلى التحقيق في من ارتكب الجريمة بجميع أركانها وشروطها، ونسبتها إلى المتهم، وبناءً على ذلك يتأسس الحكم بالإدانة أو البراءة، كما يلعب دورا هاما في تحديد العقوبة بإظهارها للظروف التي ارتكبت فيها الجريمة سواء كانت ظروف مشددة أو مخففة.

يساهم الاثبات في تطوير السياسة الجزائية الحديثة التي عادة ما ترمي إلى تفعيل مبدأ تفريد الجزاء الجنائي، وفقا لخصوصيات كل متهم فإقامة الدليل لا ينتهي دوره في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم بل يساعد القاضي في تحديد علاج لشخصية المتهم وتبيان مدى خطورته الاجرامية.[2]

ويمكن تلخيص أهمية الإثبات الجنائي فيما يلي:

---

[1] مراد محمود الشنيكات، **الاثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني**، دراسة مقارنة، الطبعة 1،دار الثقافة للنشر، الأردن، 2008، صفحة 24.

[2] عمر حطاش، **محاضرات في مقياس الاثبات الجنائي مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة، صفحة 2.

أولا: من حيث الحق في الاثبات:

الحق في الإثبات من الحقوق الهامة في الاثبات الجنائي، حيث يكون من حق كلا الطرفين الدفاع عن ادعاءاته ضد الأدلة المقدمة من الخصم، كما أنه حق مستقل عن الدور الذي يمثله المتقاضي في الدعوى، أي سواء كان مدعيا أو مدعى عليه، ويعد هذا المبدأ ضمانة مهمة لتحقيق العدالة وحماية الحقوق.[1] فهو مقرر في المبادئ العامة للقانون، ويجب مراعاته في جميع الدعاوى، وأمام كل الجهات القضائية، لأن النظام القضائي العادل لا يمكن أن يحكم في قضية دون أن يتيح للطرفين تقديم أدلتهم والدفاع عن أنفسهم، وهذا المبدأ يتضمن:

1- **العدالة الإجرائية:** أن الإجراءات التي تتم أثناء التحقيق والمحاكمة تكون نزيهة وعادلة.

2- **تحقيق العدالة:** لا يمكن للقاضي أن يصل إلى الحقيقة إذا لم يسمع الأدلة من الطرفين.

و عندما تعرض القضية أمام المحكمة يجب أن يكون هناك توازن في الفرص بين النيابة والمتهم أي كل طرف يجب أن يسمح له بمناقشة الأدلة التي يقدمها الطرف الأخر وأن تكون هناك مواجهة حقيقية أي أن يعرف كل طرف ما يملكه الطرف الأخر من أدلة.

و إذا كانت هناك أدلة لم تعرف أو لم تناقش في جلسة علانية أمام القاضي فإن ذلك يعتبر انتهاكا لحق الدفاع، كما أن المحكمة ليست مقيدة فقط بالأدلة التي يقدمها الطرفين بل يمكنها أن تسال وتحقق وتطلب أدلة إضافية بنفسها إذا رأت أن ذلك ضروري لكشف عن الحقيقة، فالحق في الإثبات يضمن أن للأطراف الحق في تقديم الأدلة ومناقشتها[2].

ثانيا: من حيث عدم المساواة بين الخصوم:

يقصد بعدم المساواة بين الخصوم في الدعوى الجنائية لا وجود للتوازن بين المتهم والنيابة العامة من حيث الوسائل والامكانيات، فالنيابة العامة تملك أدوات لا يملكها المتهم كسلطة القبض والتفتيش، وحق الاستماع الى الشهود وجمع الأدلة قبل المحاكمة، **كما** موارد الدولة تحت تصرفها (شرطة، خبراء، مختبرات جنائية...)، مما يؤدي إلى خلق

[1] https://egyls.com/كريم رغيب، مبدأ-الحق-في-الاثبات/ بتاريخ 2025/05/16 على الساعة 10:30

[2] عمر حطاش، **المرجع السابق**، ص 2.

فجوة كبيرة بين طرفي الدعوى، فالنيابة لديها قدرة أقوى على جمع الأدلة، أما المتهم في كثير من الأحيان لا يملك وسيلة فعالة لإثبات براءته بنفس القوة والقانون، وهنا يعترف بهذا التفاوت. ولهذا يجب على المحكمة أن تراعي هذا الاختلاف في المراكز القانونية للطرفين، وأن تضمن للمتهم الحق الكامل في الدفاع عن نفسه[1]، وأن تفسير الشك لصالح المتهم، لأن عبء الإثبات يقع بالكامل على النيابة العامة وليس المتهم. وعليه فعدم المساواة بين الخصوم يضمن محاكمة عادلة نظرا لتفوق النيابة من حيث الوسائل.

كما تكمن أهمية الاثبات الجنائي في: [2]

1- إعادة تركيب الواقعة الإجرامية عبر الأدلة المادية: يعتبر الإثبات الجنائي أداة حاسمة لإعادة بناء الجريمة كما حدثت في الواقع باستخدام أدلة ملموسة.

2-سلطة القاضي في تقدير الأدلة: يتمتع القاضي الجنائي بسلطة تقديرية واسعة في تقييم الأدلة وقبولها، وتبقى هذه السلطة مقيدة بشرطي الاقتناع الشخصي، فالأول يجب أن يكون مبنيا على اليقين القضائي وليس مجرد شك أو ظن، أما الشرط الثاني فيتمثل في المنطق والشرعية حيث يجب أن تستند الأدلة إلى تحليل علمي أو قانوني مثل تقارير المعامل الجنائية.

3-مشروعية الأدلة وإجراءات المناقشة: فلا يصح الحكم بالإدانة إلا إذا استند القاضي إلى أدلة. فالمشروعية يتم الحصول عليها دون انتهاك لحقوق المتهم كالتعذيب أو التفتيش الغير قانوني. وتكون مثارة في جلسة نوقشت شفويا بحضور الخصوم (المتهم، المحامي، النيابة العامة) لضمان حق الدفاع. واستعمال وسائل علمية التي خضعت للفحص (مثل تحليل الحمض النووي أو خبرة الطبية.). وهذه المشروعية تهدف الى ضمان محاكمة عادلة وتمنع الاحكام الجائرة. و تحقيق الحقيقة القضائية.[3]

---

[1] هدى زوزو، **عبء الاثبات في المواد المدنية والجزائية** مجلة المفكر ،العدد 06 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، صفحة 159.

[2] عمر حطاش ، **المرجع السابق** ، صفحة 3.

[3] عمر حطاش، **المرجع نفسه** ، صفحة 4.

4-التوازن بين البحث عن الدليل وحقوق المتهم: فيجب ألا تنتهك حقوق المتهم أثناء جمع الأدلة مثل الكرامة الإنسانية كالتعذيب والاكراه، والخصوصية كعدم التفتيش العشوائي دون مذكرة قضائية.[1]

ومن خلال هذا يمكن القول إن الإثبات الجنائي ليس مجرد جمع أدلة، بل هو عملية معقدة تهدف إلى إعادة بناء الجريمة بدقة عبر أدلة مادية وعلمية، وضمان عدالة الإجراءات واحترام حقوق المتهم، وكذا تحقيق التوازن بين عقاب الجاني وحماية الأبرياء. وهنا تظهر أهمية الإثبات الجنائي فلا يمكن القول بوجود جريمة ونسبتها للمتهم بدون إثباتها، فالإثبات الجنائي يساعد في البحث عن الجريمة ومرتكبها ومعاقبته.

المطلب الثاني: أنظمة الاثبات الجنائي

لقد عرفت قوانين التشريعات الوضعية عدة أنظمة للإثبات الجنائي، وكان لكل نظام من هاته الأنظمة أنصاره الذين أقاموه على أسس ومبادئ ونادوا به على أساس تمييزه بعدة خصائص، إلا أن هذا الأمر لم يمنع من ظهور بعض النقائص والعيوب التي تم توجيهها لكل نظام ، وسنعرج على هاته الأنظمة من حيث تبيان أسسها وخصائصها وعيوبها ومدى تأثر المشرع الجزائري بها، سنتناول في الفرع الأول نظام الإثبات القانوني المقيد و والفرع الثاني نظام الإثبات الحر المطلق، أما الفرع الثالث نظام الإثبات المختلط، والفرع الرابع سنخصه لموقف المشرع الجزائري من أنظمة الإثبات الجنائي.

الفرع الأول: نظام الاثبات القانوني أو المقيد

يعتبر نظام الإثبات المقيد أحد الأنظمة التي تنظم وسائل الإثبات في المسائل القانونية، ويهدف إلى تحقيق الاستقرار القانون، وحماية الأطراف من تعسف السلطة.

أولا تعريف نظام الاثبات القانوني أو المقيد: إن نظام الإثبات القانوني المقيد والذي يسمى كذلك بنظام الأدلة القانونية، على أساس أن القانون أو التشريع هو الذي يقوم فيه بتحديد الأدلة التي يسوغ الاعتماد والاستناد عليها في الحكم والفصل.[2]

---

[1] الهام بن خليفة، **محاضرات في مادة الاثبات الجنائي** ، القيت على طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي (الجريمة والامن)،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2022/2021، صفحة 02.

[2] الهام بن خليفة ، **المرجع نفسه**، صفحة 9

وتقوم الفكرة الأساسية لهذا النظام على أن المشرع هو الذي يكون له الدور الأساسي في الاثبات الجنائي، وذلك من خلال التحديد المسبق للأدلة المقدمة في الدعوى، والتي يستند إليها القاضي في الحكم، حيث يتقيد في حكمه بالإدانة أو البراءة، من خلال الأدلة التي رسمها القانون دون ميوله واقتناعه الشخصي بصحة الأدلة المقدمة له في كل واقعة تعرض عليه.[1]

و لذلك يكون دور القاضي سلبيا فهو يكتفي بجمع الأدلة المقدمة، وترجيح واحد على الأخر حسب القيمة القانونية لكل دليل.[2]

ووفقا لهذا النظام يتم تقييد حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعاته حيث يلتزم بأدلة معينة، يتوقف على توفرها وقيامها بالقول بثبوت الواقعة من عدمها.

ثانيا: خصائص ومزايا نظام الاثبات القانوني أو المقيد[3]:

يقوم هذا النظام على بعض الخصائص أهمها:

1- أنه يحقق استقرار المعاملات من حيث أن القاضي لا يختلف حكمه في القضية الواحدة ما دامت قناعته لا دخل لها في حسم النزاع.

2- التقييد التام للقاضي في هذا النظام بالأدلة المعروضة عليه دون الاعتماد على سلطته التقديرية، في استخلاص أدلة أخرى غير تلك التي تم عرضها عليه.

3- يشكل ضمانا لحماية المتهمين من تعسف القضاة، حيث لا يحكم على أحد بالعقوبة إلا بناءً على أدلة حددها المشرع وبشروط.

4- الفصل في الخصومات الجنائية وفقا لهذا النظام يقوم على أساس الأدلة المحددة قانونا عن طريق التشريع.

5- يخضع الاثبات الجنائي في هذا النظام لقواعد شكلية تتضح في تقييد سلطة القاضي الجنائي.

---

[1] موسى غدامسي، **أنظمة الاثبات الجنائية وموقف المشرع الجزائري منها**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 8، العدد 2، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2024/11/20، صفحة 331.

[2] زكريا سرايش، **الوجيز في قواعد الاثبات" دراسة مدعمة بالفقه الإسلامي"**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015-2016، صفحة 30، 31.

[3] حميد بلهادي، دروس عبر الخط في مقياس الاثبات الجنائي موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر السداسي الأول ، **المرجع السابق**، صفحة 6

6- في عملية الإثبات للمشرع الدور الإيجابي في عملية الدعوى العمومية، خاصة فيما يتعلق بتنظيم قبول الأدلة أو استيعابها.

7- إذا لم يتوفر الدليل فللقاضي أن يحكم بعقوبة أخف في حالة اقتناعه بدليل أخر، بثبوت مسؤولية المتهم الجنائية وعليه لا يعد دور القاضي الجنائي فيه ألياً.

ثالثا: عيوب نظام الاثبات القانوني أو المقيد

لقد لقى هذا النوع من الأنظمة عدة عيوب وانتقادات يمكن تلخيصها فيما يلي: [1]

1- تقليص القانون لدور القاضي الجنائي نظرا لعرض الخصوم أدلتهم التي قد تكون غير كافية، مما جعل للقاضي الجنائي الدور السلبي في الخصومات والنزاعات المعروضة عليه.

2- قيام المشرع بتجميد دور القاضي الجنائي لغرض حماية الأشخاص وتعدي بعض السلطات القضائية في براءتهم، مما أدى إلى إفلات حالات كثيرة من العقاب.

3- إحلال المشرع محل القاضي وإملاء أدلة الإدانة عليه على سبيل الحصر، وفقا لنصوص قانونية محددة.

4- مساواته بين الدعوى المدنية والدعوى الجنائية دون الأخذ بالاعتبار الخلاف الجوهري بين الخصمين (المدنية والجزائية)، وأدلة إثبات في كل منهما.

5- استبعاد القاضي الجنائي من وظيفته المفترضة المتعلقة بفحص الدليل وتقديره من حيث المشروعية والقوة وحجية الثبوتية.

6- قصوره للوصول للحقيقة بمعناها المطلق لان القاضي الجنائي مقيد الحرية بشأن الأدلة المقدمة إليه، وواجب عليه السير وفقا للإجراءات التي وضعها المشرع الجزائري، وهذا ما يحول دون الكشف عن الحقيقة.

7- تغليب مصلحة على مصلحة أخرى في حين كان عليه أن يقيم موازنة بين حق المتهم في البراءة وحق المجتمع في توقيع العقاب.

[1] موسى غدامسي، **المرجع السابق**، صفحة 332، 333.

الفرع الثاني: نظام الاثبات الحر أو المطلق

يقوم هذا النظام أساسا على مبدأ حرية القاضي في الاقتناع، حيث لا يتقيد القاضي في الإثبات بأدلة محددة، وله الحرية في تقدير الدليل سواء كانت الأدلة تقليدية أو علمية حديثة كالأدلة الرقمية. وقد أكد على ذلك المشرع الفرنسي عندما نص في المادة **427** من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية "**باستثناء الحالات التي تنص فيها القوانين على خلاف ذلك، يمكن إثبات الجرائم بأي وسيلة من وسائل الاثبات، ويقرر القاضي بناء على قناعته الشخصية. لا يمكن للقاضي أن يبني قراره إلا على أدلة تم تقديمها خلال الجلسات وتمت مناقشتها بشكل متقابل أمامه.**"[1] ومن خلال استقراء هذا النص نلاحظ أنه يؤكد على مبدأ حرية الإثبات في الإجراءات الجزائية الفرنسية، حيث يستخدم أي وسيلة لإثبات الجريمة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. كما يبرز أهمية القناعة الشخصية للقاضي في تقييم الأدلة، شريطة أن تكون هذه الأدلة قد قدمت خلال الجلسات وتمت مناقشتها بشكل متقابل، مما يضمن حقوق الدفاع ومبدأ المحاكمة العادلة.[2]

وظهر هذا المبدأ نتيجة الانتقادات التي وجهت إلى المذهب المقيد، وهذا النوع من النظام حر في المواد الجزائية، فيجوز إثبات الجرائم بكافة طرق الإثبات دون التمييز بين دليل وآخر وهذا ما يؤدي إلى تكافؤ قيمة الأدلة، ويرتكز هذا النظام على ركنين أساسيين هما:

أولا: حرية أطراف الدعوى في الاثبات:

يقصد بذلك إطلاق حرية الإثبات لأطراف الدعوى والقاضي الجنائي انطلاقا من أن القضاء الجنائي يختلف عن القضاء المدني في موضوع الاثبات.

إن موضوع الإثبات في المسائل الجنائية يتعلق بوقائع مادية ونفسية لا يصلح لإثباتها تحديد مجموعة من القواعد التشريعية المسبقة، بل أن الإثبات في المسائل الجنائية يكون بكافة السبل لجميع أطراف الخصومة الجنائية، سواء النيابة العامة كونها سلطة اتهام يكون عليها إثبات التهمة بكل طرق الإثبات، أو المتهم الذي له أن يدفع بكل طرق

[1] سعيد الحوامدة لونيسي، **المرجع السابق**، صفحة 926.

[2] سعيد الحوامدة لونيسي، **المرجع نفسه**، صفحة 927.

الإثبات عن نفسه إسناد الفعل المجرم، والقاضي الذي له كامل الحرية لإجراء التحقيق والبحث في الأدلة المقدمة من أطراف الخصومة في الجلسة وذلك حتى يكون اقتناعه.[1]

ثانيا: حرية القاضي في تكوين عقيدته الإقتناعية الوجدانية:

في هذا الركن للقاضي الجنائي الحرية المطلقة في الاقتناع، حيث يمكنه الاستعانة بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها،[2] كما منح للقاضي جميع الصلاحيات التي تمكنه من تبيين الحقيقة، ويتعين عليه أن يوجه الأطراف إلى تقديم عناصر الإثبات اللازمة لظهور الحقيقة. وهكذا فإن للقاضي الجنائي سواء بناءً على طلبات الأطراف أو بموجب مقتضيات وظيفته أن يأمر باتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبا وضروريا للفصل في الدعوى، فله أن ينتقل إلى محل الواقعة، وأن يأخذ أقوال المتهم، كما خوله القانون حق استدعاء الشهود وندب الخبراء واستكمال التحقيق إذا ما كانت عناصر الإثبات غير كافية وغير مقنعة، كما يتعين عليه أن يتحقق بنفسه من عدم وجود أدلة براءة ظاهرة حتى لو لم يدفع المتهم بها، فالقاضي يحكم من تلقاء نفسه بالبراءة إذا توفر سبب من الأسباب التي تحول دون الإدانة، أو كحالة الدفاع الشرعي.[3] غير أن حرية القاضي في الاقتناع ليست مطلقة من كل قيد بل ترد عليها بعض القيود الخاصة تتعلق أساسا بتسبيب الحكم والتي تخضع لرقابة جهات الطعن.[4]

ثالثا: خصائص ومزايا نظام الاثبات الحر:

يتميز هذا النظام بعدة خصائص ومزايا ندرجها فيما يلي:

1- منح القاضي دور فعال حيال الدليل الذي يوضع أمامه، حيث له كامل الصلاحية في فحص وتقدير الأدلة من حيث الحجية والقوة الثبوتية والمشروعية.

2- للقاضي كامل الحرية للاستعانة بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة وإظهارها.

---

[1] رابح لهوى، **الاثبات في المواد الجنائية، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2022/2021، صفحة 5.

[2] موسى غدامسي، **المرجع السابق**، صفحة 333.

[3] موسى غدامسي، **المرجع نفسه**، صفحة 333.

[4] رابح لهوى، **المرجع نفسه**، صفحة 5.

3- أعطى هذا النظام لأطراف الخصومة الحرية في اثبات الواقعة القانونية من عدمها ويكون لسلطة الاتهام حرية الإثبات بكافة الوسائل المخولة لها قانونا، والمشرع يتدخل بوضع الأدلة القانونية في حالات معينة وهذا يعد استثناء لمبدأ حرية الإثبات.[1]

4- إعطاء القاضي سلطة ومكانة التنسيق والمقارنة بين أدلة الإثبات وأدلة النفي واستخلاص النتائج المنطقية منها وفقا لمبدأ رجحان الأدلة. [2]

رابعا: عيوب نظام الاثبات الحر:

رغم المزايا التي عرفها هذا النظام الحر، ،إلا أنه لم يسلم من الانتقادات والتي نلخصها فيما يلي:[3]

1- التأثير السلبي على حقوق المتهم، حيث أن هذا النظام يسمح للقاضي أن يعتمد على وسيلة لإثبات الجريمة، وذلك يؤدي إلى الأضرار بحقوق المتهم وضمانات الدفاع، فالقاضي يمكنه أن يبنى قناعته على أدلة غير موثوقة مما قد ينتج عنه إدانة شخص بريء.

2- الاستغلال السيء لحرية الإثبات، فغياب الضوابط الصارمة قد يؤدي إلى استغلال هذا النظام بشكل سيء من خلال تقديم أدلة غير مشروعية أو انتزاع الاعترافات بالإكراه، وبالتالي قد يتم تزييف الوقائع، وافساد مسار العدالة.

3- غياب الصفة القضائية في الإجراءات الأولية كالتحري وجمع الأدلة، والتي كانت تنفذ بصفة بوليسية من طرف الشرطة أو النيابة دون رقابة قضائية كافية، مما أدى إلى ضعف في موثوقية الأدلة المجمعة حيث تفتقر إلى الشفافية أو الضمانات القانونية.

4- عدم استقرار الاحكام القضائية بسبب حرية القاضي في تقدير الدليل كما يشاء، فقد يؤدي ذلك إلى تفاوت كبير بين الأحكام القضائية في قضايا متشابهة، مما يؤثر على مصداقية القضاء لانعدام وحدة المعايير.

---

[1] رابح لهوى، **المرجع السابق**، صفحة 6.

[2] موسى غدامسي، **المرجع السابق**، صفحة 334.

[3] الهام بن خليفة، **المرجع السابق**، صفحة 9، 10.

5- اهمال المصلحة العامة للعدالة، حيث أن نظام الإثبات الحر أو المطلق يركز على الوثائق والمحاضر التي تحررها الشرطة بدلا من المناقشات الشفوية في الجلسات وهذا يقلل من فرص التحقيق العادل وقد لا تفصح الأدلة بدقة في المحكمة.

6- صعوبة مراقبة الاحكام كون القاضي حر في تبنيه أي دليل دون التقيد بضوابط محددة، يصبح من الصعب على الجهات المراجعة أو الطعن كمحكمة الاستئناف أو النقض، ومراقبة مشروعية الأحكام[1].

الفرع الثالث: نظام الإثبات المختلط

يعتبر نظام الاثبات المختلط في المجال الجنائي نظام يجمع بين خصائص نظام الحر ونظام الاثبات المقيد او القانوني ويهدف هذا النظام الى التوثيق بين فعالية الإجراءات الجنائية واحترام الضمانات القانونية مما يجعله أكثر توازنا وعدالة في البحث عن الحقيقة الجنائية.

أولا: تعريف نظام الإثبات المختلط:

يعتبر هذا النظام مزيج بين النظام الإثبات القانوني المقيد ونظام الاثبات الحر أو المطلق، فلا يأخذ بالحرية المطلقة ولا بالتقيد الكامل، وإنما جعل لكل منهما مجالا في الإثبات، فقد يأتي الخلط من حيث الأخذ بالنظامين على التساوي حسب مشروع المقترح من طرف روبسبير Robspiere في الجمعية التأسيسية الفرنسية عام 1891، الذي ذهب إلى أنه لا يحكم بإدانة المتهم إذا لم تقم عليه الأدلة التي حددها القانون، وأنه لا يحكم بإدانته مع قيام الأدلة القانونية إذا لم تتحقق قناعة القاضي، أي لابد من التوفيق بين قناعة القانون وقناعة القاضي مع مراعاة مصلحة المتهم.[2]

وهذا النظام يحقق الاستقرار في التعامل ويتجنب تحكم القاضي ولكنه في نفس الوقت يخفف من مساوئ الإثبات المقيد بمنح القاضي السلطة التقديرية الواسعة في تقدير الأدلة التي لم يحددها المشرع قوة معينة كالبينة والقرائن القضائية.[3]

---

[1] الهام بن خليفة، **المرجع السابق**، صفحة 10.

[2] أحمد حبيب السماك، **نظام الاثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوصفي**، مجلة الحقوق، المجلد 21، العدد 02، الكويت، 1997، صفحة 148.

[3] موسى غدامسي، **المرجع السابق**، صفحة 335.

و هذا النوع من الجمع عرفته القوانين المدنية والتجارية اللاتينية، كالقانون الفرنسي، ثم تأثر بهم المشرع المصري والقوانين العربية ومنها القانون السوري واللبناني والكويتي والجزائري. واستسقوا منها مبادئهم.[1]

ثانيا: خصائص ومزايا نظام الاثبات المختلط: يتميز نظام الاثبات المختلط بعدة خصائص ومزايا نذكر منها:

1- يقوم هذا النظام على دمج عناصر من نظام الإثبات القانوني المقيد والذي يحدد طرق الإثبات ويقيد القاضي، مع عناصر من نظام الإثبات الحر أو المطلق والذي يعطي القاضي حرية تقدير الأدلة.

2- يهدف هذا النظام إلى تحقيق توازن بين حماية حقوق المتهم (الحرص على ضمانات الدفاع) وبين حماية مصلحة المجتمع لمكافحة الجريمة ومعاقبة الجناة.

3- يمنح القاضي مساحة لتقدير الأدلة في بعض القضايا بينما يفرض في قضايا أخرى الالتزام بأدلة معينة منصوص عليها قانونا حسب خطورة القضية وطبيعتها.

4- خلق نوع من التوفيق بين التأكيد القانوني والاقتناع الشخصي للقاضي، ففي بعض المسائل يفرض القانون وسائل اثبات محددة وفي مسائل أخرى يسمح للقاضي الاعتماد على اقتناعه الشخصي.[2]

5- وجوب الجمع بين التأكيدين في حالة إدانة المتهم فقط، والذي لا يمكن اعتباره مدان مادامت الأدلة القانونية غير موجودة أو إذا وجدت ولكنها تخالف اقتناع القاضي الشخصي.[3]

ثالثا: عيوب نظام الاثبات المختلط:

بطبيعة الحال لم يسلم هذا النظام من انتقادات على غرار سابقيه فهو لا يخلو من العيوب وسنحاول عرضها في النقاط التالية:[4]

---

[1] احمد حبيب السماك، **المرجع السابق**، صفحة 149.

[2] إلهام بن خليفة، **المرجع السابق**، صفحة 10.

[3] نصر الدين مروك، **محاضرات في الاثبات الجنائي النظرية العامة للإثبات**، الجزء 01، الطبعة 01، دار هومة، الجزائر، 2003، صفحة 65.

[4] نصر الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي النظرية العامة للإثبات، **المرجع نفسه**، صفحة 66.

1- لقد عيب هذا النظام على أنه لم يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم، إذ غلب مصلحة المتهم لأنه لا يحكم بالإدانة إذا لم توجد الأدلة القانونية أو أي دليل أخر يقتنع به القاضي، ولكن على ما هو موجود في القانون. وفي هذه الحالة فإن الجاني يفلت من العقاب، أو العكس بإعطاء المجتمع قوة أكبر على حساب حقوق المتهم.

2- التعقيد والغموض في تطبيق النظام كونه يدمج نظام الإثبات القانوني أو المقيد ونظام الإثبات الحر أو الطلق، مما يجعل إجراءات الإثبات أكثر تعقيدا، حيث يصعب على القاضي أحيانا تحديد متى يلتزم بالقواعد القانونية ومتى يستخدم سلطته التقديرية، مما ينتج عنه اختلاف الأحكام وتضاربها.

3- اضعاف فكرة الإثبات القانوني بسبب الميل إلى الحرية في الإثبات مما يخلق نوعا من عدم الاستقرار القانوني.

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري

على غرار باقي التشريعات الوضعية فان المشرع الجزائري كان له النصيب من حيث تأثره بهاته الأنظمة من خلال ادراجها ضمن ترسانته التشريعية الجنائية، والمتمعن في طيات هذا التشريع الاجرائي الجزائري يتأكد قطعا من أن المشرع الجزائري قد تأثر إلى حد بعيد بنظام الإثبات المختلط الذي يجمع بين نظام الإثبات المقيد القانوني ونظام الإثبات المطلق أو الحر، فحسب المادة **1/212** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في شطرها الأول والتي نصت على انه: "**يجوز اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات.**"[1]

و من خلال استقراء نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري اخذ بالنظام الحر في حين نصت نفس المادة في شطرها الثاني على أنه: " **ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك.**" وهنا المشرع الجزائري نص على مبدأين في عملية الإثبات الجنائي وهما مبدأ حرية الإثبات التي نص عليها في الشطر الأول من المادة السالفة الذكر أن يكون بطريقة أو بطرق الإثبات سواء بالاعتراف أو الشهادة أو المحاضر والتقارير أو الخبرة وغيرها من طرق الاثبات. أما المبدأ الثاني نص عليه أنه: "**وللقاضي**

[1] احسن بوسقيعة، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في ضوء الممارسة القضائية**، طبعة16، برتي للنشر، الجزائر، 2021، صفحة 127.

أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"، أي أن يقوم القاضي بتقدير كل الأدلة المعروضة عليه، ويصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي بأي دليل يطمئن إليه بشرط ان يطرح الدليل في الجلسة العلنية والحضورية والشفوية، وأن يصل بالدليل الجزم واليقين.[1]

وقد أورد المشرع استثناءات على الحرية المطلقة في الإثبات في نصه " **ماعدا الأحوال التي نص فيها القانون على غير ذلك** "، و قصد المشرع بالأحوال الشخصية تلك الجرائم التي تتطلب إثبات أركانها والتي حددها سلفا، كما هو الشأن في جريمة الزنا حسب المادة 339 من قانون العقوبات التي تنص على انه: " **يقضي بالحبس من سنة الى سنتين على كل امراة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا .**

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة الى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

ولا تتخذ الإجراءات الا بناء على شكوى الزوج المضرور، وان صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة."

وهذه المادة تثبت بناء على محضر قضائي أو إقرار وارد في رسائل أو إقرار قضائي، وأورد وسائل اثباتها بالمادة **341** من القانون نفسه.[2] تطبق أحكام المادة **60** مكرر من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد **334**و**335** و **336** و**337** و **337** مكرر من قانون العقوبات. و جريمة السياقة في حالة سكر تتطلب لإثباتها أن تكون نسبة الكحول في الدم تعادل او تزيد عن 0.10 غ في الالف [3] ...الخ.

---

[1] الهام صالح بن خليفة ، **دور البصمات والاثار المادية في الاثبات الجنائي** ، مذكرة ماجستير جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2006، صفحة 12.

[1] احسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، الطبعة 16،برتي للنشر، الجزائر،2021، صفحة 192.

[3] علي إبراهيم بن دراج، **محاضرات في مقياس الاثبات الجنائي مقدمة للسنة الاولى ماستر تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية السداسي الأول**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، الاغواط، 2022/2021، صفحة 9.

و عليه هذه الحالات الاستثنائية يرد عليها أن المشرع اخذ بنظام الإثبات المقيد أو القانوني الذي يقوم بتحديد مجموعة من الأدلة القانونية مسبقا ويقيد فيها سلطة القاضي في تقديرها.[1]

ويتضح مما سبق أن المشرع الجزائري أخذ كقاعدة عامة بنظام الإثبات الحر أو المطلق وكاستثناء أخذ بنظام الإثبات القانوني أو المقيد.

المطلب الثالث: المبادئ الأساسية للإثبات الجنائي

يعد الاثبات الجنائي أداة مهمة يرتكز عليها القاضي الجنائي في تكوين عقيدته تمهيدا لإصدار الحكم في القضايا المطروحة امامه ، و يقوم هذا النظام على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تضمن التوازن بين مصلحة المجتمع في معاقبة الجاني، و حقوق الفرد في محاكمة عادلة في اطار الدعوى الجزائية ، و هناك ثلاث مبادئ أساسية تحكم الاثبات الجنائي تتمثل في مبدأ حياد القاضي (الفرع الأول)، ومبادئ المتعلقة بحرية الاثبات (الفرع الثاني)، والمبادئ المتعلقة بعبء الاثبات (الفرع الثالث):

الفرع الأول: مبدأ حياد القاضي الجنائي

إن مبدأ حياد القاضي الجنائي هو ضمانة أساسية تهدف للوصول إلى العدالة المجردة اين يتحقق فيها ضمان حقوق المتهم من جهة و من جهة أخرى صيانة هيبة القضاء و شرعية الاحكام الصادرة عنه، و يعتبر احدى الركائز المدعمة للثقة في القضاء الجنائي و تعزيز ثقة المجتمع به لأن القاضي النزيه عماد القضاء العادل و اذا اختل حياده اهتزت الثقة في السلطة القضائية.

أولا: تعريف مبدأ حياد القاضي الجنائي:

لقد تعددت تعاريف الفقهاء لحياد القضاء الجنائي، فقد عرفه البعض بأنه:" تجرد القاضي من كل مصلحة شخصية مادية أو معنوية عند تقديره الأدلة، وإنما يزنها مستهدفا تحقيق العدالة للوصول إلى كشف الحقيقة."[2]

---

[1] الهام صالح بن خليفة ، **المرجع السابق** ، صفحة 13.

[2] محمد الطاهر رحال، **حياد قضاء الحكم الجنائي وضماناته، مجلة الحقوق والحريات** ، المجلد 13، العدد 1، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2025/04/01، صفحة 270.

وعليه فإن حياد القاضي مقتضاه أن تكون سلطة القاضي إزاء القضية المعروضة عليه مقتصرة على مضمونها دون التأثر بالمصالح الشخصية، وهذا حتى يتم الفصل في الدعوى بصورة موضوعية تستهدف تحقيق العدالة وتطبيق القانون على الوقائع.[1]

إن الحياد مفاده ألا يكون للقاضي الجزائي أية مصلحة في النتيجة التي ينتهي إليها نظر القضية، وفي هذا الصدد رأت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان أن الحياد هو: " **إن لا يسلك القاضي الجزائي سبيلا يرجح مصلحة طرف على حساب طرف أخر.**"[2] وبذلك فإن الحياد هو مركز قانوني يكون فيه القاضي بعيدا عن التحيز لفريق الخصم على حساب أخر.[3]

و المشرع الجزائري لم ينظم مبدأ حياد القاضي الجنائي في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بموجب نصوص قانونية خاصة، رغم تكريسه جملة من ضمانات المحاكمة العادلة بمقتضى نص المادة **01** من القانون رقم **17-07** المؤرخ في **27** مارس 2017،

" **يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الانسان...**"[4]

ثانيا: أساس مبدأ حياد القاضي :

لا يمكن إنكار أهمية ومكانة نظرية الإثبات في القانون باعتبارها ميزان الأدلة، سواء على المستوى الجزائي أو المدني.

1- الأساس القانوني لمبدأ حياد القاضي الجزائي في المواثيق الدولية:

في بداية الامر تجدر الإشارة الى انه لا مجال لتطبيق مبدأ حياد القاضي امام المحاكم الجنائية العسكرية (محكمتي نورمبرغ وطوكيو) التي نشأت بقرار صادر عن مجلس الامن

---

[1] محمد الطاهر رحال ،**المرجع السابق**، صفحة 270.

[2] www.amnesty.arabic.org منظمة العفو الدولية اعرف حقوقك، معايير المحاكمة العادلة ، 2025/04/29، 14 :45.

[3] حمزة سطوح، **مبدأ حياد القاضي الجزائي** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20اوت 1955 ، سكيكدة ، 2014، صفحة 7.

[4] **القانون 17-07**، مؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد20،الجزائر، 2017، صفحة 06.

بهدف محاكمة المجرمين النازيين، فاتصفت بمحاكمة القوي للضعيف. وعلى نقيض ذلك نجد المحكمة الجنائية **الدولية ليوغسلافيا سابقا قد** كرست هذا المبدأ في نصوص المواد **12، 13، 16** من ميثاقها، وهو نفس الأمر الذي كرسته المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لروما. حيث نصت على مبدأ حياد القاضي صراحة.[1]

أما بالرجوع إلى أحكام المواثيق والاعلانات الدولية نجد تكريس مبدأ الحياد بوضوح تام بصراحة نصوصها، حسب نص المادة **10** من الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي جعلت " **لكل انسان الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ومحايدة ونزيهة للفصل في حقوقه والتزاماته وكل التهم الجنائية الموجهة اليه**". بالإضافة الى المادة **14ف 1** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على أنه: " **... من حق كل فرد، ... ان تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية...**". **وهو نفس الامر الذي كرسه الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب في نص المادة منه أن: " حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذ الحق... حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة...**"، وهو ما أكده أيضا البروتوكول الملحق بهذا الميثاق في نص المادة 22 منه على ضرورة تنحي القاضي عن نظر بعض القضايا، وخاصة إذا كان ينتمي لإحدى الدول الأطراف المرفوع ضدها قضية أمام المحكمة ضمانا لعدم اخلاله بمبدأ الحياد.[2]

2- أساس مبدأ حياد القاضي في التشريع الجزائري:

"باعتبار أن مبدأ حياد القاضي الجزائي هو مبدأ لصيق بصفة القاضي نفسه، منذ أن عرفت فكرة القضاء الجنائي، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يولي هذا المبدأ مكانة خاصة حيث نص عليه وكرسه ضمن أحكام الدستور في الفصل الرابع خاصة عند اعتباره أن القاضي لا يخضع إلا للقانون، حسب المادة **163** الفقرة **2** من الدستور الجزائري **2020** :"... **القاضي مستقل، لا يخضع الا للقانون.**"[3] كما نصت المادة **7** من القانون

[1] حمزة سطوح، **المرجع السابق**، صفحة 14.

[2] حمزة سطوح، **المرجع نفسه**، صفحة 15.

[3] **التعديل الدستوري الجزائري 2020**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الجزائر، 30 ديسمبر 2020، صفحة 36.

العضوي رقم **04-11** المؤرخ في **21** رجب عام **1425هـ** الموافق **06** سبتمبر سنة **2004**، يتضمن القانون الأساسي للقضاء تنص "**على القاضي ان يلتزم في كل الظروف، بواجب التحفظ واتقاء الشبهات و السلوكيات الماسة بحياده واستقلاليته.**"[1] وتجسد هذه المادة مبدأ استقلالية السلطة القضائية وحياد القاضي، وتؤكد أن القاضي يجب أن يكون محميا من أي تأثير خارجي سواء من السلطة التنفيذية أو أطراف القضية أو أي جهة أخرى. ولا يجوز لأي جهة التدخل في عمل القاضي، أو التأثير على أحكامه بوسائل الضغط، أو التهديد فاستقلالية القاضي ضمانة أساسية للعدالة وحقوق المتقاضين. بالإضافة إلى نص المادة **08 من القانون العضوي رقم 04-11 السالف الذكر** التي تنص على: "**يجب على القاضي أن يصدر احكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك الا للقانون وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع.**" [2]وهذه المادة تأكد على مبدأين أساسيين في القضاء، فحكم القاضي يجب أن يكون وفقا للقانون فقط، أي أن القاضي لا يصدر أحكاما بناء على آراءه الشخصية أو على رغبات السلطة أو أحد الأطراف، بل وفقا لنصوص القانون وحدها، كما يمنع التحيز أو التأثير الخارجي فلا يجوز للقاضي أن يكون منحازا إلى أي طرف، ولا يجوز أن يتأثر بأي ضغط سياسي، أو اجتماعي، أو إداري، فالقاضي يجب أن يكون مستقلا لقناعاته وحكمه.

وحسب المادة **169** من الدستور الجزائري 2020 التي تنص على أن: " **تعلل الأحكام والاوامر القضائية. وينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية.**"[3] عند استقراءنا لهذه المادة نجد أنها تنص على مبدأين مهمين لضمان الشفافية والعدالة في القضاء، إذ يجب تعليل الأحكام القضائية أي أن القاضي ملزم بذكر الأسباب القانونية والمنطقية التي بني عليها الحكم، وهذا يمنع التحكم أو إصدار أحكام تعسفية ويساعد الأطراف على فهم الحكم وتمكينهم من الطعن فيه إذا اقتضى الأمر، أما بالنسبة للمبدأ الثاني أي إصدار

---

[1] https://droit.mjustice.dz/sites/default/files/loi_org_nouv_ar.pdf بوابة القانون الجزائري، القانون العضوي رقم 04-11 ، 2025/05/16 ، 18:50

[2] https://droit.mjustice.dz/sites/default/files/loi_org_nouv_ar.pdf بوابة القانون الجزائري، **المرجع نفسه.**

[3] التعديل الدستوري الجزائري 2020، **المرجع السابق**، صفحة 36.

الحكم في جلسة علانية أمام الحضور حتى وإن كانت جلسات المحاكمة سرية (في بعض الحالات الاستثنائية).وهذا يهدف إلى ضمان شفافية القض وتمكين الرأي العام من الاطلاع على عمل العدالة.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري كرس مبدأ حياد القاضي الجزائي بصورة واضحة، عندما اعتمد فكرة الخبرة القانونية كمعيار أساسي لاختيار القضاة إلى جانب توفير حق الشخص بالطعن في حياد المحكمة وحياد القضاة، وهو الامر المنصوص عليه ضمن أحكام المواد من **554** الى **566** من قانون الإجراءات الجزائية وهو ما أكدته أيضا المحكمة العليا في قرارتها حين قضت بأن للمتقاضي الحق في طلب تعويضه بقاضي أخر طبقا لشروط المادة 554 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، إذا ما قام سبب يدعو للشك في عدم انصافه.[1]

ثالثا: أهمية حياد القاضي الجنائي:

تكمن أهمية الحياد بصفته ركيزة من ركائز استقلال القضاء وبكونه مظهرا من مظاهر تحقيق العدالة. فضلا عن أنه من ضمانات المحاكمة العادلة وصولا لكون حياد القضاء ضمانا لحقوق وحريات الأفراد.

1- حياد القضاء الجنائي ركيزة من ركائز استقلال القضاء:

يقصد باستقلال القضاء أن القاضي وهو يطبق القواعد القانونية على الدعوى المعروضة أمامه يحكم وفقا لما يمليه عليه ضميره الحر لتحقيق العدالة. فاستقلالية القضاء لا تعني الانفصال العضوي عن السلطة التنفيذية بل يقصد به الاستقلال الوظيفي الذي يضفي على القضاء المصداقية فيتحرر من كل القيود إلا قيود النص التشريعي أو القانوني ومقتضيات العدل والانصاف التي تتحصن بضمانات الحياد.[2]

2- حياد القضاء الجنائي مظهر من مظاهر تحقيق العدل:

يعد حياد القضاء شرطا لإقامة العدل بين الناس، فلا عدل دون حياد ذلك أنه إذا انحاز القاضي لاحد الخصوم فمعنى ذلك أن هذا الخصم هو الذي يحكم لنفسه بنفسه وباسم

---

[1] نصر الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي النظرية العامة للإثبات، **المرجع السابق**، صفحة 618.

[2] فاطمة بالطيب، **حياد القاضي في ظل مبدأ استقلالية القضاء، دراسة فقهية قانونية**، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، صفحة 307.

القاضي وعن طريقه، ولا يمكن تصور ولاء القاضي لغير القضاء او وقوعه تحت تأثير أي ظرف يجعله عن حياده.[1]

3- حياد القضاء ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة:

حتى لا تهدر وتنتهك قدسية المحاكمة العادلة ولكي يتمكن المتهم من عرض موقفه على المحكمة من التهمة الموجهة اليه لابد من توفير بعض الضمانات التي من شأنها تمكين المتهم من استعمال حقه في الدفاع بشكل فعال (افتراض البراءة، تمكين المتهم من حضور الجلسات والاطلاع على ملف الدعوى، تمكينه من ابداء الدفوع والطلبات ذات الصلة بموضوع الدعوى...)، بالإضافة الى حقه في التقاضي امام محكمة مستقلة وقاضي محايد.[2]

وحياد القضاء لا يمكن أن يكون صدفة بل يكتسب بالتقيد بطريق قويم يتسم بالصرامة عند أداء القاضي وظيفته، ومما لا شك فيه ان أكثر أطراف الدعوى حاجة للحياد هو المتهم ضمانا لتأمين محاكمة عادلة له.[3]

الفرع الثاني: مبدأ حرية الاثبات الجنائي

تعتبر قاعدة الإثبات الحر إحدى أهم قواعد الإثبات في المسائل الجنائية على خلاف المسائل المدنية حيث يحدد القانون وسائل الإثبات وقواعد قبولها وقوتها، ومرجع ذلك الاختلاف أن الإثبات المدني ينصب في الغالب على أعمال قانونية، بينما يتعلق الامر في الإثبات الجنائي على وقائع مادية ونفسية.

أولا: تعريف مبدأ حرية الاثبات الجنائي:

يقصد بحرية القاضي الجنائي في الاثبات منح القاضي الحرية في الاستعانة بكافة طرق الاثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها سواء كانت هذه الطرق كتابية أو شفاهية، دون أن يحدد المشرع أهمية دليل على اخر. وقد نصت المادة **212** من قانون

[1] محمد الطاهر رحال، **المرجع السابق**، صفحة 272.

[2] جميلة فار، **استقلالية القضاء وكفالة حق الدفاع لضمان محاكمة عادلة**، مجلة الفكر، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، صفحة 465.

[3] محمد الطاهر رحال، **المرجع نفسه**، صفحة 272.

الاجراءات الجزائية الجزائري في شطرها الأول هذا المبدأ بقولها:" **يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على ذلك...**"[1]

وقاعدة حرية الإثبات الممنوحة للقاضي لا يطبق على اطلاقها، إنما وضع لها المشرع أطرًا محددة تطبق في اطارها وذلك بهدف ضمان حسن سير العدالة سواء من حيث اثبات او نفي الجريمة وكذا المحافظة على حقوق وحريات الافراد.

ولقد منح المشرع للقاضي الجنائي السلطة التقديرية المطلقة لتقدير قيمة الدليل أو القرائن المعروضة عليه ومدى كفايتها في الإثبات كقاعدة عامة، ولم يضع له إلا معيارا واحدا يهتدي به وهو مدى تأثيرها في اقتناعه الخاص ومنع كل جدل او تجريح يهدف إلى مناقشة تقدير قاضي الموضوع للوقائع والظروف المعروضة عليه أو مدى حجية الوسائل التي تناقش أمامه.[2]

ولقد أقر المشرع الجزائري هذا المبدأ بموجب نص المادة **212** قانون الاجراءات الجزائية الجزائري السالفة الذكر، و تجد هذه القاعدة أساسها في ان الاثبات الجنائي يتعلق بإثبات الوقائع المادية والنفسية المختلفة ، وكذلك في مسألة الإثبات ، وهي مسألة جد صعبة خاصة في الوقت الحالي الذي تطورت فيه العلوم الجنائية بوسائل حديثة، و أصبح محترفي الإجرام يستغلونها من أجل إخفاء أخطر مخططاتهم الإجرامية من أجل عدم كشف الحقيقة، ويستغل العلن الحديث في إخفاء آثاره من مكان الواقعة، فيعمد إلى إتلافها وليس هذا فحسب بل يقوم بتضليل العدالة، وذلك من خلال وضعه لأثار أخرى. ونظرا لذلك بات من الضروري منح المجال أمام القضاء من أجل استعمال أية طريقة للحصول على الدليل القاطع الذي ينسب الفعل لفاعله الحقيقي.[3] ولم يورد المشرع الجزائري قاعدة حرية الإثبات بكل الأدلة المشروعة على إطلاقها بل وضع لها استثناءات وذلك لحماية حقوق الأطراف وضمان العدالة وكذلك لمنع القاضي من الاعتماد على أي وسيلة دون ضوابط.

---

[1] احسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في ضوء الممارسة القضائية، **المرجع السابق**، صفحة 127.

[2] هندة غزيوى، **محاضرات في مقياس الاثبات الجنائي ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر**، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، 2023/2022، صفحة 33.

[3] الهام بن خليفة، **المرجع السابق**، صفحة 13.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الاثبات الجنائي:

لقد قيد القانون اثبات بعض الجرائم باتباع طرق أو أدلة معينة طبقا لنص المادة **212** من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بقوله "... **ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...**" [1]يستشف من نص المادة أن القانون قيد بعض الجرائم من حيث اثباتها بتوافر دليل معين سواء كانت هذه الجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أو كانت في قوانين خاصة[2].

1- إثبات جريمة الزنا: وفقا لنص المادة **341** من قانون العقوبات الجزائري والتي تشترط وجود دليل يقيني على ارتكاب الجريمة، يمكن اثبات الجريمة إما عبر محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي في حالة التلبس، أو بإقرار قضائي أو مستندات صادرة عن المتهم كالرسائل. وتشير الفقرة أيضا إلى اجتهاد المحكمة العليا التي قضت بأن الإقرار أو الرسائل أو المستندات الصادرة عن المتهم لا تكفي وحدها لإثبات الجريمة إذا لم تكن واضحة وصريحة ومؤكدة في دلالتها، كما لا تعتبر الرسائل المضغوطة أثناء التحقيق دليلا قاطعا إلا إذا تضمنت عبارات صريحة لا تحتمل التأويل وتدل بشكل واضح على وقوع الجريمة.[3] والتي سوف نتطرق اليها لاحقا في الفصل الثاني.

2- جريمة السياقة في حالة سكر: المشرع قيد الإثبات في هذه الجريمة بوسيلة محددة وهي الفحص التقني (البيولوجي أو بجهاز قياس نسبة الكحول الكحوليميتر). وبالتالي يعتبر هذا التقييد ضمانا لحقوق المتهم حيث لا يمكن إدانته بجريمة السياقة في حالة سكر إلا إذا تم اثبات ذلك بواسطة الوسائل العلمية المنصوص عليها في المادة **19** من قانون المرور على أنه في حالة وقوع حادث مرور جسماني يقوم ضباط أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الكشف عن تناول الكحول أو استهلاك المخدرات أو المواد المهلوسة لكل

[1] أحسن بوسقيعة، قانون الاجراءات الجزائية في ظل الممارسة القضائية، **المرجع السابق**، صفحة 127.
[2] هندة غزيوي، **المرجع السابق** ، ص32.
[3] هندة غزيوي، **المرجع نفسه**، صفحة 35.

سائق أو مرافق للسائق المتدرب يحتمل أن يكون في حالة سكر أو تحت تأثير هذه المواد وذلك باستخدام أجهزة تحليل الزفير أو اللعاب.[1]

3- تقييد القاضي بطرق الإثبات المدنية: قد يكون القاضي الجنائي ملزم بطرق محددة وفقا للضوابط التي وضعها المشرع والتي تحدد الإطار القانوني لقبول الأدلة وتقييمها إذ تعتبر من المسائل الأولية للبحث عن طبيعة العقد في جريمة خيانة الأمانة وملكية المنقول في جريمة السرقة والبحث في سن المتهم لتحديد المحكمة المختصة، فمثل هذه المسائل المدنية إذا تمت إثارتها أمام المحكمة الجزائية أمكن لهذه المحكمة الفصل في علاقة مدنية أو انتفاؤها قبل الفصل في الموضوع طبقا لقاعدة " **قاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع**". فعلى القاضي الجنائي أن يتقيد بقواعد الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني لا القانون الجنائي. و يجب عليه أن يحسم أولا في الأصل (المسألة المدنية) طبقا للقانون المختص بها.[2]

ثالثا: القيود الواردة على حرية الاثبات الجنائي:

رغم أن حرية الإثبات الجنائي مكرسة قانونا، فإنها مقيدة بعدة ضوابط لضمان احترام المشروعية وحقوق المتهم وتفادي التعسف في استعمال سلطة الإثبات.

1- مشروعية وسيلة الاثبات: رغم تبني المشرع لمبدأ حرية الاثبات الجنائي، إلا أن هذه الحرية لا تمارس على اطلاقها لأنها قد تمس بمصالح جديرة بالحماية وتمس بالحقوق والحريات الفردية. و لأجل هذا لا يقبل أي دليل تم الحصول عليه بوسيلة غير قانونية[3].

2- وجوب تأسيس اقتناع القاضي على أدلة وضعية: وهو مبدأ أساسي في العدالة الجنائية، ويعني أن القاضي الجنائي لا يمكنه أن يبني قناعته الشخصية على الحدس أو الشعور أو الانطباع بل يجب أن تكون قناعته ناتجة عن أدلة ملموسة وموضوعية قدمت

---

[1] عبد القادر حباس، عبد الرزاق خامرة، **الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، مجلد15،عدد02،جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022، صفحة 172،173.

[2] هندة غزيوي، **المرجع السابق** ، صفحة 36.

[3] الطيبي البركة ، محمد حاج سودي، **المرجع السابق**، صفحة27.

خلال المحاكمة. فاقتناع القاضي يجب أن يقوم على أدلة واقعية، مادية أو قانونية، وليس على مجرد القناعة النفسية أو التخمين، حتى تكون الأحكام مؤسسة على العدالة لا على الرأي الشخصي.[1]

الفرع الثالث: مبدأ عبء الاثبات

إن قاعدة أصل البراءة يعطي ذاتية خاصة، لما كان الأصل في كل انسان البراءة من الجريمة أو الالتزام، فإن من يدعي خلاف هذا الأصل فعليه أن يثبت ادعاءه.

أولا: تعريف مبدأ عبء الاثبات

ويقصد بعبء الإثبات تكليف أحد المتداعين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، ويسمى التكليف بالإثبات عبئاً كونه أمرا ثقيلا لان من كلف به قد لا يكون مالكا للوسائل التي يتمكن بها من اقناع القاضي بصدق ما يقول.[2]

ويرى الفقيه Boulanger أن هناك من المبادئ القانونية ما تناولته الكثير من المراجع كمسلمات يرى فيها البعض مجرد أعمال للمنطق والبداهة، ومن بينها مسألة عبء الإثبات، وكان القصد من وراء ما قاله هو بيان دقة وصعوبة أعمال ما استقر عليه الأمر في تحديد المكلف بعبء الإثبات رغم بساطة الصيغ المحددة له سواء كانت تشريعية أو فقهية.

ويعرف أيضا أنه واجب الخصم في إقامة الدليل على صحة ما يدعيه وينازعه فيه خصمه، فواجب إقامة الدليل على المدعي يعتبر في الواقع مهمة شاقة لمن يقع على عاتقه فالخصم الذي يكلف به يتحمل عبئا حقيقيا مقارنة بخصمه الذي يمكنه أن يتخذ موقف سلبيا في النزاع، الأمر الذي يجعل المكلف بهذا العبء في مركز دون مركز خصمه.[3]

---

[1] هندة غزيوي، **المرجع السابق** ، صفحة 37.

[2] نصر الدين مروك، **عبء الاثبات في المسائل الجنائية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 38 ، العدد 03 ، الجزائر ، صفحة 4.

[3] هدى زوزو ، **المرجع السابق**، صفحة 159.

ثانيا: أساس القاعدة العامة في توزيع عبء الإثبات

القاعدة العامة في المواد الجنائية أن عبء الإثبات يقع على المدعي وهو النيابة العامة ولا يرتفع العبء عن كاهل النيابة العامة إلا في حالات استثنائية ينص عليها القانون صراحة.

وهذا العبء الملقى على عاتق النيابة العامة يشمل إثبات جميع أركان الجريمة، فليس صحيحا القول إن التزام النيابة العامة بالإثبات قاصرا على إثبات الركن المادي. وإنما تلتزم كذلك بإثبات قيام الركن المعنوي، كما تلتزم بإثبات أسباب الإباحة لان هذا الاثبات هو في حقيقته إثبات لتوفر الركن الشرعي للجريمة.[1]

والقاعدة التي تحكم عبء الإثبات في المواد الجنائية هي " **الأصل في الانسان البراءة**" وتكلف النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام ان تثبت قيام الجريمة بجميع أركانها وغياب أي سبب لانتفائها، وما على المتهم إلا أن يتمسك بالمبدأ السابق الذكر. والذي يمنحه مجموعة من الضمانات، لكن هذا لا يعني أن يقف متفرج إزاء ما تحشده النيابة العامة من أداة ادانة بل يكفيه أن يشكك فيها حتى يفسر الشك لمصلحته.[2]

فلقد اسند عبء الإثبات للنيابة العامة في المسائل الجنائية منذ نشأتها في القرن **14** وما بعده في عهد الملكية بفرنسا إذ كان للملك آنذاك محامون ووكلاء يمثلون مصالحه أمام المحاكم وعند اتساع نفوذه اتسع بالتبعية اختصاص وكلاءه، وأصبحوا ممثلين للسلطة العامة لدى القضاء وجزء من المحاكم وهو الأمر الذي ساعد على إحداث نظام قانوني اسند بمقتضاه الادعاء العام إلى موظفين عموميين يشكلون جهاز يسمى بالنيابة العامة وبالضبط في قانون تحقيق الجنايات الفرنسي بصفة نهائية وذلك منذ أوائل القرن **19**، وقد اطلق على هذا الجهاز اسم " القضاء الواقف " ، ولأنهم كانوا يتكلمون أثناء جلسة المحاكمة وهم واقفون، كما يطلق أيضا على أعضاء النيابة العامة في فرنسا اسم "

[1] ليلي بن كرور، **جدلية توزيع عبء الاثبات في المواد الجنائية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزء 01 ، العدد 08، جامعة عباس لغرور خنشلة 2017، صفحة 376.

[2] هدى زوزو ، **المرجع السابق**، صفحة 165.

Parquet " وذلك لانهم كانوا يقفون على جزء من قاعة المحكمة يفصل ما بين منصة القضاء ومكان وقوف المحامين.[1]

وعرفه القانون الفرنسي الصادر في اوت 1895، النيابة العامة على أنها: " قضاء من نوع خاص لدى المحاكم لتمثيل المجتمع مكلفة بإقامة الدعوى العامة ومباشرتها وحمل المحاكم على جعل أحكامها منطبقة على القوانين النافذة، ثم تنفيذ هذه الأحكام بعد اكتسابها الدرجة المبرمة."[2]

واختلف الفقهاء في تحديد طبيعة هذه المنظومة الإجرائية فيذهب جانب من الفقه الى اعتبار النيابة العامة جزء من السلطة التنفيذية لأنها تحقق الصالح العام متأثرا بأصل نشأتها، في حين ذهب اتجاه أخر إلى اعتبار النيابة العامة جهاز قضائي يتبع السلطة القضائية وذلك بالرجوع إلى المهام والتصرفات التي تصدر عنها كونها من قبيل الاعمال ذات الصبغة القضائية، لاسيما مهامها في جمع الاستدلالات واعمال التحقيق فضلا عن مهمة الإثبات[3].

وذهب رأي ثالث الى اعتبارها ذات طبيعة قانونية مزدوجة ، فإذا نظرنا الى مهام تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، فضلا عن أعمال الاستدلال التي ترأس من خلالها رجال الضبطية القضائية، نجدها تميل لأن تكون سلطة تنفيذية، وأما اذا نظرنا الى مهامها المتعلقة بالتحقيق وتقديم الطلبات أصبحت سلطة قضائية، ويؤيد الرأي الرابع الآراء السابقة في جانب ويخالفها في جانب أخر، فيرى أن النيابة العامة ليست تابعة للسلطة التنفيذية ولا حتى نائبة عنها وكل ما هناك أنها وكيلة عن الدولة كشخص معنوي يجب عليها التزام حدود الوكالة ، كما أنها تعتبر جهازا من أجهزة السلطة القضائية وهي في الأصل منظمة إجرائية تنتمي إلى الدولة بصفتها نظاما قانونيا يهدف عملها أساسا إلى اقتضاء حق الدولة الشخصي بصفتها شخصا معنويا في معاقبة مرتكب الجريمة.[4]

---

[1] ليلي بن كرور، **المرجع السابق**، صفحة 376.

[2] ليلي بن كرور، **المرجع نفسه**، صفحة 377.

[3] سمية بهلول، فتيحة بوغقال، **مركز مؤسسة النيابة العامة ضمن النظام القانوني الجزائري**، مجلة الاجتهاد القانوني المجلد12، العدد02، جامعة محمد خيثر، بسكرة ، 2019، صفحة 237.

[4] ليلي بن كرور، **المرجع نفسه** ، صفحة 378.

ومع اختلاف آراء الفقهاء فإن الرأي الأرجح هو التسليم بأنها ذات طبيعة مزدوجة، وان كان الرأي الأرجح هو اقترابها للسلطة القضائية بالنظر إلى مهام الموكلة إليها قانونا (تحقيق، اصدار قرارات، أوامر قضائية بالإضافة الى مشاركتها أطراف الدعوى مهمة الاثبات وحضورها جلسات المحاكمة بالإضافة الى ذلك فإن رجال النيابة العامة هم من القضاة.)[1]

إن الطبيعة المميزة للنيابة العامة كمنظومة إجرائية جعلت المشرع يخصها بصلاحيات واسعة سيما ما نصت عليها المادة **36** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تعتبر من الركائز الأساسية في تنظيم عمل النيابة العامة في الجزائر.

فالقاعدة العامة لنظام الإثبات الجنائي ان النيابة العامة بوصفها سلطة متابعة وباعتبارها المدعي باسم الحق العام في تلك الدعوى، عليها أن تثبت عكس الأصل العام الذي هو براءة الانسان، وذلك عن طريق إثبات جميع عناصر الاتهام فضلا عن إثبات عدم قيام عناصر المسؤولية الجزائية التي قد يدفع بها المتهم.[2]

نستشف مما سبق وبما اقره الفقه أو القضاء فإن النيابة العامة ملزمة بإثبات ما تدعيه من اتهام في مواجهة التهم في المسائل الجنائية.

[1] سمية بهلول، فتيحة بوغقال، **المرجع السابق** ، صفحة 276.

[2] ليلي بن كرور، **المرجع السابق**، صفحة 380.

ملخص الفصل الأول

نستخلص مما سبق أن التطور العلمي والتكنولوجي ساهم في بروز صور جديدة من الجرائم التي يصعب إثباتها بالنمط التقليدي، الأمر الذي استدعى اللجوء إلى الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية كوسيلة للكشف عنها ورصدها مهما بلغت ذروتها.

والدليل الرقمي باعتباره وسيلة في الإثبات الجنائي أثار جدلا قانونيا واسعا، من حيث مفهومه على أساس انه يتميز بجملة من الخصائص جعلته يتمتع بنوع من الخصوصية نظرا لطبيعة البيئة الافتراضية التي يستمد منها هذا النوع من الأدلة في الإثبات الجنائي، هذا الأخير الذي حظي بدوره بأهمية كبيرة في المحاكمات الجزائية كونه يساهم في تطوير السياسة الجزائية الحديثة حيث يهدف إلى التحقيق في من ارتكب الجريمة بجميع أركانها وشروطها ونسبتها إلى المتهم وبناء على ذلك يتأسس الحكم بالإدانة أو البراءة. فالإثبات الجنائي همزة وصل بين الجريمة والعقوبة وإظهار الحقيقة التي لا يمكن أن تظهر إلا بعد البحث والتحري عنها وثبوتها بالأدلة.

فالإثبات الجنائي يمثل حجرة الزاوية في العدالة الجنائية فهو الوسيلة التي يعتمد عليها القضاء في إصدار الحكم، الذي يتطلب دقة عالية واحتراما صارما للإجراءات القانونية لأن الخطأ فيه يؤدي إلى إدانة برئ أو افلات مجرم، لذا بات من الضروري تحديث أدوات الإثبات الجنائي والتدريب المستمر للقضاة وأجهزة التحقيق لضمان تحقيق العدالة على نحو فعال وعادل وفق أنظمة إثبات متكاملة بين نظام إثبات قانوني أو مقيد ونظام إثبات حر أو مطلقة. وحماية الحقوق الأساسية للأفراد، وإبراز القيمة القانونية للدليل الرقمي ومدى أساس قبوله في الإثبات الجنائي ودور القضاء في تفعيل الرقابة على مشروعيته في الإثبات الجنائي وفقا لشروط ومبادئ أساسية وضوابط في تقدير القاضي الجنائي. و التي سوف نقوم بدراستها في الفصل الثاني.

الفصـــل الثـــاني

حجية الدليـــل الرقمي في الاثبـــات الجنائي

تمهيـــد

لقد تعاظم دور الإثبات العلمي للدليل مع ظهور الجرائم المعلوماتية ، وأصبح من الضروري اشتقاق الأدلة الرقمية المطلوبة للإثبات في هذه الجرائم والكشف عن أنماطها ، وذلك باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة كالهواتف الذكية ، الحواسيب ومختلف وسائل التخزين والشبكات .وهو الدور الذي تختص به الخبراء القضائيون، فاصبح انشاء المعامل الجنائية الرقمية مطلبا ملحا لفحص الأدلة الرقمية ولتقييم عملية الإثبات الرقمي وتحليل الجرائم في نطاق ما يعرف باسم نظم الخبرة الأمنية ، فكان الاهتمام الذي حظي به الدليل الرقمي قياسا بغيره من الأدلة الأخرى المستمدة من الأدلة راجع لانتشار استخدام تقنية المعلومات الرقمية .

وأصبحت الأدلة الرقمية تحتل مكانة بارزة في مجال الإثبات الجنائي إلا أن حجية الدليل الرقمي لا تمنح بشكل مطلق، بل تخضع لجملة من الضوابط والمعايير التي تضمن موثوقية وسلامته من التزوير والتلاعب في ظل التحديات التقنية والقانونية التي تحيط به. وعلى إثر ذلك ارتأينا الى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أين سنعالج القيمة القانونية للدليل الرقمي في الإثبات الجنائي في المبحث الأول وخصصنا المبحث الثاني للتطرق الى قبول الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي.

المبحث الأول: القيمة القانونية للدليل الرقمي في الاثبات الجنائي

لقد فرض هذا الواقع الجديد على السلطات القضائية والأمنية ضرورة مواكبة التطورات التقنية من خلال تبني طرق فنية حديثة في جمع الدليل الرقمي مثل تقنيات تحليل البيانات الرقمية واسترجاع الملفات المحذوفة، وتتبع مصادر الرسائل الإلكترونية، وفحص أنظمة التشغيل، وتكمن خطورة هذه المرحلة في أن أي خلل أو تجاوز في الإجراءات جمع الدليل قد يؤثر على سلامته ويعرضه للطعن أمام القضاء. أما من الناحية القانونية فقد أثار الدليل الرقمي عدة إشكالات حول طبيعته القانونية ومدى قابليته للإثبات وحدود حجيته مقارنة بالأدلة التقليدية، كونه دليل غير مادي مما يتطلب توفير ضمانات صارمة لضبطه وفحصه وتقديره بما يتوافق مع قواعد العدالة الجنائية وحقوق الأطراف.

لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، وسنطرق في المطلب الأول الطرق الفنية في جمع الأدلة الرقمية، أما المطلب الثاني سنتناول شروط قبول الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي.

المطلب الأول: الطرق الفنية في جمع الأدلة الرقمية

إن جمع الدليل الرقمي يختلف جذريا عن جمع الأدلة التقليدية نظرا لطبيعته الغير مادية (غير ملموس)، لذلك فقد برزت الحاجة الى استخدام طرق فنية متطورة تعتمد على علوم متقدمة وذات مهارات تقنية عالية وأدوات متخصصة في جمع الدليل الرقمي لضمان عدم المساس بالحقوق والحريات الفردية ونزاهة العدالة.

ولغرض جمع الدليل الرقمي الذي يثبت الجريمة المرتكبة ونسبتها إلى المتهم فإن الخبير أو المحقق يحتاج لمجموعة من الوسائل، فهناك الإجراءات التقليدية لجمع الدليل الرقمي وهو ما سنعالجه في الفرع الأول أما الفرع الثاني فسنتطرق إلى الإجراءات الحديثة في جمع الدليل الرقمي.

الفرع الأول: الإجراءات التقليدية في الحصول على الدليل الرقمي

في بعض الأحيان يكون مسرح ارتكاب الجريمة المعلوماتية مركبا من بيئتين، إحداهما تقليدية والثانية افتراضية، وتحتوي كلاهما على مجموعة من العناصر والمعطيات التي

تساعد في الكشف عن الجريمة وظروف ارتكابها، لذلك يتم اللجوء إلى الاعتماد على أساليب منظمة اجرائيا لاستخلاص الدليل الذي يبني عليه استناد المسؤولية الجزائية وإثبات الجريمة، وهي كما منصوص عليها قانونا: المعاينة، التفتيش، الشهادة والخبرة:

أولا: المعاينة:

المقصود بالمعاينة في الجريمة المعلوماتية هو الوقوف على الأثار التي يخلفها مستخدم النظام المعلوماتي حيث يعتبر الانتقال إلى عين المكان أولى الخطوات التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية في تعاملهم مع مسرح الجريمة لمعاينة وإثبات الأثار والمخالفات المادية والمحافظة عليها، وإثبات حالة الأماكن والأشخاص عن طريق الكتابة والتخطيط والصور ويمنع إحداث أي تغيير في معالم مسرح الجريمة.[1]

تتم المعاينة في مسرح الجريمة المعلوماتية بالمشاهدة والرؤية بالعين لمكان أو شخص أو شيء له علاقة بالجريمة لإثبات حالته والأثار المادية التي خلفها وضبط كل ما يلزم من الأشياء لكشف الحقيقة عن الجريمة ومرتكبيها بهدف المحافظة على الأدلة العلمية من التلف أو المحو أو التعديل، ويقوم بالمعاينة في العالم الافتراضي رجل الضبط الجنائي في المراحل الأولى للتحقيق وهو ما اصطلح عليه بمرحلة الاستدلال من خلال الانتقال المباشر للعالم المادي، وقد تكون المعاينة عن طريق الانتقال إلى الوسط الإلكتروني. [2]

و تجدر الإشارة إلى أن المعاينة لا تتمتع في مجال الكشف عن الجريمة الإلكترونية بالدرجة نفسها من الأهمية التي تلعبها في مجال الجريمة التقليدية. فبالنسبة للجرائم الالكترونية يجب الاستعانة بفريق من الخبراء المختصين في مجال التقنية الحديثة للانتقال إلى مسرح الجريمة ووضع خطة دقيقة لجمع الأدلة الرقمية نظرا لحساسيتها لأن مسرحها معنوي، فتجول الشخص في الشبكة العنكبوتية يعني أن يترك أثار اقدامه

[1] حليم رامي ، **إجراءات استخلاص الدليل في الجرائم المعلوماتية** ، دفاتر البحوث العلمية ، المجلد 09 ، العدد01 ، جامعة تيبازة ، 2021/06/08 ، صفحة 229 .

[2] حسن بن علي قاسم شبعاني، **إجراءات استخراج الدليل الالكتروني**، مجلة الاندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 08، عمان، 2023، صفحة 133.

وبصماته المعنوية في الموقع الذي يزوره، اذ يتم تحديد عنوانه الالكتروني الدائم له ويتم تحديد نوع الجهاز الذي يستخدمه والمكان الذي يدخل منه.

ويمكن التقرير بصلاحية مسرح الجريمة للمعاينة من قبل سلطة التحقيق للضبط والتحفظ على الأشياء التي تعد ادلة مادية على ارتكاب الجريمة ونسبتها لفاعل معين.

و تنقسم المعاينة في مسرح الجريمة الرقمية أو الإلكترونية إلى قسمين الأول هو معاينة المكونات المادية للأجهزة التي تم بها ارتكاب الواقعة، أم القسم الثاني فهو المتمثل في المكونات المنطقية للواقعة الإجرامية المرتكبة، و جوهر المعاينة في كونها ملاحظة وفحص مباشر لمكان شخص أو شيء له علاقة بالجريمة والهدف منها هو إثبات حالة الشيء كما هو وقت الفحص والكشف عن كل ما يمكن أن يفيد في الكشف عن الجريمة[1].

و المعاينة تستخدم فقط إذا كانت مناسبة وتخدم التحقيق أي ليست مفيدة أو صالحة للكشف في جميع الجرائم، وإنما فقط في الجرائم التي تكون فيها المعاينة وسيلة فعالة لكشف الملابسات والوصول إلى الحقيقة[2].

ومن هنا يمكن القول إن المعاينة وسيلة تحقيق تعتمد على الملاحظة، والفحص المباشر لما له صلة بالجريمة وتستخدم فقط إذا كانت مفيدة في كشف الحقيقة لآنها تقوم بإحاطة صورة شاملة لموقع الجريمة لجهة التحقيق والمحاكمة وبكل ما يحتويه من تفصيلات سواء تعلقت بمكان أو وصفه من الداخل أو الأثار الموجودة به وهذا حتى يتسنى لضباط الشرطة القضائية والقضاة وضع تصور لكيفية وقوع الجريمة واستخلاص بعض الأدلة من المادة التي تم جمعها.

وعادة لا يوجد مسرح للجريمة الإلكترونية باعتبار أنها ارتكبت في العالم الافتراضي، فيتم إجراء معاينتها عبر الأنترنت كأي جريمة أخرى عن طريق الانتقال إلى مكان الجريمة، غير أن الانتقال لا يكون إلى العالم المادي وإنما إلى الفضاء اللامادي لمعاينة

[1] حسام حمد كيلاني علي ، **الدليل الرقمي ومعوقات اثبات الجريمة الالكترونية** ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 47، كلية الشريعة والقانون، دمنهور، جامعة الازهر ، أكتوبر 2024، صفحة 790.

[2] حليم رامي ، **المرجع السابق**، صفحة 230

الجريمة وقد يكون أما من قبل قاضي التحقيق أو الضبطية القضائية ويجب أن يتم بالسرعة الكافية لمنع زوال أو محو آثار الجريمة.[1]

ويراعى تسجيل وقت وتاريخ التقاط الصور وإخطار النيابة بذلك فورا، كما يجب التأكيد على ضرورة التقيد بالنصوص القانونية التي تنظم إجراءات المعاينة من أجل إضفاء طابع الشرعية على الإجراءات وعدم المساس بالحقوق والحريات الفردية احتراما لمبدأ قرينة البراءة.

وأخيرا يجب تدوين المعاينة بكافة تفاصيلها في محضر لتمكين القاضي من الاطلاع عليها ، وبالرجوع إلى نص المادة **47** فقرة **3** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بالقانون رقم **06-22** المؤرخ في **2006/12/20** والتي نصت على أنه: "... **وعندما يتعلق الامر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فانه يجوز اجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني او غير سكني في كل ساعة من الساعات النهار او الليل وذلك بناء على اذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص .**"[2]

ومن خلال المادة نلاحظ ان المشرع الجزائري أجاز المعاينة عندما يتعلق الأمر بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في كل محل سكني أو غير سكني، وفي أي ساعة من ساعات النهار أو الليل، وذلك بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص،

---

[1] حسام احمد كيلاني على، **المرجع السابق**، صفحة 793.

[2] **القانون رقم 06-22** المؤرخ في 2006/12/20 ، يعدل ويتمم **الامر 66-155** المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 84، الجزائر، الصادرة في2006/12/24، صفحة 4.

*السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أنشأت بموجب قانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018م، تمارس دورا اشرافيا وتنظيميا وليس قضائيا او تحقيقيا مباشرا ، حيث تتمتع هذه السلطة بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي والإداري ، وتقيد ميزانيتها في ميزانية الدولة وتخضع للمراقبة طبقا للتشريع المعمول به وتشكل السلطة الوطنية من ثلاث شخصيات من بينهم الرئيس ويختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال السلطة الوطنية ، إضافة الى ثلاث قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاة من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة ،و أيضا عضو من كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات.

أما الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، فقد منحها المشرع الجزائري للسلطة الوطنية لحماية معطيات ذات الطابع الشخصي. * [1]

أما في حالة وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون **18-07 المؤرخ في 25 رمضان 1439، الموافق لـ 10يونيو 2018**، المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي فإنه بالإمكان القيام بالتحريات المطلوبة ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها معالجة المعطيات الشخصية باستثناء محلات السكن التي لا يجوز معاينتها،[2]حسب نص المادة **49** من القانون رقم **18-07** التي نصت على انه " **يمكن للسلطة الوطنية القيام بالتحريات المطلوبة ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة ، باستثناء محلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة ، باستثناء محلات السكن، ويمكنها للقيام بمهمات الولوج الى المعطيات المعالجة وجميع المعلومات والوثائق أيا كانت دعامتها. لا تعتد امام السلطة الوطنية بالسر المهني**".

كما يجوز للضبطية أثناء قيامها بالتحري عن الجرائم المرتكبة في مخالفة أحكام القانون **18-07** والولوج إلى كافة المعطيات الشخصية المعالجة، وإلى كافة المعطيات والوثائق مهما كانت دعامتها، ولا يعتد بالسر المهني للمعطيات الشخصية المعالجة أمام السلطة الوطنية والتي نصت في المادة **49** من نفس القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أوكل مهمة البحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم **18-07** إلى أعوان الرقابة الذين تلجا إليهم السلطة الوطنية تحت إشراف وكيل الجمهورية حسب المادة **50** من قانون رقم **18-07** على أن تتم المعاينة بواسطة محاضر يتعين توجيهها فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا حسب نص المادة **51** من قانون رقم **18-07** نفسه.[3]

---

[1] حسام احمد كيلاني على، **المرجع السابق**، صفحة 795.

[2] **القانون رقم 18-07** المؤرخ في 25 رمضان 1439، الموافق ل 10يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 34، الصادرة 10 يونيو 2018.

[3] حليم رامي، **المرجع السابق**، صفحة 230.

ثانيا: التفتيش:

يعتبر التفتيش من أهم الإجراءات التي تتخذ للإثبات عن الأدلة التي تساعد في الكشف عن الجريمة الإلكترونية، كونها ترتكب بوسائل مستحدثة ومعقدة يصعب التعامل معها، أين يحتاج إلى تقنيات خاصة بسبب سهولة إخفاء المعطيات وصعوبة تحديد مكانها والذي من الممكن أن يكون خارج مسرح الجريمة تماما، أو خارج حدود الدولة لذلك يجب التمييز بين التفتيش الذي يقع على المكونات المادية والتفتيش الذي يقع على المكونات اللامادية (المنطقية أو المعنوية) [1].

ففي الحالة الأولى التي يقع فيها التفتيش على المكونات المادية لأنظمة المعالجة الألية للمعطيات فان هذا لا يطرح اشكالا لأنه يخضع للقواعد العامة للتفتيش وذلك مع مراعاة مكان تواجد هذه الأجهزة[2].

أما بالنسبة لإجراءات التفتيش التي تقع على المكونات اللامادية، فالتساؤل الذي يمكن طرحه في شأن مشروعية التفتيش في الوسط الافتراضي يرجع أساسا إلى تحديد المقصود بمصطلح " شيء" الذي يفترض أن يكون محلا للتفتيش بمعنى هل ينطبق لفظ "شيء" على الوسط الافتراضي؟ والمشكلة لا تقتصر فقط على مشروعية التفتيش وإنما تمتد أيضا لمشروعية ضبط البيانات التي توجد في الوسط الافتراضي.

لذلك فقد أثارت الطبيعة المعنوية للدليل الرقمي جدلا فقهيا حول مدى إمكانية ضبطها وهي مجردة من دعامتها المادية المثبتة عليها خاصة وأن الضبط حسب الأصل لا يرد إلا على الأشياء المادية. وعليه فقد ظهر رأيين فقهيين[3]:

1- الرأي الرافض: فهذا الجانب من الفقه يرى بأن مصطلح "شيء" هو ما كان ماديا **(ملموس)** وعليه فالوسط الافتراضي والبيانات المعنوية لا يمكن اعتبارها "شيء" مما يجعل تفتيش الوسط الافتراضي وضبط محتوياته مخالفا للقانون، والذي جعل أصحاب هذا

[1] حليم رامي، **المرجع السابق**، صفحة 231.

[2] نوال مجدوب، **الاليات الإجرائية للكشف عن الجريمة الالكترونية**، مجلة البحوث القانونية والإدارية المجلد 06، العدد 03، المركز الجامعي افلو، الاغواط ،2022، صفحة 195.

[3] امال بهنوس، **الدليل الرقمي في الاجراءات الجنائية**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، صفحة 181.

الاتجاه يقترحون تعديل النصوص الخاصة بالتفتيش وذلك بأن يضاف إليها ما يجعل التفتيش يشمل البحث في الوسط الافتراضي.

2- **الرأي المؤيد:** يذهب أنصار هذا الاتجاه الى جواز التفتيش، وتوسيع عبارة تفتيش وضبط "أي شيء" لتشمل المكونات غير المادية ومن جهة أخرى فإن كلمة "شيء" تعني كل ما يستغل حيزا ماديا في فراغ معين وبالتالي فإن البيانات المعنوية تعد أشياء بالمعنى العلمي للكلمة ومن ثم تصلح لأن تكون محلا للضبط والتفتيش.[1]

3- **موقف المشرع الجزائري:** أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة **5** من القانون رقم **09-04**، المؤرخ في **14** شعبان **1430**، الموافق لـ **5** غشت **2009**، المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها للسلطات القضائية المختصة وكذا لضباط الشرطة القضائية، وفي الحالات المنصوص عليها الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها، وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها وكذا منظومة التخزين المعلوماتية.[2]

وفي حالات المنصوص عليها في المادة **4** منه ، ونظرا لخطورة التفتيش باعتباره إجراء يمس بالدرجة الأولى بحقوق الأفراد وحرياتهم ، وجب على المشرع إحاطته بضوابط تشكل في حقيقتها ضمانات لتكريس التوازن بين حماية المجتمع من جهة وعدم المساس بحقوق الافراد وحرياتهم من جهة أخرى، من بينها ضرورة الحصول على إذن مكتوب بالتفتيش استنادا لنصوص المواد **44**، **64**، **68** من قانون الإجراءات الجزائية، وضرورة حضور صاحب المسكن عملية التفتيش والزامية حصول التفتيش في التوقيت المحدد قانونا ، إلا أن خصوصية الجريمة الإلكترونية فرضت على المشرع أن يورد استثناءات على هذه الضوابط من بينها التعديل الذي الحقة على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالقانون رقم **06-22** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والذي استثنى بموجبه حضور المشتبه فيه أو الشاهدين عملية التفتيش . بالإضافة إلى الاستثناء الوارد بالفقرة الثالثة من المادة **47** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [3]، والمتعلق بجواز

---

[1] امال بهنوس، **المرجع السابق** ، صفحة 182.

[2] القانون **09-04** المؤرخ في **14** شعبان **1430**، الموافق لـ **5** غشت **2009** ،المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها ، **المرجع السابق** ، صفحة 6.

[3] حليم رامي ، **المرجع السابق**، صفحة 232

إجراء التفتيش في كل محل سكني أو غير سكني، وفي كل ساعة من ساعات النهار أو الليل إذا تعلق الأمر بنوع معين من الجرائم من بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

ثالثا: الخبرة:

يقصد بالخبرة إبداء رأي فني من شخص فنيا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى، فهي وسيلة لتحديد التفسير الفني للأدلة أو الدلائل بالاستعانة إلى المعلومات العلمية، وهي في حقيقتها ليست دليلا مستقلا عن الدليل القولي أو المادي، وإنما هي تقييم فني لهذا الدليل.[1]

و في الجرائم الالكترونية يمكن القول بأن الخبرة هي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لتمكن من استخلاص الدليل الرقمي منه.

كما يمكن القول أيضا أنها الاستشارة الفنية، يستعين بها المحقق أو القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى مساعدة فنية أو إدارية لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته.[2]

وتعتبر الخبرة في الجرائم الإلكترونية دليلا ماديا كونها وسيلة علمية في مواجهة هذا النوع من الجرائم على أساس أنها جرائم يتم فيها التلاعب بقواعد البيانات إما بالحذف، أو بالتعديل ...، مما يستدعي الأمر إلى الاستعانة بأساليب وأدوات علمية وخبرات فنية ذات فعالية وأجهزة ذات تقنيات وجودة عالية.

والسؤال الذي يثير نفسه حول طبيعة التزام الخبير في الجرائم الإلكترونية؟ وهل هو التزام ببذل عناية؟ أو تحقيق نتيجة؟

ذهب بعض الشراح إلى القول بأنه يلتزم ببذل عناية، فلا يسأل إذا لم يصل إلى النتيجة المطلوبة نتيجة ضعف خبرته أو بسبب العقاب الذي قد يوجهه أثناء مهمته، ويمكن أن تنشأ مسؤوليته الجنائية إذا رفض القيام بالمهمة المسندة إليه، أو اتلف عمدا

[1] حسن بن علي قاسم شعباني ، **المرجع السابق** ، صفحة 142.

[2] حسام احمد كيلاني ، **المرجع السابق**، صفحة 822.

البيانات المطلوبة منه التعامل معها أو حفظها هذا إلى جانب التزام الخبير بالمحافظة على السر المهني.[1]

وتقتصر مهمته على التحقيق في الدعوى وإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي استنتاجها، ويقوم الخبير بتقديم تقرير موقع لما توصل إليه من نتائج من بداية إجراءه للخبرة وقد يتم ارفاقها بالملاحق الايضاحية، ويقدم الملف الى جهة التحقيق أو جهة الحكم[2].

وتتطلب عملية حفظ الأدلة الرقمية من الخبير التقني أن يقوم باستخدام البرمجيات حسب طبيعة هذه الجرائم المستحدثة.

ولقد أتاح المشرع الجزائري للنيابة اللجوء للخبير في مرحلة التحقيق الابتدائي بموجب نص المادة **35** مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، إلا أن أهمية الخبرة في مجال التحقيق في الجريمة المعلوماتية جعلت المشرع الجزائري لا يكتفي بالنصوص التقليدية التي تنظم الخبرة وأدرجها في الفقرة الأخيرة من المادة **5** من القانون رقم **09-04** المؤرخ في **14** شعبان **1430**، الموافق لـ **5** غشت **2009** ،المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها بالنص على أنه :" **يمكن للسلطات المكلفة بتفتيش المنظومة المعلوماتية تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو التدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها**."[3]

رابعا: الشهادة:

تعد الشهادة من الوسائل التقليدية التي مازالت تستخدم، لكنها تتطلب لمعالجة خاصة نظرا لطبيعة هذا النوع من الجرائم، على أساس أنها تقرير الشخص أو عدة اشخاص أمام القضاء عما رآه أو سمعه أو ادركه بإحدى حواسه، وتعتبر من أهم وسائل الإثبات في

[1] حسن بن علي قاسم شعباني ، **المرجع السابق** ، صفحة 143.

[2] حسن بن علي قاسم شعباني ، **المرجع نفسه** ، صفحة 144.

[3] القانون **09-04** المؤرخ في **14** شعبان **1430**، الموافق لـ **5** غشت **2009** ،المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها ، **المرجع السابق** ، صفحة 6.

القانون الجنائي، والشهادة في هذا المجال تتم عبر الوسائط التقنية كالحواسب، والهواتف الذكية، الانترنت... من خلال المحاكمة عن بعد[1]، فهي اثبات واقعة وعينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده بحواسه بطريقة مباشرة بإدلاء أقواله عن طريق منظومة الكترونية أو وسيط معلوماتي، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المجال الجزائي صراحة في المواد من **65 مكرر19** الى **65 مكرر 28** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

وتكتسي الشهادة أهمية بالغة في الدعوى الجزائية باعتبارها إجراء من إجراءات التحقيق عبر مختلف مراحله من خلالها يتم الحصول على المعلومات التي يدلي بها من تواجد في مسرح الجريمة أو كل من توفرت لديه معلومات تفيد في كشف ملابسات الجريمة للإدلاء بها أمام الجهات المختصة وإذا كانت الشهادة في الجريمة المعلوماتية لا تختلف من حيث ماهيتها عن الشهادة في الجريمة التقليدية فإن الشهادة في الجريمة المعلوماتية تختلف من حيث مفهومها في الجريمة التقليدية ، لأن الشهادة في الجريمة المعلوماتية هو الشخص الفني صاحب الخبرة والمتخصص في تقنية وعلوم الحاسب الآلي والذي تكون لديه معلومات جوهرية لازمة للدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات متى كانت مصلحة التحقيق تتطلب التنقيب عن المعلومات داخله.[3]

الفرع الثاني: الإجراءات الحديثة في الحصول على الدليل الرقمي

على أثر التطورات التقنية الحديثة، أصبح لا ملجأ للتشريعات الإجرائية الجزائية سوى مواكبة عجلة هذا التطور لاستحداث إجراءات جديدة في سبيل الحصول على الدليل الرقمي على اعتبار أن البيانات في البيئة الإلكترونية ذات طبيعة ديناميكية وحركية فائقة فكان لابد من ملائمة ذلك.

وعليه للحصول على هذا النوع من الأدلة يجب اتباع طرق و وسائل فنية معقدة، جرى تقسيمها إلى وسائل مادية وأخرى إجرائية.

---

[1] حليم رامي ، **المرجع السابق** ، صفحة 232.

[2] أحسن بوسقيعة ، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، **المرجع السابق**، صفحة 48،50.

[3] حليم رامي ، **المرجع نفسه** ، صفحة 232.

أولا: الوسائل المادية الحديثة للحصول على الدليل الرقمي:

تعتبر الوسائل المادية أدوات ذات طبيعة تقنية يتم استخدامها في التحقيق لإثبات وقوع الجريمة الالكترونية وتحديد الجاني.

ويمكن القول أيضا أنها وسائل فنية، الهدف منها جمع مختلف الأدلة الرقمية التي تساعد الكشف عن ملابسات الجريمة الالكترونية، فعند استعمال شبكة الأنترنت يترك المستخدم آثارا وراءه عن كل موقع يزوره، حيث يفتح الموقع سجلا خاصا يحتوي على معلومات كثيرة كنوع الحاسب الآلي مثلا وعنوان IP... كل هذه البيانات تعتبر من المعلومات المهمة في عملية التحقيق.

1-استخدام بروتوكول :TCP/IP

أ-تعريفه

تعتبر من أكثر البروتوكولات الشائعة استخداما في شبكة الأنترنت، لكونها جزءا أساسيا منه والمسؤول عن تراسل حزم البيانات عبره وتوجيهها إلى أهدافها، ويشبه إلى حد بعيد العنوان على مغلف رسائل البريد التقليدي بعد وضعها بصندوق البريد.[1] ولفهم بروتوكول TCP/IP كدليل ينبغي معرفة كيفية عمل كل منهما.

أ-1-عمل بروتوكول TCP:

يضمن عمل **TCP** تسليم البيانات بشكل موثوق من المرسل إلى المستقبل، ويعيد إرسال البيانات إذا لزم الامر، خاصة في حالات الفشل مثل (اعطال الأجهزة، تأخر المعلومات، ازدحام الشبكات، الأخطاء المتكررة).[2]

ويعمل **TCP** على تقسيم البيانات والمعلومات إلى حزم Packets لتمكين عدة أجهزة من استخدام نفس وسيلة الاتصال كخط الهاتف أو جهاز مشترك، وكذلك ترقم الحزم بنظام **Port** للتعريف بنوع البيانات (مثل رقم 80 لصفحات الويب و25 للإيميل)، فإذا استقبل الجهاز حزمة مرقمة ب 25 يعرف أنها خاصة بالإيميل وإلا يتجاهلها أو يرسل

[1] سليمان مهجع العنزي، **وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات**، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية ، كلية الدراسات العليا ، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، 2003، صفحة 98.

[2] فؤاد اوساسي، **دور الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي** ، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2020/2019، صفحة 15.

رسالة خطأ. كما يتأكد TCPمن اتصال الجهاز المستقبل قبل إرسال البيانات ووصول الحزم بشكل صحيح وفي الوقت المحدد ووفقا للموصفات المتفق عليها.[1]

أ-2-عمل بروتوكول IP:

يقوم هذا البروتوكول بعنونة كل حزمة مع إضافة معلومات أخرى فهو يفيد في البحث عن رقم الجهاز وكذلك تحديد الموقع الجغرافي للمستخدم على أساس أن لكل جهاز آلي متصل بالأنترنت عنوان **IP** خاص به.[2] ويتكون هذا البروتوكول من أربعة أجزاء حيث يشير كل جزء إلى عنصر معين:[3]

- **الجزء الأول:** يحدد المنطقة الجغرافية للجهاز.
- **الجزء الثاني:** يشير لمزود الخدمة.
- **الجزء الثالث:** يشير الى مجموعة الحاسبات المرتبطة.
- **الجزء الرابع:** يشير الى الحاسب الآلي الذي تم الاتصال منه.

ب-آليات استخلاص بروتوكول الانترنت TCP/IPللحصول على الدليل الرقمي:

من أجل التوصل لهوية المشتبه باستخدام الدليل الرقمي لابد من الحصول عليه عن طريق بروتوكول **TCP/TP**، وهو بمثابة " بصمة رقمية " للأجهزة المتصلة بالأنترنت يتم ذلك عبر إجراءات تقنية وقانونية دقيقة. حيث يقوم خبير مختص في مكافحة الجرائم الإلكترونية بتحليل نوع الجريمة لتحديد الطريقة الفنية المناسبة لاستخراج **IP** فتجمع الأدلة الأولية من تصريحات الضحية وتقارير وحدات المراقبة (سجلات الخوادم).[4]

وتختلف طرق استخراج عنوان **IP** باختلاف الجريمة لكنها تعتمد جميعا على تحليل بيانات **TCP/IP**مما يتطلب خبرة تقنية في قراءة السجلات الرقمية، وإجراءات قانونية لضمان مشروعية الأدلة. فبروتوكول **TCP/IP** يعد العمود الفقري للتحقيقات الالكترونية حيث يوفر عنوان IP كدليل رئيسي ويعد هذا النهج الحاسم في مكافحة الجرائم الالكترونية بكفاءة.

---

[1] زامل صهيب سهيل غازي، ليلى عصماني، **الحصول على الدليل الالكتروني في إطار بروتوكول TCP/IP" دراسة مقارنة "**، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، جامعة خميس مليانة، 2021/05/28،صفحة 591، 592.

[2] فؤاد اوساسي ، **المرجع السابق**، صفحة 15.

[3] زامل صهيب سهيل غازي، ليلى عصماني ، **المرجع نفسه**، صفحة 593.

[4] زامل صهيب سهيل غازي، ليلى عصماني ، **المرجع نفسه**، صفحة 594.

2-استخدام معلومات الكوكيز Cookies:

أ-تعريفه:

معلومات الكوكيز هي ملفات نصية تحتوي على كميات صغيرة من المعلومات التي يتم ارسالها إلى المتصفح الخاص بالمستخدم، ويتم تخزينها على جهازه (الحاسب الآلي أو الهاتف الذكي أو أي جهاز أخر) عند زيارة الموقع على شبكة الانترنت ترسل ملفات تعريف الارتباط المعلومات مرة أخرى إلى الموقع الإلكتروني الأصلي أو موقع الكتروني أخر يتعرف على ملف تعريف الارتباط.[1]

وهذا الارتباط من أشهر الاليات التي تعرف بها هوية المستخدم، ويعتبر من الاليات الأقل شفافية كون الكوكيز أو كما يسمى الكعك وهو مجموعة من الملفات التي يتم تخزينها تلقائيا على الجهاز عند تفحص المستخدم لمواقع الانترنت.

ب-طريقة عمل الكوكيز:

عند زيارة المستخدم لموقع من المواقع يقوم المتصفح (موزيلا مثلا) بإرسال إشارات عن طريق بروتوكول الـ **HTTP** إلى خادم الويب **(server)** تتمثل هذه الإشارات في طلب الى خادم الويب، ويرد عليه خادم الويب بإرسال رسالة **http** تحتوي ملفات الكوكيز، فيقوم المتصفح بتخزين هذه الرسالة في شكل ملفات صغيرة، وعند زيارة المستخدم للموقع مرة أخرى عن طريق نفس المتصفح يرسل هذا الأخير رسالة لخادم الويب الملفات التي تحتوي بيانات المستخدم والمستخدم والمخزنة في حاسوبه فيعرف الخادم المستخدم الذي زاره من قبل.[2] ومن مميزات ملفات تعريف الارتباط الكوكيز انها لا تتغير مادام المستخدم يستعمل نفس المتصفح في الاتصال بالمواقع نفسها لذلك يعتبر الكوكيز اهم تطبيقات الويب المستعملة في التوثيق، وكذا وسيلة هامة في ذكر بيانات المستخدمين.[3]

---

[1] www.alexbank.com ملفات تعريف الارتباط الكوكيز، تاريخ الاطلاع 2025/05/02، الساعة:11:15 .

[2] عماد شريفي، **ملفات تعريف الارتباط الكوكيز وضررها على المعطيات ذات الطابع الشخصي والجهود التشريعية الدولية والإقليمية في تقييدها**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 03، جامعة الوادي، 2022/12/31، صفحة 429.

[3] عماد شريفي ، **المرجع نفسه**، صفحة 429.

3-استخدام معلومات البروكسي(PROXY):

أ-تعريف:

خادم **Proxy** وهو بوابة تمرر البيانات بشكل مجهول بين المستخدمين والأنترنت وقد يكون البروكسي نفسه نظام حاسوب أو جهاز توجيه، عندما يستخدم شخص ما متصفحا فإنه عادة ما يتواصل مباشرة مع الأنترنت ولكن باستخدام خادم وكيل يتوصل الوكيل مع الأنترنت نيابة عنه، حيث يعمل خادم **proxy**كوسيط بين المستخدم ومواقع الويب التي يتصفحها، يمكن اعداده كجدار حماية أو مرشح ويب ليشكل طبقة أمان سيبيراني تمنع المهاجمين الالكترونيين من دخول شبكة خاصة وتحمي جهاز الكمبيوتر من البرامج الضارة والتهديدات السيبيرانية الأخرى.[1]

ب-طريقة عمل البروكسي Proxy:

يعمل البروكسي **proxy** كوسيط بين الشبكة ومستخدمها، بحيث تضمن الشركات الكبرى المقدمة لخدمة الاتصال بالشبكات قدرتها لإدارة الشبكة وضمان الأمن وتوفير خدمات الذاكرة الجاهزة **cache memory**، يتلقى مزود البروكسي **proxy**عبر الأنترنت طلبا من المستخدم يبحث عن الصفحة المطلوبة ضمن ذاكرة **cache**المحلية المتوفرة فيتحقق **proxy** فيما إذا كانت هذه الصفحة قد جرى تنزيلها من قبل، فإذا كانت بالفعل أعادها إلى المستخدم دون الحاجة إلى إرسال الطلب إلى الشبكة العالمية. وإذا لم يجد مزود **proxy** الصفحة المطلوبة ضمن ذاكرة **cache** فإنه يعمل كمزود زبون ويرسل الطلب إلى الشبكة العالمية حيث يستخدم أحد عناوين **IP**. وأهم مزايا مزود Proxy أن **cache**المتوفر لديه يمكن أن يحتفظ بتلك العمليات التي تمت عليها مما يجعل دورها قوي في الإثبات عن طريق فحص تلك العمليات المحفوظة بها وتخص المتهم والموجودة عند مزود الخدمة.[2]

وتعتبر مزودات **proxy** مميزة من حيث امكانيتها في تسريع الوصول إلى شبكة الانترنت بالإضافة إلى احتواءها على تدابير أمنية للتحكم في عملية الاتصال بالأنترنت

---

[1] www.digitalguardian.com ماهو خادم البروكسي ؟ تعريفه ، كيفية عمله ، تاريخ الاطلاع 2025/05/02، الساعة 14:40.

[2] سليمان مهجع العنزي ، **المرجع السابق** ، صفحة 99.

ومثال ذلك التعرف على الأشخاص المسموح لهم بالاتصال بالشبكة وتحديد الخدمات التي يمكن استخدامها أو حتى تحديد الأيام والاوقات المسموح بها بزيارة شبكة الانترنت.[1]

4-ستخدام برامج التتبع وكشف الاختراق:

أ-التعريف: برامج التتبع هي برامج أو تطبيقات تراقب الشبكة أو نشاطات النظام لكشف النشاطات الغير عادية أو الضارة على الأجهزة أو الشبكات.

ب-طريقة استخدام برامج التتبع و كشف الاختراق:

إن طبيعة هذه البرامج تكمن في التعرف على القرصنة، فهذه البرامج يمكنها اكتشاف أي محاولة لاختراق أو قرصنة جهاز كمبيوتر (مثال عن هذه البرامج **Hack Tracer r 1.2** حيث يقوم هذا البرنامج بإظهار رسالة تحذيرية عندما يتم رصد محاولة إختراق ، وبعدها يغلق البرنامج المنافذ المفتوحة التي قد تكون ثغرات أمنية) لحماية الجهاز، ثم يبدأ البرنامج في تتبع مصدر الهجوم ويقوم بتجميع معلومات دقيقة مثل عنوان **IP** الخاص بالمهاجم وتاريخ وساعة محاولة الاختراق. وأخيرا يتم ارسال هذه المعلومات إلى من يقدم الخدمة أو المستخدم.[2]

وعليه يمكن القول بأن هذه البرامج تعتبر حارسا شخصيا إلكترونيا للجهاز يراقب ويحمي ويسجل كل شيء في حال حدوث هجوم.

ثانيا: الوسائل الإجرائية الحديثة للحصول على الدليل الرقمي:

وهي تلك الإجراءات المحددة قانونا والتي تهدف إلى إثبات وقوع الجريمة وتحدد شخصية مرتكبها، وذلك باستخدام برامج وتقنيات حديثة تماشيا مع إرادة المشرع لمكافحة الجريمة الالكترونية.

ولقد استحدث المشرع الجزائري وسائل إجرائية وهي اعتراض المراسلات والتسرب، الذي جاء بهما القانون رقم **06-22** المؤرخ في **2006/12/20**، المعدل والمتمم للأمر رقم **66-155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. كما تم استحداث إجراء أخر وهو المراقبة الالكترونية التي جاء بها القانون رقم **09-04**، المؤرخ في **2009/08/05**،

[1] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، **المرجع السابق**، صفحة 85.

[2] فؤاد أوساسي، **المرجع السابق** ، صفحة 17.

المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتهما.

1-اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

أ-اعتراض المراسلات: الاعتراض يعني الاستلاء المفاجئ على المراسلات دون علم الأطراف المعنية.[1] ويعد من الوسائل الإجرائية الحساسة في جمع الأدلة الرقمية من طرف الجهات المختصة وتكون عادة بأمر قضائي لاستخدامها كأداة في التحقيق الجنائي. وعند استقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري سيما المواد **65 مكرر5** الى غاية المادة **65 مكرر10**، نجد المشرع الجزائري لم يعرف هذا الاجراء وترك هذا الامر للفقهاء، حيث عرف على أنه: "اعتراف او تسجيل او نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وهذه المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع والتخزين والاستقبال والعرض. ولقد أجاز لضباط الشرطة القضائية اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق الوسائل السلكية واللاسلكية بناء على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق".[2]

ب-تسجيل الأصوات:

ويقصد بها تسجيل أحاديث المتهم أو شركاءه بشكل سري أي بدون علمهم حول وقائع معينة ، فبعدما أعطى المشرع للمتهم الحق في الصمت فإنه وبشكل غير مباشر أورد استثناء عن هذا الحق بموجب المادة **65 مكرر 5** من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على انه: "**اذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقق الابتدائي في جرائم المخدرات او الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد ، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:**

---

[1] فوزي عمارة ، **اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كاجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية** ، مجلة العلوم الانسانية ، عدد 33 ، جامعة قسنطينة ، 2010، صفحة 237.

[2] جميلة محلق ، **اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، مجلة التوصل في الاقتصاد والإدارة والقانون ، العدد 42، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2015، صفحة 178.

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة اشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.
تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.
و في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة."[1]

ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد نظم عملية اللجوء إلى الوسائل الخاصة بالتحري كالتنصت أو المراقبة الإلكترونية أو التصوير السري، وذلك في إطار الجرائم الخطيرة، خصوصا تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة أو الإرهاب والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، أين أصبح من الممكن أخذ اعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي دون رضاه أو موافقته عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به بصفة خاصة وسرية.[2]

ولقد اعتبر المشرع الجزائري التسجيل الصوتي أحد إجراءات التحقيق التمهيدي والابتدائي، واكتفى بتحديد مجال تطبيقه وكيفية تنفيذه ثم كيفية التصرف في التسجيلات بعد انتهاء الغرض منها وهو ما يستشف من نص المادة **56 مكرر 5** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة ، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، **المرجع السابق**، صفحة 46.

[2] فوزي عمارة ، **المرجع السابق** ، صفحة 237.

[3] عبد الحق بشقاوي، صليحة بوقادوم يحياوي ، **مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التسجيل الصوتي بالهاتف النقال في الاثبات الجنائي** ، المجلة الجزائرية للامن الإنساني ، المجلد07، العدد 01، جامعة باتنة، 2022، صفحة 159.

جـ-التقاط الصور:

يعتبر التقاط الصور أحد الوسائل الحديثة لجمع الأدلة في الإجراءات الجزائية خاصة في الجرائم الإلكترونية أو تلك التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا ويتم ذلك إما عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو التقاط لقطات الشاشة أو التسجيل المرئي بموجب المادة **65 مكرر5** السالفة الذكر، حيث سمح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقاضي التحقيق أن يمد عين الكاميرا إلى الأماكن الخاصة التي تعد مستودعات أسرار المعنيين بالمراقبة.[1]

د-الشروط الموضوعية لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

كقاعدة عامة فانه لا يجوز اعتراض المراسلات واستراق الأصوات والتقاط الصور دون علم أو موافقة ممن يكون محلا لها، لأنها تعتبر من الحقوق الفردية والحريات العامة. إلا أنه لضرورة التحقيق ومصلحته أجاز المشرع ذلك بموجب المادة **65 مكرر5** الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

إن إجراء هذه العمليات ينبغي أن تبقى حكرا على قاضي التحقيق حسب المادة **65 مكرر 5 فقرة 4** من نفس القانون السابق لخطورتها وتعلقها مباشرة بالحريات والحق في الخصوصية المكفول دستوريا.[2]

ولم يضع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قيودا زمنية أو مكانية لهذه العمليات بحيث أجازها في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وفي كل مكان عام أو خاص.

هـ-الشروط الشكلية لإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

بالنظر إلى طبيعة الجرائم الإلكترونية فقد خصها المشرع بشروط شكلية تتمثل في شكل الاذن بالاعتراض عندما اقتضى المشرع في الفقرة الرابعة من المادة **65 مكرر5** من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري إجراء هذه العمليات عند فتح تحقيق قضائي صدور إذن من قاضي التحقيق، والمشرع الجزائري لم يتطلب في الإذن الصادر بإجراء هذه العمليات شكلا معينا وإنما يجب أن يكون مكتوب ومتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية كانت أو غيرها[3]،

[1] فوزي عمارة، **المرجع السابق** ، صفحة 238.

[2] فوزي عمارة ، **المرجع نفسه** ، صفحة 239.

[3] احسن بوسقيعة، قانون الاجراءات الجزائية في ظل الممارسة القضائية، **المرجع السابق** ، صفحة 46.

والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات مع الإشارة إلى مدة انجاز هذه العمليات على أن يكون أقصاها أربعة **(4)** أشهر قابلة للتجديد حسب نص المادة **65 مكرر 7** من نفس القانون، والملاحظ أن المشرع في هذه المادة الأخيرة قصر الإذن على تدبير اعتراض المراسلات المطلوب التقاطها دون التسجيل الصوتي أو السمعي البصري[1].

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري ومن أجل مواجهة الجرائم الإلكترونية فقد استحدث بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالقانون رقم **06-22** المؤرخ في20 ديسمبر 2006 إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وقيدها بضوابط موضوعية وشكلية، وخول للقضاء (وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق) فيها دورا أساسيا بالإذن والرقابة وذلك في سبيل حماية الحقوق والحريات الفردية والحفاظ على مبدأ المشروعية.

2-التسرب:

أ-تعريف التسرب:

يعتبر التسرب أو الاختراق تقنية جديدة أدراجها المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري سنة 2006، وذلك عندما تقتضي ضرورة التحري والتحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة **65 مكرر 5**، كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن شروط محددة.[2]

ولقد عرف المشرع الجزائري إجراء التسرب من خلال المادة **65 مكرر 12** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه قيام ضابط عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف. وبذلك فإن التسرب هو إجراء أو تقنية تسمح لضباط الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية وبالتنسيق معهم.[3]

---

[1] **القانون رقم 06-22** المؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم الامر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، **المرجع السابق**، صفحة 09.

[2] هدى زوزو، **المرجع السابق**، صفحة 117.

[3] نوال مجدوب، **المرجع السابق** ، صفحة 200.

ب-شروط القيام بعملية التسرب:

حددت شروط القيام بعملية التسرب في الحصول على "اذن" مكتوب من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق ومسببا لمدة أقصاها أربعة(4) أشهر قابلة للتحديد مرة واحدة لنفس الفترة حسب مقتضيات البحث والتحري، بالإضافة الى وجوب تضمنه هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم مسؤوليته او عون الشرطة القضائية باعتباره مساعدا له، وأيضا يكون هذا الاجراء في جرائم محددة منصوص عليها بموجب المادة **65 مكرر5** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

جـ-كيفية التسرب في الجريمة الالكترونية:

يتم ذلك بدخول ضابط أو عون الشرطة القضائية إلى العالم الافتراضي وذلك باختراقه لمواقع معينة وفتح ثغرات الكترونية فيها، وقيامه بالاشتراك في محادثات وغرف الدردشة، والظهور كما لو كان فاعلا مثلهم مستخدما أسماء أو صفات وهمية بهدف الحصول على معلومات تفيد التحقيق. وكضمانة للتسرب وبهدف حمايته وعائلته من مخاطر التعدي عليه نصت المادة **65 مكرر** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " **لا يجوز اظهار الهوية الحقيقية لضباط او أعوان الشرطة القضائية الذين يباشرون عملية التسرب تحت هيئة مستعارة في أي مرحلة من مراحل الاجراء.**"[2]

3-المراقبة الالكترونية:

أ-تعريف المراقبة الالكترونية:

تعد المراقبة الالكترونية وسيلة هامة في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، ويقصد بها اخضاع أنظمة المعلومات أو الاتصالات الخاصة بشخص مشتبه فيه للمراقبة التقنية كتسجيل أو اعتراض البيانات الرقمية أو تتبع حركة الاتصالات والمراسلات، بإذن من الجهات القضائية المختصة.[3]

---

[1] اوساسي فؤاد، **المرجع السابق**، صفحة 21.

[2] نوال مجدوب ، **المرجع السابق**، صفحة 200.

[3] نبيلة هبة هروال، **الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات "دراسة مقارنة"**، الطبعة 01، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، صفحة 199.

لم يتطرق المشرع الجزائري لوضع تعريف للمراقبة الالكترونية لا في مواد قانون الإجراءات الجزائية ، ولا في المواد القانون رقم **09-04** المؤرخ في **5 غشت 2009**، المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها ، وإنما ترك ذلك للفقه الذي اختلف هو الأخر في ضبط تعريف دقيق وموحد لإجراء المراقبة الالكترونية، حيث عرفها بعض الفقهاء بأنها إجراء يتعمد فيه الانصات والتسجيل ومحلها المحادثات الخاصة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أي سواء كانت مما يتبادله الناس في مواجهة بعضهم البعض أو عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.[1]

بالرجوع الى القانون رقم **09-04** السالف الذكر، نجد ان المشرع الجزائري لم يعتبر هذا الاجراء طريقة من طرق الحصول على الدليل الرقمي فقط، بل أدرجه أيضا ضمن التدابير الوقائية من الجريمة المعلوماتية لحماية النظام العام، وهذا ما نصت عليه المادة **4** من نفس القانون: "**يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 3 في الحالات الاتية:**

أ- **للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب او الجرائم الماسة بأمن الدولة،**

ب- **في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني،**

ت- **لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول الى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء الى المراقبة الالكترونية،**

ث- **في إطار تنفيذ المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.**

لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه الا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة...."

[1] عبد الحليم بن بادة، **المراقبة الالكترونية كإجراء لاستخلاص الدليل الالكتروني بين الحق في الخصوصية ومشروعية الدليل الالكتروني** ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 10، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ،2019، صفحة 390.

ب-شروط القيام بعملية المراقبة الالكترونية:

وضع المشرع الجزائري شروطا للجوء الى هذا الاجراء، على ان تتم تحت سلطة القضاء وبإذن منه حسب المادة **4** من القانون رقم **09-04:** ".... في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة، لا يجوز اجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه الا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة."

من خلال استقراء هذه المادة نجد أن المشرع أوجب القيام بعملية المراقبة بناء على إذن مكتوب من السلطة القضائية، بالإضافة إلى وجود ضرورة تلزم اللجوء لهذا الاجراء حسب الفقرة ت من نفس المادة " **لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول الى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء الى المراقبة الالكترونية."**[1]

وعليه ومما سبق نخلص إلى القول أن موضوع إجراءات الكشف عن الجريمة الالكترونية فرض نفسه وذلك راجع لصعوبة الحصول على الدليل الرقمي وطبيعته الغير ملموسة، وبالتالي فالمشرع الجزائري كفل طريقتين للوصول إلى الدليل الرقمي أحدهما تتم عن طريق تبني الإجراءات التقليدية والأخرى عن طريق إجراءات مستحدثة.

المطلب الثاني: شروط قبول الدليل الرقمي

إن للدليل الرقمي وكغيره من الأدلة الجنائية الأخرى قواعد مقررة، حتى يتم قبوله واعتماده كدليل يعتد به في الجرائم الالكترونية، فهو يخضع لشروط تثبت حجية وصحته. وسنطرق في هذا المطلب إلى شروط قبول الدليل الرقمي أين نعالج مشروعية الدليل الرقمي في الفرع الأول ثم يقينية الدليل الرقمي في الفرع الثاني وبالنسبة للفرع الثالث إمكانية مناقشة الدليل الرقمي.

[1] **قانون رقم 09-04** المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، **المرجع السابق**، صفحة 6.

الفرع الأول: شرط مشروعية الدليل الرقمي

إن كل قاعدة إجرائية يكون جزائها البطلان إذا ما كانت ماسة بالحقوق والحريات الفردية التي يتمتع بها الأفراد لكونها مكفولة دستوريا. ومن أجل الحفاظ على الخصوصية المعلوماتية وعدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة وضعت الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية والقوانين الإجرائية نصوصا تتضمن ضوابط لشرعية الإجراءات الماسة بهذه الحريات وأمنت فيها ضمانات رسمها القانون وهذا ما يسمى "بمشروعية الدليل ".

فمشروعية الدليل الجنائي هي أن يتم الحصول عليه بطريقة صحيحة على نحو يتفق مع القانون دون اكراه مادي أو معنوي.[1]

إن حرية القاضي في الإثبات لا تعني أن يجري البحث عن الدليل أو الحصول عليه بأي طريقة كانت بل ينبغي احترام قيم العدالة واخلاقياتها، وكذا مقتضيات الحفاظ على كرامة الانسان وهذا يتحقق بطريقة واحدة إلا وهي البحث عن الدليل بشكليات وإجراءات مشروعة و إلا كان عرضة للبطلان وعدم القبول.[2]

أولا: حجية الدليل الرقمي في النظم الإجرائية للإثبات الجنائي:

لقد اختلف الآراء حول مسألة مشروعية الدليل الرقمي، حول مدى إمكانية الأخذ به على اطلاقه أو أن يعتمد نسبيا، بمعنى هل القاضي حر في الأخذ بما يشاء من الأدلة الرقمية؟ أو أنه مقيد على النحو الذي يقره المشرع؟

1- حجية الدليل الرقمي في نظام الاثبات المقيد:

كما تطرقنا سابقا فان هذا النظام يقوم على أساس أن المشرع الجنائي يعد الوسائل ومختلف الطرق سلفا، وأن القاضي مقيد بما يملي عليه القانون فوفقا لهذا الاتجاه فان المشرع هو الذي يحدد الأدلة التي يجوز للقاضي اللجوء اليها ويقدر قيمتها الإقناعية.[3]

ووفق لهذا النظام فإن دور القاضي يقتصر على مجرد فحص الدليل والتأكد من توافر الشروط التي حددها القانون من قبل، كما ينتمي هذا النظام إلى النظم ذات الثقافة

---

[1] ياسين ميهوب، **مبادئ الاثبات الجنائي ما بين ضرورة توقيع العقاب ومنح ضمانات عادلة للمتهم**، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد 02، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة ، 2023، صفحة 1399.

[2] ياسين ميهوب، **المرجع نفسه**، صفحة 1399.

[3] حميد بلهادي، حجية الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي، **المرجع السابق**، صفحة 27.

الانجلوسكسونية كبريطانيا، الولايات المتحدة الامريكية، لذا فان النظم التي تتبنى هذا النظام لا يمكن في ظلها الاعتراف بأية قيمة اثباتية للدليل الرقمي ما لم ينص عليه القانون صراحة ضمن قائمة أدلة الإثبات مهما توافرت فيه شروط اليقين.[1]

وتعتبر بريطانيا أول دولة أصدرت قانون خاص بالحاسب الآلي وهو قانون إساءة استخدام الحاسب الصادر في 1990/06/29، غير أن هذا القانون لم يتضمن قواعد قبول الأدلة الناتجة عن أجهزة الحاسب الآلي لأنها كانت محددة في قانون البوليس والاثبات الجنائي الصادر سنة 1984، والذي حل محل قانون الإثبات الجنائي العام لسنة 1965 وتشترط المادة **69** من القانون أن تكون الأدلة الرقمية مستوفية الاختبارات وترفق إذا:

- كانت غير دقيقة.
- بياناتها غير كاملة أو غير صالحة.
- الحاسوب المستخرج منه الدليل لا يعمل بكفاءة.[2]

وفي الولايات المتحدة الأمريكية لديها قوانين خاصة بقبول الأدلة الرقمية كـ:

- **ولاية "يو"** 1991: تقبل الأدلة الناتجة عن الحواسيب والبيانات المخزنة كأدلة إثبات.
- **ولاية " كاليفورنيا "** 1983: تعتبر النسخ المستخرجة من البيانات الرقمية أفضل دليل متاح لإثباتها.
- **وفي النظام الألماني:** لا يلزم الشاهد بطباعة البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسوب لأن أداء الشهادة لا يتضمن هذا الواجب.
- **وفي النظام التركي:** لا يجوز اجبار الشاهد على كشف كلمات المرور السرية، أو تفاصيل تشغيل البرامج المختلفة.[3]

---

[1] خالد ضو ، **حجية الدليل الاكتروني وشروط قبوله** ، مجلة الباحث الاكاديمي في العلوم القانونية والسياسية ، العدد 08، المركز الجامعي بافلو، الاغواط ، 2022، صفحة 206.

[2] احمد بن مالك، إبراهيم الخال، **دور الأدلة الرقمية في الاثبات الجنائي** ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 05 ، العدد 01، المركز الجامعي علي كافي ، تندوف ، 2021، صفحة 110.

[3] احمد بن مالك ، إبراهيم الخال، **المرجع نفسه**، صفحة 110.

ويعاب على نظام الإثبات القانوني تقييده للقاضي على نحو يفقد سلطته في الحكم بما يتفق مع الواقع ، فيحكم في كثير من الأحيان بما يخالف قناعته التي تكونت لديه من أدلة لا يعترف بها ذلك النظام فيصبح القاضي كالآلة في اطاعته لنصوص القانون.[1]

2- حجية الدليل الرقمي في النظام الحر:

يسود نظام الإثبات الحر في القوانين الإجرائية اللاتينية بحيث يتمتع القاضي بموجب هذا النظام بالحرية المطلقة في إثبات الوقائع المعروضة عليه ولا يلزمه القانون بأدلة معينة للاستناد عليها في تكوين قناعته الشخصية.[2]

فالنظام الفرنسي تقبل محاكمه الأدلة الرقمية كالتسجيلات الصوتية (كما في قرار محكمة النقض 1987، وبيانات من أجهزة الكترونية أخرى، (كأجهزة المراقبة والتصوير) ويكون ذلك بواسطة أجهزة خاصة يصعب التلاعب فيه.[3] وبفضل الخبراء الفنيين يمكن اكتشاف أي تلاعب أو محاولة اتلاف بواسطة وسائل تقنية عالية الكفاءة، أما بالنسبة لهولندا فيتيح قانون الحاسوب لسلطات التحقيق اصدار الأمر القائم بتشغيل النظام لتقديم كل المعلومات اللازمة لاختراقه والولوج إليه، غير أن بيانات الحاسوب المسجلة في ملفات الشرطة، إذا كانت إجراءات الحصول عليها غير قانونية يجب استبعادها وعدم استخدامها كدليل جنائي، طبقا لمبدأ استبعاد الأدلة الغير قانونية.[4]

3- حجية الدليل الرقمي في النظام المختلط:

يقوم هذا النظام على أساس الجمع بين خصائص النظام المقيد والنظام الحر، وهو الاتجاه الذي يجمع بين النظامين الانجلوسكسوني والنظام اللاتيني، حيث يعتمد أساسا على تحديد القانون لأدلة معينة لإثبات وقائع دون بعضها الاخر أو يحدد شروط قبول الدليل في بعض الحالات، ويعطي للقاضي الحرية في تقدير الأدلة القانونية.[5]

---

[1] خالد ضو، **مرجع السابق** ، صفحة 206، 207.

[2] حميد بلهادي، حجية الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي، **المرجع السابق**، صفحة 27، 28.

[3] احمد بن مالك، إبراهيم الخال ، **المرجع السابق**، صفحة 110.

[4] احمد بن مالك، إبراهيم الخال ، **المرجع نفسه**، صفحة 111.

[5] حميد بلهادي، حجية الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي ، **المرجع نفسه**، صفحة 28.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري:

من خلال استقراء المادة **212** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تنص على أن: " **يجوز اثبات الجرائم باي طريقة من طرق الاثبات ماعدا الأحوال التي نص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي ان يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص**" نجد أن المشرع الجزائري أجاز الإثبات في الجرائم بكل الطرق المشروعة. حيث منح للقاضي الحرية في تقدير الدليل بناء على اقتناعه الشخصي.[1]

ومن هنا يمكن القول أن المشرع الجزائري سلك مسلك النظام اللاتيني سيما المشرع الفرنسي في اعتبار الدليل الجنائي الرقمي كغيره من أدلة الاثبات الجنائية الأخرى حيث منح السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الأدلة بما في ذلك الأدلة الرقمية. لكن ضمن شروط صارمة لضمان مصداقيتها، حيث يجب أن يتم الحصول عليها بطرق قانونية.

فالمشرع الجزائري أصبح يشمل بشكل واضح الجرائم المرتبطة باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة وأدرج عدة قوانين في هذا الشأن. كالقانون **09-04** المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، وتخصيص مواد قانونية تنظم التفتيش والتحقيق في الجرائم الرقمية وتؤكد على ضرورة تكوين خبرات قانونية متخصصة في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال لمكافحة هذه الجرائم بفعالية.

الفرع الثاني: شرط يقينية الدليل الرقمي

أصبح الدليل الرقمي أحد أبرز أنواع الأدلة المعتمدة في الإثبات، نظرا لانتشار استخدام الوسائل الالكترونية في مختلف مجالات الحياة. ورغم الأهمية المتزايدة لهذا النوع من الأدلة، إلا أن يقينيته لا تزال محل جدل بين الفقهاء والقضاة، ذلك أن طبيعة الدليل الرقمي تختلف عن الأدلة التقليدية من حيث مصدرها وطريقة حفظها وسهولة التلاعب به. ومن خلال هذا نقوم بدراسة مفهوم مبدأ اليقينية وشروطه وموقف المشرع الجزائري منه.

[1] احمد بن مالك، إبراهيم الخال، **المرجع السابق**، صفحة 111.

أولا: تعريف مبدأ يقينية الدليل الرقمي

اليقين بصفة عامة هو عبارة عن حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة ويتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال ما يعرض عليه من وقائع الدعوى وما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات ذات درجة عالية من التوكيد.[1] ويقينية الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي تشير إلى درجة اليقين والموثوقية التي يتمتع بها الدليل الرقمي عند استخدامه في الإجراءات القضائية لإثبات وقائع الجريمة. حيث تتأسس كل الاحكام والعقوبات في القانون الجنائي على مبدأ الشرعي الذي تكفله قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولتحقيق هذا المبدأ لابد من توفر اليقين في الأدلة الرقمية فيجب أن يكون يقينيا ليبني القاضي الحكم عليه لأن مجرد الشك يفسر لصالح المتهم في المسائل الجنائية.[2]

ثانيا: شروط مبدأ يقينية الدليل الرقمي

تعتمد يقينية الدليل الرقمي على عدة معايير و شروط تحكم صلاحية الدليل الرقمي وقبوله أمام المحكمة وتتضمن ما يلي:

1- يجب أن يكون الدليل المستخرج من الحاسوب أو الأنترنت يقينيا لا ظنيا، حقيقيا غير قابلا للشك، بحيث تؤكد هذه الأدلة إلى الحقيقة بشكل مباشر بعيدا عن الاحتمال والظن، لأن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت ادانته.[3] واستنادا إلى ذلك فإن كافة الأدلة الرقمية يجب أن تخضع لتحقيق القاضي الجنائي وتقديرها بغية الوصول الى الحقيقة البعيدة عن الشك والاحتمال.

2-يجب أن يكون الدليل الرقمي مرتبط بموضوع الجريمة أي وجود علاقة بين الدليل الرقمي وبين الواقعة محل الجريمة وهذا أمر بديهي تتطلبه مقتضيات العقل والمنطق، فالدليل يجب أن يكون مرتبطا وملائما للجريمة ويهدف إلى إثباتها أو نفيها.[4]

---

[1] نصر الدين مروك ، محاضرات في الاثبات الجنائي النظرية العامة للإثبات، **المرجع السابق** ، صفحة 491.

[2] خالد ضو، **المرجع السابق**، صفحة 207.

[3] www.azzaman.com ، إسماعيل الكريطي ،شروط قبول الدليل الالكتروني ،07/05/2025، 14 :47

[4] www.azzaman.com ، إسماعيل الكريطي، **المرجع نفسه**.

3-نظرا للطبيعة المميزة للدليل الرقمي يجب استعمال وسائل فنية حديثة ومتطورة لفحصه والتأكد من سلامته وصحة الإجراءات المتبعة في الحصول عليه.

4-يجب ان يكون الدليل الرقمي أصلي ولم يتم تعديله أو العبث به عند جمعه ويكون قابلا للفحص من قبل الخبراء أو الطرف الأخر في الدعوى باستخدام أدوات وبروتوكولات معتمدة. فيقينية الدليل الرقمي تعتمد على الشرعية والنزاهة، الموثوقية والارتباط بالجريمة حيث كلما توفرت هذه الشروط زادت قوة الدليل وقبوله في المحكمة.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من مبدأ يقينية الدليل الرقمي:

لقد كرس المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات الأخرى هذا المبدأ، حيث نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري خاصة في المواد المعدلة بموجب القانون رقم **15-19** المؤرخ في 30ديسمبر 2015 شروط قبول الأدلة الرقمية، أي تعتبر وسائل الإثبات الرقمية مقبولة لذا استوفت الشرعية والسلامة التقنية.[1]

كما يشترط المشرع الجزائري ان يكون الدليل الرقمي اصيلا وذو صلة بالجريمة وعليه يمكن القول ان المشرع الجزائري قد تبنى موقفا متوازنا في قبول الأدلة الرقمية كوسيلة اثبات حديثة واشترط ضوابط صارمة لضمان يقينيها.

الفرع الثالث: شرط مناقشة الدليل الرقمي

ظهر الدليل الرقمي مع تطور وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات، ويشمل كل ما يتم استخراجه أو تخزينه أو نقله عبر الوسائط الإلكترونية الرقمية، ومع تزايد استخدامه في القضايا الجنائية، برزت الحاجة إلى تنظيم ضوابط وشروط اعتماده ضمن منظومة الإثبات. ويعد شرط مناقشة الدليل الرقمي أمام القضاء أحد الضمانات الجوهرية لحماية حقوق المتهم، وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة، وحقوق الافراد في محاكمة عادلة. ومن هنا تبرز أهمية دراسة هذا الشرط، وبيان مفهومه، و مضمونه، وموقف المشرع الجزائري من هذا المبدأ فيما يلي:

[1] خالد ضو، **المرجع السابق**، صفحة 208.

أولا: تعريف مبدأ مناقشة الدليل الرقمي

يقصد بمناقشة الدليل الجنائي بصفة عامة أن القاضي لا يمكن أن يؤسس اقتناعه إلا على العناصر الإثباتية التي طرحت في جلسات المحكمة، وخضعت لحريات مناقشة أطراف الدعوى.[1]

إذ يجب على القاضي أن يبني حكمه على الأدلة التي طرحت أمامه لمناقشتها في الجلسة، وهذه القاعدة تعتبر من أهم القواعد الجوهرية في الإجراءات الجزائية، ويترتب على ذلك ان يكون للدليل أصل ثابت في أوراق الدعوى وأن تمنح للخصوم فرصة الاطلاع عليه ومناقشته[2].

ولقد كرست لهذا المبدأ المادة **427** الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي نصت على أنه: "**لا يجوز للقاضي ان يؤسس حكمه الا على ادلة طرحت عليه أثناء المحاكمة ونوقشت أمامه في مواجهة الأطراف.** "[3] وكذلك تشريعات النظام الانجلوسكسوني تأخذ بقاعدة وجوب مناقشة الأدلة في جلسات المحاكمة.

ثانيا: شروط مبدأ مناقشة الدليل الرقمي

إن الدليل الرقمي أيا كان شكله سواء كانت بيانات معروضة على شاشة الحاسب الآلي، أو معلومات مخزنة على أقراص، أو أشرطة ممغنطة أو مستخرجة في شكل مطبوعات فجميعها تكون محلا للمناقشة في حالة الأخذ بها كأدلة إثبات أمام المحكمة، وتقوم مناقشة الدليل الرقمي على عنصران أساسيان وهما:

1- يتمثل العنصر الأول في اتاحة الفرصة للخصوم من أجل الاطلاع على الدليل الرقمي والرد عليه، وبهذا يحترم مبدأ حق الدفاع والذي يعتبر من المبادئ الأساسية التي تحكم التنظيم القضائي الجزائري، كما يتيح شرط مناقشة الدليل الرقمي تطبيق مبدأ المواجهة والذي يعتبر أيضا من اهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي الجزائري.

---

[1] وهيبة لعوارم، **مشروعية الدليل الالكتروني الناشئ عن التفتيش الالكتروني**، مجلة الفقه والقانون، العدد20 ، المملكة المغربية، جوان 2014، صفحة 110.

[2] اشرف عبد القادر قنديل، **المرجع السابق** ، صفحة 156.

[3] عثمان بن طاهر، محمد بودالي، **كفاية الدليل العلمي و سلطة القاضي الجزائي في تقديره**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 08، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2020، صفحة 782.

كما يكرس ضمانات منها لزوم إحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة اليه ومنحه الوقت الكافي لتحضير دفاعه والسماح له بالاستعانة بمحامي. ومن جهة أخرى يسمح لكل طرف من الخصوم تقديم ما لديه من مستندات وسؤال الشهود والخبراء اثناء عملية المواجهة.[1]

2- أما العنصر الثاني يتمثل في أن يكون للدليل الرقمي أصل في أوراق الدعوى وذلك حتى يكون اقتناع القاضي مبني على أساس، وبالتالي الزم المشرع تحرير محضر الجلسة لإثبات وقائع الدعوى الجنائية وأدلتها حتى يتمكن كل من قاضي الموضوع أو أحد من الخصوم الرجوع إلى هذا المحضر لتوضيح أي من الوقائع الثابتة به، وعليه يترتب على شرط مناقشة الدليل الرقمي أن يكون اقتناع القاضي أثناء إصدار الحكم مبني على عقيدته وليس على اقتناع غيره.[2]

فلا يجوز أن يبني اقتناعه استنادا إلى معلوماته الشخصية أو رأي غيره، لأن القناعة المتولدة لدى القاضي هي جزء من مناقشة الأدلة الرقمية والتي عن طريقها تتضح قوة أو ضعف الأدلة، فيتولد لدى القاضي قناعته من خلالها يأخذ بالدليل أو يستبعده. وهذا يعني أن القاضي لا يجوز أن يؤسس اقتناعه إلا على عناصر الإثبات التي طرحت في جلسات المحاكمة وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى إعمالا لمبادئ المحاكمة الجنائية المتمثلة في الشفوية، وهذه المناقشة عليها أن تأخذ في عين الاعتبار ضرورة احترام حقوق الدفاع، كما يتعين توافر المناقشة الحضورية لأنها تعتبر مطلبا منطقيا وتنطوي على فحص شامل وجماعي لكل وسيلة إثبات.[3]

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من مبدأ المناقشة

نصت المادة **212** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الثانية على أنه: **" لا يسوغ للقاضي ان يبني قراره الأعلى الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه."** وهذا يعني أنه للقاضي الاجتهاد في الحكم في

[1] نادية ضريفي، عبد الوهاب دراج، **سلطات القاضي الجنائي في تقدير الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي** ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2019، صفحة 123.

[2] نادية ضرفي، عبد الوهاب دراج ، **المرجع نفسه**، صفحة 124.

[3] اشرف عبد القادر قنديل ، **المرجع السابق** ، صفحة 156.

الجرائم المعلوماتية وعدم الاعتماد على رأي الغير، إلا إذا كان الغير من الخبراء، وقد ارتاح ضميره الى التقرير المحرر منه وقرر الاستناد إليه ضمن حكمه وبناء عليه يكون متولد من عقيدته وليس من تقرير الخبير.[1]

كما يستشف من نص المادة أن القاضي الجزائي لا يجوز له أن يصدر قراره إلا بناء على الأدلة التي قدمت خلال الجلسات ونوقشت حضوريا امامه، وهذا يعني أن القاضي ملزم بالاستناد حصريا إلى الأدلة المقدمة في الجلسة والتي تمت مناقشتها علانيا بين الأطراف، بما في ذلك النيابة العامة والدفاع، بحيث لا يمكنه الاعتماد على أي أدلة خارج هذا الإطار حتى لو كانت موجودة في ملف القضية. وتأتي هذه الضوابط لتكريس مبادئ المحاكمة العادلة وخاصة مبدأ المواجهة وقرينة البراءة، حيث يحق للمتهم مناقشة كل دليل يستند إليه في إدانته. كما أن هذه المادة تمنع الأحكام التعسفية عبر تقييد القاضي بالأدلة المطروحة والمحاضر عنها، مما يعزز نزاهة القرار القضائي حيث تنص المادة **317** من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "**اذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها، فإنه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين.**"[2]، ومع ذلك هناك بعض الاستثناءات، كما في الأحكام الغيابية وهنا في هذه الحالة يجوز للقاضي الحكم بناء على الأدلة المقدمة شريطة مناقشتها مع النيابة العامة والمدعي.

المبحث الثاني: سلطة القاضي في تقدير الدليل الرقمي

يعد القاضي محور العملية القضائية إذ تقع على عاتقه مسؤولية الوصول إلى الحقيقة من خلال تقدير الأدلة المعروضة عليه، ومع دخول الدليل الرقمي الى ساحات القضاء. أصبح على القاضي التعامل مع نوع جديد من الأدلة، يمتاز بتعقيداته التقنية وسهولة التلاعب به، لذلك فإن سلطته في تقدير هذا الدليل لا تقل أهمية عن سلطته في تقدير غيره من الأدلة، بل قد تكون أكثر دقة وحساسية نظرا لطبيعته الخاصة، ونبرز في هذا

[1] نور الهدى محمودي، **حجية الدليل الرقمي في اثبات الجريمة المعلوماتية** ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة، 2017، صفحة 919.

[2] احسن بوسقيعة ، قانون الاجراءات الجزائية في ظل الممارسة القضائية، **المرجع السابق** ، صفحة 172.

المبحث جانبي هذه السلطة، حرية القاضي في الاقتناع بالدليل الرقمي في المطلب الأول، وضوابط قبول واقتناع القاضي الجنائي للدليل الرقمي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حرية القاضي في الاقتناع بالدليل الرقمي

يستند نظام الإثبات في العديد من الأنظمة القانونية، لاسيما في القضايا الجنائية إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي وحريته لها مرتبة بالغة الأهمية، فهو وحده الذي يحدد قيمة الدليل الرقمي بحسب الأثر الذي يحدث في وجدانه من ارتياح واطمئنان، لذا أصبح دور الإثبات العلمي ذو أهمية كبيرة، خاصة مع ظهور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مما جعل القاضي يضطر للتعامل مع هذا النوع من الأدلة المستحدثة للكشف عن نوع من الجرائم في مقابل نقص الثقافة المعلوماتية، مما نتج عنه عدة مشاكل يثيرها هذا الدليل، وانطلاقا من هذا فإن حرية القاضي في هذا السياق تعد جوهرية في التوفيق بين العدالة والفعالية، و تكرس دور القاضي كعنصر حاسم في مواجهة التعقيدات التقنية الحديثة.

انطلاقا مما تقدم فإننا سنعالج هذا المطلب في ثلاث فروع ففي الفرع الأول نتطرق الى مفهوم مبدأ اقتناع الشخصي القاضي الجنائي للدليل الرقمي، أما في الفرع الثاني نتناول فيه مظاهر ممارسة القاضي الجنائي لمبدأ الاقتناع، أما في الفرع الثالث فسنتناول دور القيمة العلمية للدليل الرقمي في تكوين الاقتناع قاضي الجنائي.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ اقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

يعد هذا مبدأ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العدالة الجنائية في العديد من النظم القانونية خصوصا في النظام اللاتيني (النظام الحر)، ويقصد به أن القاضي الجنائي غير مقيد بوسائل الإثبات محددة أو ترتيب معين للأدلة، بل يمنح الحرية الكاملة في تكوين قناعاته من تجاربه أو أخلاقياته وثقافته والمحيط الذي عاش ويعيش فيه، بناءً على ما يعرض عليه من الأدلة شرط أن تكون هذه القناعة نابعة من تفكير منطقي وسليم ومبنية على أدلة قانونية سليمة.[1]

[1] محمد زكي بوعامر، **الاثبات في المواد الجنائية** ، الفنية للطباعة والنشر ، الإسكندرية، 2010، ص ص 135، 136.

أولا: تعريف مبدأ اقتناع الشخصي للقاضي:

1- التعريف الفقهي: تعددت الآراء فيما يتعلق ببيان تعريف الاقتناع القضائي حيث عرفه الفقهاء كما يلي:

عرفه الدكتور محمود محمود مصطفى بأنه :" **التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية.**"[1]

كما عرفه البعض على أنه:" **حالة ذهنية وجدانية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث، عناصر ذات درجة عالية من التأكيد الذي نصل إليه نتيجة استبعاد أسباب الشك بطريقة جازمة وقاطعة.**"[2]

و عرفه البعض على أنه:" **اعتقاد قائم على أدلة موضوعية تمتاز بخاصية ذاتية نتيجة لتفاعل ضمير القاضي عند تقدير الوقائع.**"[3]

من خلال التعريفات السابقة فيمكن استخلاص تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بالعناصر التالية:

- حالة ذهنية ومعنى ذلك أنه مؤسس على نشاط عقلي الذي ينتهي برسم صورة واضحة العناصر والملامح لحقيقة الواقع.
- ان طبيعة الحالة الذهنية التي يصل إليها القاضي الجنائي والتي تعد جوهر الاقتناع تتوقف على نتيجة عملية المطابقة التي أجراها القاضي بين الوقائع المادية من جهة والوقائع النموذجية الواردة في النصوص القانونية من جهة أخرى.
- إن الوقائع المادية التي تطرحها الدعوى الجنائية على القاضي هي التي تنشا العملية القضائية التي تؤدي في نهاية الأمر إلى وصول القاضي لهذه الحالة المقصودة بالوقائع المادية، كل ما يتعلق باركان وعناصر الجريمة التي وقعت.
- أنه يقوم على الاحتمال الذي يقوم على درجة كبير من اليقين والتأكد.

---

[1] محمود محمود مصطفى، **الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن**، الطبعة 2،مطبعة جامعة القاهرة، 1977، صفحة 95.

[2] إبراهيم الغماز ، **الشهادة كدليل اثبات** ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، القاهرة ، 1980، صفحة 627.

[3] نصر الدين مروك ،محاضرات في الاثبات الجنائي النظرية العامة للاثبات، **المرجع السابق** ، صفحة 620.

- أن الاقتناع الشخصي للقاضي هو ثمرة أو محصلة عملية علمية منطقية يجريها القاضي بالإضافة إلى أنه مهما كانت الأدلة المقدمة فإن العبرة ليست بكثرتها، وإنما بما تتركه من أثر في نفسية القاضي لأن هذا التأثير سيلعب دورا هاما في تحديد منطوق الحكم.[1]

2-التعريف القانوني: لقد أثار المشرع الجزائري هذه المسألة بنصه على مبدأ الاقتناع الجزائي في المادة **307** من القانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[2]

كما تطرق المشرع الجزائري إلى مبدأ اقتناع الشخصي للقاضي في نص المادة **212** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " **يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.**"[3] ويطبق المبدأ امام الجهات القضائية.

وعليه يمكننا القول إن مبدأ الاقتناع الشخص للقاضي في الدعوى الجنائية هو عملية نفسية وذهنية ووجدانية يتكون خلالها اقتناع القاضي من خلال فحص الأدلة وتمحيصها وتقديرها باستخدام العقل والمنطق وموازنة الأدلة المطروحة للوصول إلى الحقيقة، ويعتمد القاضي في حكمه على ما يطمئن إليه ضميره من الأدلة دون أن يكون مقيدا بشكل معين من الإثبات.

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ اقتناع الشخص للقاضي الجنائي:

1- الأساس القانوني:

حرصت الكثير من التشريعات على جعل مبدأ الاقتناع القضائي عنوان للإثبات الجنائي ، حيث يقوم على أن القاضي في المواد الجنائية يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تكوين قناعاته بشان ثبوت التهمة أو عدم ثبوتها دون أن يكون ملزما بطريقة أو أدلة معينة في الاستدلال ما دام اقتناعه مستندا إلى ما ورد في ملف الدعوى وتم تكوينه عن

---

[1] http://dspace.univ-oeb.dz:4000/bitstreams/cf467f15-57f9-4c3c-8c31-7f9928f7937c/download، 2025/05/06، 14:20

[2] امال لعصامي ، جميلة بن طالب ، **حجية الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي وفق التشريع الجزائري** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعيدة ،2001، صفحة 64.

[3] احسن بوسقيعة، قانون الاجراءات الجزائية في ظل الممارسة القضائية، **المرجع السابق**، صفحة 127.

طريق إجراءات مشروعة، ومبدأ اقتناع الشخصي للقاضي الجزائي لغيره من المبادئ الجزائية يلقى أساسه في المنظمات القانونية الوطنية والدولية.[1]

فالتشريع الفرنسي كان أول قانون ينص على نظام الأدلة المعنوية والذي يترك تقدير الأدلة للقناعة القضائية هو قانون تحقيق الجنايات الصادر في 1791/09/29، حيث نصت المادة **24** من القسم السادس:" **على المحلفين ان يبنوا قناعتهم بصورة خاصة على الأدلة والمناقشات التي تطرح او تدور أمامهم فمن خلال قناعتهم الشخصية يطالبهم القانون والمجتمع بإصدار احكامهم على المتهمين.**"[2]

ولقد أقر المشرع الجزائري على جعل مبدأ اقتناع القضائي وجسده بنصوص واضحة وهذا ما أوردته المادة **307** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: " **يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الاتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في اظهار مكان من غرفة المداولة:**

ان القانون لا يطلب من القضاة ان يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا الى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم ان يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام او كفاية دليل ما، ولكنه بإملائهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وان يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد احدثته في ادراكهم الأدلة المستندة الى المتهم واوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم، هل لديهم اقتناع شخصي؟"[3] حيث تبرز هذه المادة أن القاضي في القضايا الجنائية يتمتع بكامل الحرية بتكوين قناعته الشخصية بناءً على ما يعرض عليه من أدلة اثناء المحاكمة ولا يطلب منه تقدير تبرير أو شرح للوسائل التي أدت إلى هذا الاقتناع بل يطلب منه فقط أن يتأكد من أن اقتناعه نابع من ضميره ووجدانه بعد تقديم الأدلة الرقمية بعناية وهذا ما يعزز مبدأ العدالة ، حيث يمنح للقاضي السلطة التقديرية لتقييم الأدلة دون التقيد بقواعد صارمة مما يسمح له بإصدار حكم يعكس

[1] منير بوراس، **سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي** ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، العدد 13، جامعة المسيلة ، صفحة 173.

[2] منير بوراس ، **المرجع نفسه** ، صفحة 173.

[3] أحسن بوسقيعة ، قانون الاجراءات الجزائية في ظل الممارسة القضائية ، **المرجع السابق** ، صفحة 171.

الحقيقة والعدالة في القضية المعروضة عليه[1]. كما أوردت المادة **212** فقرة الأولى من القانون السابق الذكر التي تعطي للقاضي حرية تكوين قناعته.

2- الأساس القضائي:

يعد مبدأ الاقتناع الشخصي من الركائز الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة الجزائية، ويعكس مدى استقلالية القاضي في تكوين قناعته الحرة اتجاه ما يعرض عليه من ادلة اثناء المحاكمة، وهذا المبدأ يهدف الى تحقيق العدالة بعيدا عن التقيد الصارم بشكل معين من اشكال الاثبات ما يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة تسمح له بالحكم وفقا لما يرتاح له ضميره القانوني.

وقد كرست المحكمة العليا الجزائرية هذا المبدأ في اجتهاداتها القضائية مما اعطى له بعدا علميا ضمن النظام القضائي الجزائري حيث اكدت ان القاضي غير ملزم بتحديد الوسائل التي اعتمد عليها في تكوين قناعته عند اصدار الحكم ويكفي أن تكون تلك الوسائل مشروعة ومتوفرة في جلسة المحكمة كما شددت المحكمة على ان القاضي لا يشترط عليه بالالتزام بطريقة معينة بتقدير الأدلة الرقمية بل عليه فقط ان يقيمها بما ينسجم مع قناعته الشخصية.[2]

وأشارت المحكمة إلى أن الاقتناع الشخصي لا يعني التحكم أو الانحياز بل هو نتيجة طبيعته لتمحيص الأدلة وتحليلها بعناية بما يحقق العدالة ويحترم حقوق الدفاع. وبهذا بكون المبدأ قد تجاوز الطابع النظري وأصبح معمولا به فعليا بالنظام القضائي الجزائري.[3]

ثالثا: نطاق تطبيق مبدأ اقتناع القاضي الجنائي للدليل الرقمي:

يشمل نطاق تطبيق مبدأ اقتناع القاضي الجنائي للدليل الرقمي مجالين:

1- النطاق الموضوعي:

يتميز هذا النطاق باستقرار اعتقاد القاضي على رأي معين سواء بالإدانة أو البراءة ويكون ذلك بناءً على الأدلة الكافية واليقينية التي تقود الى هذا الرأي، عندما يصبح

[1] فؤاد اوساسي، **المرجع السابق**، صفحة 50.

[2] المحكمة العليا الجزائرية، قرار صادر بتاريخ 1987/06/30 الملف رقم 50971، المجلة القضائية ، العدد الثالث لسنة 1991، صفحة 199.

[3] المحكمة العليا الجزائرية، قرار صادر بتاريخ 1991/01/29 الملف رقم 70690، المجلة القضائية ، العدد الثالث لسنة 1991، صفحة 199.

اقتناع القاضي الشخصي مؤسسا على معطيات واقعية وقانونية يصبح ملزما بالنتيجة التي توصل اليها. ولهذا فان كل مطلع على الحكم القضائي بما في ذلك المحكمة العليا يستطيع ان يراقب صحة هذا الاقتناع من حيث مشروعيته ومطابقته للقانون، دون ان يتعدى ذلك تدخل في حرية القاضي.[1]

ومع أن القاضي يملك حرية تقدير الدليل الرقمي في هذه المرحلة الا ان عليه ان يلتزم بما تكون لديه من أدلة وقرائن بشكل منطقي ومتوازن بحيث يبرر قناعته بالأدلة التي اطمئن لها، وإلا فإن حكمه يكون عرضة للضعف والنقص إذا بني على قناعة شخصية غير مستمدة من ادلة موضوعية واضحة.[2]

إن الحكم الذي يصدره القاضي يجب أن يكون مبنيا على تفسير منطقي وتحليل موضوعي للوقائع وليس مجرد انطباع لشعور شخصي، فعليه ان يوضح كيف توصل الى القناعة سواء في وقوع الجريمة أو نسبتها الى المتهم، وهذا ما يقصد به الاثبات في المواد الجزائية.

فحرية القاضي في تقدير وسائل الإثبات يجب أن تكون النتيجة منطقية ومبنية على القناعة الشخصية، ووفقا لضوابط قانونية فالقاضي له كامل الحرية في اللجوء إلى أي وسيلة اثبات يراها مناسبة شرط أن تكون مشروعة وأن تكشف عن الحقيقة بشكل دقيق، ولكن في حالة اعتمد القاضي على أدلة غير منطقية أو وسائل لا تشكل حجية قانونية أو تجاهل وسائل الاثبات مهمة فإن ذلك يعد إخلالا بمنطق المحاكمة، وقد يؤدي إلى نقض الحكم إذا ثبت أن القاضي لم يراع القواعد العامة للاقتناع القضائي.[3]

2- النطاق الشخصي:

يتميز هذا النطاق بطابعه الذاتي حيث يعتمد بشكل كبير على التقدير الشخص للقاضي الجنائي عند تقييمه للأدلة الرقمية، واستخدامها في اثبات الحقيقة، فالقاضي لا يلتزم في هذه المرحلة بقواعد موضوعية صارمة، بل يمنح سلطة واسعة للبحث في الأدلة التي تعرض عليه، ويختار منها ما يراه كافيا لتكوين رأي يقيني، وهذا الأخير يتحول إلى

[1] منير بوراس ، **المرجع السابق**، صفحة 174 .

[2] فؤاد اوساسي ، **المرجع السابق** ، صفحة 51.

[3] منير بوراس ، **المرجع نفسه**، صفحة 174.

اعتقاد داخلي يشكل اقتناعا شخصيا، لكن بمجرد أن يبني على أدلة قائمة في الملف، فإنه يتحول إلى اقتناع موضوعي يمكن تبريره قانونا.[1]

و لقد استقر الفقه والقضاء على أن هذا المبدأ يطبق أمام جميع أنواع القضاء الجزائي سواء في محاكم الجنايات أو الجنح أو المخالفات دون تمييز بين القضاة والمحاكم، مما يجعل هذا النطاق تجسيدا فعليا لمبدأ القناعة الوجدانية كركيزة أساسية للحكم الجزائي. فالمشرع الفرنسي قد عمم هذا المبدأ على الجنايات والجنح والمخالفات بموجب المادتين **353** و**427** من قانون إجراءات الجزائية الفرنسي. [2]

أما المشرع الجزائري فقد أورد ذلك في نص المادة **284** من قانون إجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أن يقسم المحلفون على ان يصدر اقراراتهم طبقا لضمائرهم واقتناعهم الشخصي وكذلك المادة **307** الفقرة الأخيرة من نفس القانون التي جاء فيها " **هل لديكم اقتناع شخصي؟**" [3]

الفرع الثاني: مظاهر ممارسة القاضي الجنائي لمبدأ اقتناعه بالدليل الرقمي

تتجسد ممارسة القاضي الجزائي لمبدأ الاقتناع الشخصي للدليل الرقمي في مظاهر الممارسة من جهة وتطبيقاتها من جهة أخرى، والقاضي الجزائي في تشريعات الدول اللاتينية لم يتناول مسألة الدليل الرقمي بصفة مستقلة في الاثبات الجنائي، وانما اخضعها للمبادئ العامة للإثبات الجنائي، فكأي دليل أخر الادلة الرقمية ليست استثناء من الأدلة الأخرى وانما تخضع للقواعد العامة وعلى ما استقرت عليه الاحكام القضائية.[4]

أولا: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة من حيث ذاتها:

للقاضي كامل الحرية في التعامل مع الدليل الرقمي سواء من حيث قبوله او استبعاده، حيث يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقييم الأدلة المعروضة عليه، فإذا رأى أن الدليل الرقمي غير صالح او لا يساعد في تكوين قناعته التامة بواقعة معينة فله أن يستبعده بشرط أن يعلل قراره بشكل منطقي ومقبول ويؤكد القانون على أن القاضي غير ملزم

[1] فؤاد أوساسي، **المرجع السابق** ، صفحة 51.

[2] منير بوراس ، **المرجع السابق**، صفحة 175.

[3] أحسن بوسقيعة ، قانون الاجراءات الجزائية في ظل الممارسة القضائية ، **المرجع السابق** ، صفحة 171.

[4] محمد بن فردية، **الاثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الجنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2015، صفحة 216.

بالأخذ باي نوع من الأدلة بل له الحرية في تقدير كل دليل وفقا لظروف القضية وملابساتها، كما يمكنه الأخذ بالدليل الرقمي حسب ما يراه مناسبا ، ويمكنه الاعتماد على أقوال الشهود او المتهمين في أي مرحلة من مراحل الدعوى متى اقتنع بصدقها دون ان يكون ذلك خاضعا لرقابة محكمة النقض، طالما ان تقديره يستند أسباب مبررة [1].

1- حرية القاضي الجنائي في الاخذ بالدليل الرقمي في الاثبات الجنائي:

للقاضي حرية تقدير قيمة الدليل الرقمي وله أن يأخذ به كاملا أو جزئيا أو يرفضه، وتشير أحكام محكمة النقض إلى أن المحكمة يمكن أن تعتمد على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة إذا اقتنعت بها.

ولقد اكدت محكمة النقض المصرية على حرية المحكمة في تقدير الدليل دون رقابة من محكمة النقض طالما ان الاقتناع كان مبنيا على ادلة منطقية ومقبولة.[2]وهو نفس الموقف الذي اتخذه المشرع الجزائري.

2- حرية القاضي الجنائي في استبعاد الدليل الرقمي:

للقاضي الجنائي سلطة تقديرية في قبول او استبعاد الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي بشرط ان يعلل حكمه، فإذا اقتنع القاضي بعدم صحة الدليل الرقمي فله استبعاده.

فاستبعاد الدليل الرقمي من المسائل التي تدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، حيث يجوز له عدم الاخذ بهذا الدليل اذ تبين له عدم مشروعية طريقة الحصول عليه، كما هو الحال عندما يتم جمعه دون اذن قضائي او عبر وسائل تنتهك خصوصية الأفراد مما يجعله باطلا وفقا لمبدأ (ما بني على باطل فهو باطل)،[3] كما يحق للقاضي استبعاد الدليل الرقمي إذا شابه شكوك تقنية تتعلق بسلامته أو احتمال التلاعب فيه، كأن يكون قابل للتعديل أو غير موثوقا بمصدره، أو إذا لم يعرض على خبير معتمد لفحصه فنيا.

---

[1] محمد بن فردية، **المرجع السابق**، صفحة 216.

[2] كريم مدربل، **الاثبات بالدليل الرقمي في المسائل الجزائية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة ، 2019/10/03، صفحة 72.

[3] كريم مدربل ، **المرجع نفسه** ، صفحة 72.

كذلك يستبعد الدليل إذا لم يكن له قيمة إثباتية واضحة أو لم يحقق لدى القاضي قناعة كافية لربط المتهم بالفعل الاجرامي. و يستند القاضي في ذلك إلى مبدأ الحرية في تكوين قناعته على أن يكون حكمه مسببا وقائما على أسس قانونية ومنطقية.[1]

ثانيا: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الرقمية بمجموعها:

للقاضي الجنائي السلطة الكاملة في تقدير الأدلة الرقمية بمجموعها، من خلال النظر فيها كمجموعة متكاملة وليس كل دليل بشكل منفصل أي ان القاضي لا يُلزم بان يبني حكمه على دليل واحد قاطع، بل يمكن ان يعتمد على عدة ادلة تكون مترابطة ومتساندة ومتآزرة، يسند بعضها بعضا، ويكمله، فهي عبارة عن بنيان متكامل متماسك، وأي شيء يحدث فيه، من شأنه ان يهدم البناء كله من أساسه.[2]

ولقد قضت محكمة النقض المصرية:" **ان الأدلة في المواد الجنائية متساندة متماسكة يشد بعضها بعضا، ويكمل بعضها البعض الاخر، فتتكون عقيدة القاضي منها متجمعة، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الدي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت اليه المحكمة، أو الوقوف على ما كانت تنتهي اليه النتيجة لو انها فطنت الى ان هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه إعادة النظر في كفاية باقي الأدلة الدعم الإدانة.**" حيث رأت أن الأدلة القضائية الجنائية يمكن أن تكون مترابطة ومساندة لبعضها، فالقاضي لا يطلب منه أن يكون كل دليل كاملا ومستقلا، بل يكفي أن تكون الأدلة مجتمعة قادرة على تكوين اقتناع داخلي بالحكم إذا كان هناك دليل غير كافي وحده، ولكن بعد النظر أليه مع الأدلة الأخرى يصبح مؤثرا فانه يقبل[3].

أما موقف المشرع الجزائري من سلطة القاضي في تقدير الأدلة الرقمية بمجموعها فإنه لم يضع نصوصا خاصة تقيد القاضي الجنائي بل ترك له الحرية التقديرية، كما هو الحال في الأدلة التقليدية هذا يعني ان القاضي الجنائي يمكنه ان يقيم الدليل الرقمي بمجموعه بالنظر الى ترابط الأدلة الرقمية وتكاملها لا بشكل منفصل ، فهو يعتمد على قناعته الشخصية المستخلصة من فحص الأدلة بشكل كلي ويُكون بذلك اقتناعه بالحكم[4].

---

[1] كريم مدربل ، **المرجع السابق**، صفحة 72، 73.

[2] فؤاد اوساسي ، **المرجع السابق**، صفحة 53.

[3] فؤاد اوساسي ، **المرجع نفسه**، صفحة 54.

[4] امال بهنوس ، **المرجع السابق** ، صفحة 180.

ثالثا: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الرقمية من حيث مصدرها:

إن سيادة مبدأ الاقتناع القضائي في مجال الاثبات الجنائي أعطت للقاضي الجنائي الحرية في تقدير الأدلة، بغض النظر عن المصدر الذي استمدت منه مادام مشروعا فالقاضي الجنائي يملك الحرية الكاملة في تقدير الأدلة، ولا يشترط ان تكون صادرة من جهة معينة طالما ان مصدرها مشروعا، سواء كان هذا الدليل قد تم الحصول عليه اثناء التحقيق الابتدائي أو اثناء المحاكمة، أو حتى إذا اقر به المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق. فكل ذلك يمكن ان يعتد به القاضي الجنائي مادام مصدره قانوني ولم يتم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة.[1]

الفرع الثالث: دور القيمة العلمية للدليل الرقمي في تكوين اقتناع القاضي الجنائي للدليل الرقمي

إن القيمة العلمية للدليل الرقمي من الوسائل التي تخرج عن إطار معارف القاضي ومناقشة الحقائق العلمية الثابتة التي لا تدخل ضمن المهام المسندة للقاضي، وانما يختص به اهل الخبرة، وهنا ينحصر دور القاضي في مراعاة مدى توفر الشروط القانونية فيه من عدمها فإذا توفرت فإنه يأخذ به والعكس.[2]

فالقيمة العلمية للدليل الرقمي تلعب دورا محوريا في تكوين اقتناع القاضي الجنائي إذ يعتبر هذا النوع من الأدلة نتاجا لتقنيات علمية متقدمة تعتمد على وسائل الكترونية في جمع المعلومات كالتسجيلات، الرسائل الالكترونية، بيانات المواقع، أو الملفات الرقمية المستخرجة من الأجهزة. وتمنح الطبيعة التقنية للدليل الرقمي طابع علميا يُفترض فيه الموضوعية والدقة مما يعزز من قيمته أمام القضاء، غير ان هذا الطابع العلمي لا يعني بالضرورة أن القاضي يسلم بيقينية هذا الدليل بشكل مطلق، فرغم القيمة العلمية التي يتمتع بها هذا الدليل يضل القاضي الجنائي غير مقيد به بل يخضع هذا الدليل لتقديره الشخصي الحر في ضوء سلطته التقديرية الواسعة ، حيث يقيم مدى صحته وسلامة إجراءات جمعه وتحليله، واحتمال تعرضه للتزوير أو التلاعب، كما يأخذ بعين الاعتبار

[1] فؤاد اوساسي ، **المرجع السابق**، صفحة 54.

[2] أحلام بوزيد ، أسماء بن زين، **دليل اثبات الجرائم المعلوماتية** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2023/2022، صفحة 86.

مدى اتساقه مع باقي الأدلة في الدعوى، وبالتالي فإن يقينية الدليل الرقمي ليست امرا مفروغا منه لمجرد كونه علميا، بل هي مسألة تقديرية يمارس القاضي فيها سلطته بناءً على قناعته الشخصية المستمدة من فحص الدليل في سياق القضية ككل.[1]

أولا: تقييم الدليل العلمي من حيث السلامة الفنية للإجراءات المستخدمة في الحصول عليه:

للتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة للحصول على الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي، يمكن اعتماد عدة طرق من بينها[2]:

1- **اختبارات داوبورت** (daubert tests) هي مجموعة من المعايير القضائية التي يستخدمها القاضي في النظام القانوني الأمريكي (خاصة بعد قضية Daubert.v pharmaceutcals.Inc Merrell Dow لسنة 1993م) لتحديد ما اذا كان الدليل العلمي او رأي الخبير يمكن قبوله في المحكمة ، تهدف هذه المعايير إلى التأكد من أن الشهادة أو الدليل مبني على أسس علمية موثوقة، ويتم اخضاع الأدلة المستخدمة في الحصول على الدليل الرقمي لعدة تجارب للتأكد من دقتها باتباع اختبارين رئيسيين:

أ-اختبار الإيجابيات الزائفة: (Folse Positive)

يعني ان النظام او الاختبار اظهر نتيجة إيجابية لكنها غير صحيحة كبرنامج يطابق ببصمة رقمية ويقول إن الجهاز يعود الى المتهم، بينما في الحقيقة لا يخصه.

ب-اختبار السلبيات الزائفة: (Folse Negative)

يعني ان النظام أظهر نتيجة سلبية رغم ان النتيجة الحقيقية إيجابية، كتحليل جنائي لا يجد دليلا رقميا على الجهاز بينما الدليل موجودا فعلا، ولكن لم يكتشف بسبب خلل في الأداة.

وتستخدم هذه الاختبارات لقياس دقة وموثوقية الأدلة الرقمية، حيث تُظهر مدى احتمال وقوع أخطاء تقنية قد تأثر على عدالة الحكم.

[1] فؤاد اوساسي ، **المرجع السابق** ، صفحة 54.

[2] أحلام بوزيد، أسماء بن زين، **المرجع السابق** ، صفحة 86.

ثانيا: تقييم الدليل الرقمي من حيث سلامته من العبث:

من أهم المعايير المعتمدة لإثبات مصداقية الدليل الرقمي ويمكن التأكد من خلال العديد من الوسائل منها:

1- طريقة التحليل التناظري: وهو أسلوب قانوني يعتمد فيه على مقارنة او تشبيه الدليل الرقمي بنظيره من الأدلة التقليدية المعروفة لدى القضاء، بهدف تسهيل فهمه وتقدير قيمته في الثبوتية.

ويستخدم هذا الأسلوب عندما يكون الدليل الرقمي معقد او حديثا بالنسبة للمنظومة القضائية فيحتل من خلال مقارنته بدليل مادي مشابه لطبيعته او اثاره كتشبيه الرسائل الالكترونية بالخطابات الورقية او بينات الموقع الجغرافي بالفواتير الهاتفية، او تسجيل كاميرات الرقمية بالشهادات البصرية.[1]

و يساعد هذا التحليل القاضي على استخلاص مدى حجية الدليل الرقمي وإمكانية نسبته لصاحبه، ومدى تعرضه للتلاعب، مع الاحتفاظ بمبدأ الاقتناع الشخصي المبني على قواعد المنطق القانوني.

2- طريقة الدليل المحايد:

تعد طريقة الدليل المحايد في الاثبات الجنائي من الأساليب الحديثة التي تعتمد لإثبات الوقائع الجنائية بناءً على ادلة تتميز بالموضوعية والحيادية، أي انها لا تصدر عن أحد الخصوم في الدعوى ولا تتأثر بالعوامل الشخصية او العاطفية بل تستند الى مصادر علمية او تقنية يصعب التلاعب بها.[2]

ويعتبر هذا النوع من الأدلة (كتحليل حمض النووي أو بيانات الأجهزة الإلكترونية أو التسجيلات المصورة أو نتائج الفحص الرقمي.) من الوسائل التي تعكس الواقع بشكل دقيق وتقلل من احتمالية الخطأ أو الكذب.

و تكمن أهمية الدليل المحايد في كونه يعزز ثقة القاضي في مضمون الدليل، ويسهم في تكوين قناعة قضائية أقرب إلى الحقيقة نظرا لما يتسم به من حيادية وابتعاد عن التأثيرات

---

[1] محمد محمد عبد الظاهر موسى ، **القيمة الثبوتية للدليل الرقمي وضوابط اقتناع القاضي الجنائي** ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد 36، العدد02، كلية الحقوق ، جامعة بني سويف ،2024، صفحة 305.

[2] محمد محمد عبد الظاهر موسى، **المرجع نفسه**، صفحة 306.

الذاتية. ومع ذلك فان القاضي يضل ملزما بتقييم مشروعية هذا الدليل وسلامة الحصول عليه ومدى انسجامه مع باقي عناصر الدعوى قبل الاعتداد به كوسيلة إثبات. [1]

3- طريقة استخدام عمليات حسابية خاصة تسمى الخوارزميات:

ويتم اللجوء الى هذه العملية في حالة عدم الحصول على النسخة الأصلية للدليل الرقمي أو في حالة ما إذا كان هناك شك في أن العبث قد مس النسخة الاصلية فهنا تسمح هذه التقنية بالتأكد من مصداقية الدليل الرقمي وسلامته من العبث بالتبديل والتحريف.[2]

المطلب الثاني: ضوابط قبول واقتناع القاضي الجنائي للدليل الرقمي

باعتبار أن القاضي الجنائي هو من يشكل قناعته بحرية بناءً على الأدلة المعروضة أمامه فقد أصبح مطالبا بالتعامل مع الدليل الرقمي وفقا لضوابط صارمة تضمن سلامته العلمية، ومشروعية الحصول عليه وحجيته التقنية، كما يواجه القاضي في هذا الإطار عدة مشكلات قد تعود عليه بالسلب وبالتالي تضعف من قيمته في مجال الإثبات الجنائي إذا لم يتم إيجاد حلول بشأنها. وهناك قيود ترد على سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل الرقمي، وعلى إثر هذا سنعالج الضوابط التي تحكم اقتناع القاضي الجنائي للدليل الرقمي في الفرع الأول، وتأثير مشكلات الدليل الرقمي على اقتناع القاضي في الفرع الثاني، والاستثناءات الواردة على مبدأ حرية القاضي الجنائي في تقدير الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي في الفرع الثالث.

الفرع الاول: الضوابط التي تحكم اقتناع القاضي الجنائي للدليل الرقمي

إن حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالأدلة الرقمية المطروحة أمامه لا يجب أن تفهم على انها حرية تحكمية أو غير منضبطة، بل هي حرية لها أصول وضوابط وحدود يجب مراعاتها وإتباعها حرصا على صيانة وقدسية الحقوق وحسن تطبيق القانون.

و تعتبر هذه القيود ضمانة هامة اتجاه تحكم القاضي وانحرافه في ممارسة سلطة التقديرية للأدلة كما تشكل وسيلة لحماية القاضي نفسه. وتلعب دورا أساسيا في تحقيق

[1] أحلام بوزيد ، أسماء بن زين، **المرجع السابق** ، صفحة 86.

[2] محمد محمد عبد الظاهر موسى، **المرجع السابق**، صفحة 306.

التوازن القانوني والأخلاقي في المجتمع وتؤدي دورا نفسيا بالنسبة للجميع للاقتناع بعدالة القضاء وتعمل على الموازنة بين هذه السلطة من جهة وبين حماية الحقوق الفردية من جهة أخرى.[1]

أولا: الضوابط المتعلقة بمصدر اقتناع الدليل الرقمي نفسه

تقيد الضوابط المستخلصة من الدليل نفسه سلطة القاضي في تقديره له واهم هذه الضوابط تتعلق بضرورة تأسيس الاقتناع القضائي على أدلة رقمية صحيحة ومقبولة والى ضرورة مناقشة الدليل الرقمي في الجلسة مع ضرورة وجود أصل الدليل الرقمي في أوراق الدعوى وهذا كالتالي:

1- تأسيس اقتناع القاضي الجنائي على ادلة رقمية صحيحة وقانونية:

إن القاضي الجنائي حر في تقدير الدليل الرقمي المقبول في الدعوى، وحتى يكون الدليل صحيح لابد من توفر شروط محددة، فالمنظمة الدولية لدليل الحاسوب وضعت المعايير المطلوبة في الدليل الرقمي وتمت المصادقة عليها خلال المؤتمر الدولي للبحث المعلوماتي والجريمة التقنية المنعقد في نوفمبر 1999م وهذه المعايير هي:

- عدم تغيير الدليل اثناء ضبطه.
- ان تتم عملية الضبط من قبل شخص مؤهل في المعلوماتية الشرعية.
- جميع النشاطات المتعلقة بالضبط والوصول والتخزين ونقل الدليل الرقمي يجب ان تكون محفوظة بغرض التدقيق.
- ان يكون الشخص الذي بحوزته الدليل الرقمي مسؤولا عن جميع الإجراءات المتعلقة بهذا الدليل.
- ان تكون الجهات المسؤولة عن ضبط وتخزين ونقل الدليل الرقمي والوصول اليه مسؤولة عن تطبيق هذه المبادئ.[2]

اما المشرع الجزائري فانه لم يحدد طرحه شروط قبول الدليل الرقمي، الا انه وبعد الاطلاع على المادة **06** من القانون **09-04** تبين أنه أكد على ضرورة السهر على

---

[1] سامية بلجراف ، **سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل الرقمي**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07 العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021/06/28، صفحة 690.

[2] كريم مدربل ، **المرجع السابق** ، صفحة 78.

سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية اثناء التفتيش عنها وحجزها وكذا عدم المساس بها في حالة إعادة تشكيل هذه المعطيات لاستعمالها في التحقيق، ما يوضح النظرة التشريعية نحو حماية الأدلة في صورتها الحقيقية وبمفهوم المخالفة فان تعرضها لأي اتلاف سيؤدي الى فقدان مشروعيتها ومصداقيتها كوسيلة إثبات.[1]

ويعد مبدأ الشرعية الجنائية المتضمن شرعية الجرائم والعقوبات أحد دعائم التشريعات الجنائية الحديثة لكونه يضمن حماية الانسان في مواجهة السلطة من أي تجريم او عقاب دون نص قانوني لكنه لم يضمن المبادئ الأخرى كأصل البراءة ولا يكفي لحماية المتهم عند القبض عليه او حبسه او اتخاذ الإجراءات اللازمة مع افتراض ادانته، لذا فمبدأ الشرعية الجنائية كان لابد له من فرع آخر يدعمه ويؤكده لحماية حقوق وحريات الافراد وهو ما يطلق عليه الشرعية الإجرائية. [2]

ولقد حرص المشرع الجزائري على تجسيد هذا المبدأ في عدة مواد من الدستور، وكذلك في القانون **17-07** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في نص المادة الأولى: " **يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الانسان...**"، وكذلك نص المادة **217** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[3]

ويشمل ضمان احترام الشرعية الإجرائية وضع نصوص من شأنها منع استعمال الطرق الغير المشروعة للحصول على الدليل. ويعتبر ضابط مشروعية الدليل الجنائي من اهم الضوابط التي ترد على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقديره للأدلة. وللتأكد من حقيقة الأدلة الرقمية يجب اخضاعها للتقييم الفني ويكون ذلك بفحص الدليل والتحقق من سلامته باستعمال عدة وسائل:

أ- تقييم الدليل الرقمي للتحقق من سلامته من العبث: يمكن التأكد من عدم وقوعه في العبث يتم ذلك عبر عدة طرق أهمها التحليل التناظري الرقمي حيث نقارن النسخة الرقمية المعروضة على القضاء بالأصل المخزن في آلة رقمية للتأكد من عدم التلاعب بها،

[1] فؤاد اوساسي ، **المرجع السابق** ، صفحة 58.

[2] كريمة غرس الله ، **ضوابط حرية القاضي الجزائي في الاقتناع**، مجلة افاق للعلوم، المجلد 08، العدد02،جامعة زيان عاشور ، جلفة ،2023، صفحة 479.

[3] كريمة غرس الله ، **المرجع نفسه**، صفحة 480.

ويستخدم علم الحاسوب بشكل كبير في هذا السياق حيث تستخدم الخوارزميات لتقديم معلومات فنية تساعد على فهم محتوى الدليل الرقمي حتى في حال عدم توافر النسخة الاصلية. ويمكن أيضا التأكد من سلامة النسخة المعروضة من خلال تحليل أثار التبديل أو التغيير الذي قد يكون طرأ عليها. كما يستخدم نوع من الأدلة يعرف " بالدليل المحايد وهو دليل مخزون في بيئة افتراضية لا علاقة له بالجريمة مباشرة لكنه يساعد على التحقق من سلامة الدليل المقصود من أي تعديل تقني محتمل كما تطرقنا اليها سابقا.[1]

ب- تقييم الدليل الرقمي من حيث إجراءات الحصول باتباع جملة من الخطوات أهمها:

اخضاع الأداة المستخدمة لاختبارات متعددة للتأكد من دقتها في إعطاء النتائج، وذلك عبر اختبارين أساسيين يضمنان عرض جميع المعطيات المرتبطة بالدليل الرقمي بدقة وفي الوقت ذاته، كما تبرز أهمية الاعتماد على الأدوات التي اثبتت الدراسات العلمية كفاءتها، وتوصي بعدم استخدام الأدوات المشكوك فيها اذ ان الدراسات أظهرت تأثيرها على مصداقية النتائج المستخرجة.[2]

2- ان يكون الدليل الرقمي قد طرح في جلسة المناقشة:

يعتبر هذا العنصر من اهم الضوابط في الإجراءات الجزائية حيث أنه لا يجوز للقاضي الجنائي ان يبني حكمه على ادلة لم تطرح للمناقشة في الجلسة وهو ما يطلق عليه تسمية وضعية الدليل ومعنى ذلك ان يكون الدليل أصل ثابت في أوراق الدعوى وان تمنح للخصوم فرصة الاطلاع عليه ومناقشته.[3]

ومقتضى ذلك ان القاضي الجنائي له الحرية في ان يؤسس اقتناعه على أي دليل رقمي يطمئن اليه طالما ان هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق، والحق ان هذا الضابط يحول دون الاعتماد على ادلة لا أصل لها في أوراق الدعوى وعناصرها وهذا من شأنه الحفاظ على قدسية حق الدفاع، ويتيح للخصوم مناقشة الأدلة المقدمة، فيتيح لكل منهم ابداء الرأي حول كل دليل والرد عليه.[4]

---

[1] فؤاد اوساسي، **المرجع السابق**، صفحة 58.

[2] كريم مدربل، **المرجع السابق**، صفحة 80.

[3] عائشة بن قارة مصطفي، **المرجع السابق**، صفحة 272.

[4] محمد محمد عبد الظاهر موسى، **المرجع السابق**، صفحة 289.

واشتراط كون الدليل الرقمي الذي يستند اليه القاضي له أصل في أوراق الدعوى يعد تطبيقا للأصل العام الذي يقضي بوجوب تدوين جميع الإجراءات التي تتم في جلسات المحاكمة لإثبات حصولها لتكون حجة على الجميع.[1]

وحسب المادة **212** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نستنتج ان الدليل لابد ان يكون له أصل في أوراق الدعوى المطروحة امام القاضي حتى يتمكن من بناء حكمه، فالدليل الذي لا يتحقق فيه هذا الشرط يكون منعدما في نظر القانون وذلك استنادا الى قاعدة وجوب تدوين جميع إجراءات الدعوى فيكون الحكم باطلا إذا اعتمد في قضائه على مالا أصل له في الأوراق.[2]

وهذا يعني ان الأدلة الرقمية المتحصلة لإثبات الجرائم المعلوماتية سواء كانت مطبوعة ام اتخذت شكل اشرطة او أقراص ممغنطة او ضوئية او مصورات فيلمية كلها ستكون محلا للمناقشة عند الاخذ بها كأدلة اثبات أمام المحكمة، وعلى ذلك فان كل دليل يتم الحصول عليه من خلال البيئة الرقمية ويجب ان يعرض في جلسة المحاكمة بصفة مباشرو امام القاضي وليس في ملف الدعوى.[3]ويقوم مناقشة الدليل الرقمي على عنصرين اساسيان: [4]

أ-الأول: إن استناد القاضي الى معلوماته الشخصية في اصدار حكمه يخالف مبدأ شفوية المرافعة الذي يقضي بان تطرح هذه المعلومات في جلسات المحاكمة حتى يتسنى للخصوم مناقشتها وابداء رأيهم حيالها. من اجل احترام حقوق الدفاع وان يتمكن الخصوم من مواجهة هذه الأدلة والرد عليها.

ب-الثاني: يمثل ذلك الجمع بين صفتين متعارضتين في آن واحد لان من مقتضيات حياد القاضي ألا يكون متحيزا لفكرة ثابتة قد تؤثر على قناعته. وأن تكون هذه القناعة من أجل ما طرح أمامه في جلسات المحكمة واتيح للخصوم مناقشته وابداء اراءهم ويترتب على مخالفة ذلك بطلان الحكم.

---

[1] محمد محمد عبد الظاهر موسى، **المرجع السابق**، صفحة 290.

[2] كريمة غرس الله ، **المرجع السابق**، صفحة 484.

[3] فؤاد اوساسي ، **المرجع السابق**، صفحة 59.

[4] محمد محمد عبد الظاهر موسى، **المرجع نفسه** ، ص290.

من خلال ما سبق فان اشتراط مناقشة الأدلة الرقمية في الجلسات المحاكمات الجنائية ما هو الا تطبيق لمبدأ الشفوية والمواجهة في المحاكمة الجنائية، وهو مبدأ عام يطبق على جميع إجراءات المحاكمة.

وفي الأخير نقول ان الدليل الرقمي يخضع للمبدأ العام في الاثبات الجنائي وهو حرية القاضي في الاقتناع ومن هذا المنطلق وجب على القاضي ان يضع في الحسبان مجموعة من الضوابط التي رسمها المشرع في سبيل اقتناعه بالدليل الرقمي باعتبار هذا الأخير أصبح كغيره من الأدلة الجنائية لا يمكن الاستغناء عنه.

ثانيا: الضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي الجنائي في حد ذاته

بعد أن يتأكد القاضي من أن الأدلة الرقمية التي سوف يخضعها للتقدير هي أدلة مشروعة وواردة بملف الدعوى، وبعد أن يقوم بطرحها في جلسة المحاكمة وتحصل على المناقشة فيها. وعندها على القاضي ان يبني اقتناعه منها.

وهنا أيضا يجب عليه ان يخضع لضوابط معينة وهي أن يكون اقتناعه مبني على الجزم واليقين، أي ان يصل الى مرحلة من اليقين على أثرها مقتنعا بالحقيقة. أما إذا كان لديه احتمال واحد فقط يفيد البراءة، فإن عليه أن يفسر الشك لصالح المتهم.

1- بناء الاقتناع على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح:

يقين القاضي هو عبارة عن حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة، ويتم الوصول الى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الادراك المختلفة للقاضي من خلال ما يعرض عليه من وقائع، وما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات لها درجة عالية من التوكيد.[1]

وذلك للكشف عن الحقيقة التي لا يمكن أن تتوفر إلا باليقين التام لا مجرد الظن والاحتمال، فالأحكام الجنائية يجب ان تبني على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات.[2]

ان القاعدة العامة في الاثبات الجنائي أن الاحكام تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، وأن المحكمة ملزمة في حالة وجود شك أن تحكم ببراءة المتهم طبقا

[1] محمد محمد عبد الظاهر موسى، **المرجع السابق** ، صفحة 297.

[2] نصر الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي النظرية العامة للإثبات، **المرجع السابق**، صفحة 513.

للقاعدة القائمة بأن " **الشك يفسر لصالح المتهم**" بإعتبارها احدى النتائج الإيجابية لقرينة البراءة.

ولقد اكدت المحكمة العليا هذه القاعدة في القرار الصادر في 1987/11/12 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم **22416** حيث قضت: " **الأصل في الانسان البراءة الى ان تثبت ادانته نهائيا**"، ولقد تبنى الدستور 1996 هذا المبدأ في المادة **45** اذ نص على أن " **كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته مع كل الضمانات التي يطلبها القانون ، لذلك قضي بأن الاحكام الجناية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والافتراضات**"[1] فالأصل في الانسان البراءة، فإذا كان متهم بجريمة يعتبر بريئا الى ان يثبت ادانته قانونيا بمحاكمة علانية توفر له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه واحاطته علما بالتهمة المنسوبة اليه ، وتكوين القاضي قناعته من أدلة ووسائل إثبات مشروعة لا باطلة . وذلك لان الدليل الباطل لا يصح أن تبنى عليه إدانة يقينية وثابتة.[2] ومقتضى ذلك أن القاضي الجنائي لا يستطيع أن يقضي بإدانة المتهم المعلوماتي إلا إذا وصل اقتناعه إلى قدر معين من اليقين الذي يزول معه الشك والاحتمال.

وبناءً عليه يشترط في الدليل الرقمي الذي يستند اليه القاضي الجنائي في تأسيس حكمه بإدانة المتهم أن يكون حاسما وقاطعا غير قابل للظن او الترجيح، لان الحكم الصادر بالإدانة لا يبنى الا على الجزم واليقين على عكس الحكم الصادر بالبراءة الذي يمكن أن يبني على الشك.[3]

فاقتناع القاضي الجنائي ذاتي ونسبي، حيث يتكون من عنصرين، عنصر شخصي يكون لدي القاضي نفسه من خلال تقديره للأدلة والوصول من خلال هذا التقدير الى

---

[1] موسى بن داحي ، وليد بن عامر، **سلطة القاضي الجزائي في الاثبات في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة غرداية، 2018/2017، صفحة 59.

[2] فريدة أولاد يحي، وصال أولاد هدار، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير ادلة الاثبات**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية، 2023/2022 ، صفحة 29.

[3] محمد محمد عبد الظاهر موسى ، **المرجع السابق**، صفحة 299.

اقتناع شخصي يقضي به الى اقتناع موضوعي يتكون هذا الأخير من اليقين والذي من خلاله يقنع الغير بصحة الرأي الذي توصل اليه اقتناعه الشخصي.[1]

ومن أهم نتائج مبدأ اليقينية هي استثناء حالة البراءة من شرط الاقتناع اليقيني فإذا كان الأصل في الانسان البراءة فانه يجب لإدانته أن يقوم على الدليل القاطع على ارتكابه الجريمة، سواء كانت تقليدية أو مستحدثة كالجريمة الالكترونية بحيث يقتنع القاضي اقتناعا يقينيا بارتكابها ونسبتها للمتهم، أما فيما يتعلق بالحكم بالبراءة يكفي أن يشكك القاضي في صحة اسناد التهمة حتى يقضي بالبراءة، وهذا اعمالا لمبدأ تفسير الشك لصالح المتهم ، فلابد من اليقين في حالة وجود الإدانة حتى يتم الحكم بإدانة المتهم وهذا لأنه اثبات لخلاف الأصل ، وهو افتراض البراءة فلا يمكن اثبات خلاف هذا الأصل الا باليقين التام.[2]

2- ملائمة الاقتناع القضائي لمقتضيات العقل والمنطق والواقع:

ان القاضي في تكوين قناعته وان كان حرا في اختياره للأدلة التي يطمئن اليها في حكمه، الا ان هذا الامر مشروط بان يكون استنتاج القاضي للحقيقة الواقعة وما كشف عنها من ادلة لا يخرج عن مقتضيات العقل والمنطق، فيلزم ان يكون استخلاص القاضي الجنائي لواقعة الدعوى استخلاصا معقولا، ومعيار معقولية الاقتناع هو أن يكون الدليل الرقمي مؤديا إلى ما رتبه الحكم عليه من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع مقتضيات العقل والمنطق.[3]

فالدليل الذي يعتمد عليه القاضي لتكوين اقتناعه يجب أن يكون مستمد من الواقع ويتسق مع العقل والمنطق، فلا يجوز أن تكون الأدلة متناقضة أو غير منطقية وإلا اعتبر الحكم معيبا في استدلاله. [4] ولا يشترط على القاضي أن يقتصر في حكمه على الأدلة المباشرة بل يمكن ان يستخلص النتائج من مقدمات معروضة عليه شريطة ان يكون هذا الاستنتاج منطقيا ومبنيا على أسس عقلية وقانونية سليمة.

---

[1] منير بوراس، **المرجع السابق**، صفحة 462.

[2] حفيظة عياشي ، **سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الالكتروني وفق التشريع الجزائري**، مجلة القانون والعلوم السياسية ، المجلد 09، العدد 01، المركز الجامعي صالحي أحمد ، النعامة ، 2022،صفحة 563.

[3] حفيظة عياشي ، **المرجع نفسه**، صفحة 563.

[4] منير بوراس، **المرجع نفسه**، صفحة 462.

وفي هذا السياق لا يشترط ان يكون الدليل صريحا او مباشرا بل يكفي ان يكشف عن الواقع بطريقة غير مباشرة بشرط ان تكون استنتاجات القاضي مستخلصة بشكل منطقي ومتسق. وتنبه المحكمة العليا الجزائرية في القرار رقم **37941** الصادر بتاريخ 1985/05/07. إلا أنه لا يكفي صحة الدليل بحد ذاته، بل يجب ان يكون استنتاج القاضي من هذا الدليل منطقيا ومتماسكا، فإذا كان استنتاجه غير سليم او غير مبرر فإن قراره يكون قابلا للنقض.[1]

الفرع الثاني: تأثير مشكلات الدليل الرقمي على اقتناع القاضي

يعد الدليل الرقمي من أهم الأدلة في العصر الحديث، خاصة مع تطور التكنولوجي لكنه يواجه العديد من المشكلات التي تؤثر على قناعة القاضي الجنائي أو ما يعرف بالاقتناع الشخصي للقاضي، وهي في الحقيقة تتعلق بطبيعته التكوينية من جهة وبإجراءات الحصول عليه من جهة أخرى. وهذه المشكلات تعود عليه بالسلب حيث تضعف من قيمته في مجال الاثبات الجنائي. فإثبات الجرائم التي تقع على العمليات الرقمية باستخدام الوسائل الرقمية. سيتأثر بطبيعة هذه الجرائم، وبالوسائل العلمية التي قد ترتكب بها، مما يؤدي إلى عدم اكتشاف العديد من الجرائم في زمن ارتكابها، أو عدم الوصول إلى الجناة الذين يرتكبون هذه الجرائم أو تعذر إقامة الدليل اللازم لإثباتها مما يترتب عليه الحاق الضرر بالأفراد وبالمجتمع.

و سنبين فيما يلي هذه المشكلات وتأثيرها من خلال نوعين من المشاكل أولهما موضوعية وثانيها مشكلات إجرائية:

أولا: المشكلات الموضوعية للدليل الرقمي

إن المشكلات الموضوعية للدليل الرقمي غالبا ما تتعلق بجوهر ومضمون الدليل الرقمي ذاته، وذلك بسبب الخصائص الفيزيائية التي يتكون منها هذا الدليل الرقمي والذي يعد عنصر أساسي في الإثبات الجنائي، حيث أصبح يستخرج من الحواسيب والهواتف الذكية والكاميرات الرقمية وشبكات الانترنت، وكذا ارتباطه بالتقنيات الحديثة أفرزت مجموعة من الإشكالات الموضوعية التي تمس جوهره وتؤثر في حجيته وقيمته أمام القضاء ومن بين هذه المشكلات ما يلي:

[1] منير بوراس ، **المرجع السابق**، صفحة 462.

1- غياب الدليل الرقمي المرئي:

إن الدليل الرقمي دليل غير مرئي وهو عبارة عن سجل كهرومغناطيسي مخزن في نظام حاسوبي في شكل ثنائي.[1] لا يفصح عن شخصية معينة، وهذه المشكلة تظهر جلية مع شبكة الانترنت، حيث تسمح لمستخدمي الاتصال بدون الكشف عن أسمائهم الحقيقية، وبالتالي يكون غير ملموس، ولا يمكن ادراكه بالحواس كما هو الحال في الأدلة التقليدية كالسلاح أو المستند الورقي...وهذا ما يضعف تأثيره على اقتناع القاضي، خصوصا في الأنظمة التي تعتمد مبدأ القناعة الشخصية للقاضي. فغياب العنصر المرئي يجعل الدليل أقل تأثير من الناحية النفسية و الاقناعية، ما قد يؤدي إلى استبعاده أو التشكيك في وزنه القانوني[2].

ويمكن القول أن الجرائم التي تقع على العمليات الرقمية قد يكون محلها جوانب معنوية تتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات والمعطيات الرقمية، حيث إذا وقعت جرائم معينة على هذا الجانب المعنوي كجرائم السرقة أو الغش أو التزوير فانه قد يصعب إقامة الدليل بسبب الطبيعة المعنوية للمحل الذي وقعت عليه الجريمة، ولأنها تعتمد في موضوعها على التشفير والرموز السرية والنبضات الممغنطة يصعب أن تخلف وراءها أثارا مرئية قد تكتشف عنها او يستدل من خلالها على الجناة.[3] كإرسال رسائل البريد الالكتروني مجهول الهوية او المصدر، ويمكن في الغالب تعديله والتلاعب فيه، من أجل قطع الصلة بين المجرم وجريمته، مما يحول ذلك كشف شخصيته، وهذا ما يشكل عائق أمام رجال التحري والتحقيق والقضاة خاصة وأنهم إعتادوا على الإثبات المادي للجرائم.[4]

2-الدليل الرقمي ذو طبيعة ديناميكية:

يمتاز الدليل الرقمي بطبيعة ديناميكية (غير ثابتة) وهي خاصية تميزه عن الأدلة التقليدية، وتعد من أبرز الإشكالات الموضوعية التي تؤثر على حجيته، فالمقصود بالديناميكية هنا أن البيانات الرقمية قابلة للتغيير أو الحذف او التحديث استمرار، فهو

[1] خالد أبوبكر محمد ابودبوس، **حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل الالكتروني**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد9، العدد 9، جامعة القاهرة،2021، صفحة 3135.

[2] خالد أبوبكر محمد ابودبوس، **المرجع نفسه**، صفحة 3135

[3] أسامة حسين محي الدين عبد العال، **المرجع السابق**، صفحة 707.

[4] خالد أبو بكر محمد أبو دبوس، **المرجع نفسه** ، صفحة 3136.

ينتقل عبر شبكات الاتصال بسرعة فائقة، ويمكن تخزين هذه المعلومات أو البيانات في الخارج بواسطة شبكة الاتصال عن بعد، مما يترتب على ذلك صعوبة تتبع الأدلة الرقمية وضبطها، لأنه يستلزم القيام بأعمال إجرائية خارج حدود الدولة. كمعاينة مواقع الانترنت المخالفة، وتفتيش نظم الحاسب الآلي، او ضبط الأقراص الصلبة التي تحتوي على مواد غير مشروعة كالصور الإباحية مثلا.[1]وهذا راجع الى ان هذه الإجراءات فيها مساسا بسيادة الدولة وهو ما ترفضه الغالبية من الدول، لذلك ابرمت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال التعاون الدولي * الذي يهدف الى التقريب القوانين الجنائية وكذا من أجل جمع هذا النوع من الأدلة العابرة للحدود بالأخص في إطار مكافحة الجرائم العالمية ومنها الجرائم الإلكترونية.[2]

3- مشكلة الاصالة في الدليل الرقمي:

تعد الاصالة أحد الشروط الجوهرية لقبول الدليل الرقمي أمام القضاء وهي تعني التأكد من ان البيانات المعروضة هي نفسها التي أنشئت أو استقبلت من قبل الطرف المعنى، ولم تتعرض لأي تغيير أو تعديل منذ انشأها، وللأصالة أهمية خاصة في البيئة الرقمية نظرا لما تتميز به من سهولة النسخ ، والارسال والتعديل دون ترك أثار واضحة على خلاف المستندات الورقية التي تحمل توقيعا أو ختما رسميا، فالملفات الرقمية لا تظهر عليها علامات التلاعب ما لم يتم اخضاعها لفحص تقني دقيق، يكون عبارة عن تعداد غير محدود لأرقام ثنائية موحدة في الصفر والواحد**(1-0)** فمثلا الصورة في العالم الافتراضي ليس لها ذلك الوجود المادي في شكل ورقة، وإنما هي مجموعة من الأرقام التي ترجع إلى أصل واحد هو الرقم الثنائي **(1-0)** أي أنه عبارة عن نبضات متواصلة

[1] سامية بلجراف ، **المرجع السابق**، صفحة 4،5.

*الاتفاقية الأوروبية للاجرام المعلوماتي (اتفاقيت بودابست الموقعة في 2001/11/23: حيث تم تخصيص الباب الثالث لدراسة التعاون الدولي من خلاله نصت المادة 23 على انه" ضرورة تعاون الأطراف فيما بينها وفقا لاحكام هذا الفصل ، ومن خلال تطبيق الوسائل الدولية الملائمة بالنسبة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية والترتيبات التي تستند الى التشريعات موحدة ومتباعدة ، وكذلك بالنسبة للقوانين المحلية، الى اقصى مدى ممكن، بغرض التحقيقات والإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم ذات الصلة بالحاسوب والبيانات المعلوماتية ، او لجمع ذات الشكل الالكتروني لمثل هذه الجرائم")

[2] خالد أبو بكر محمد أبو دبوس، **المرجع السابق**، صفحة 3137.

الإيقاع تستمد حيويتها وتفاعلها من الطاقة، ولهذا أثارت العديد من المشكلات حول الاصالة من حيث مدى الاعتداد بالنسخة التي تشكل دليلا كاملا منها ، وهذا ما جعل القانون المقارن يعتمد على منطق افتراض اصالة الدليل الرقمي كقانون الإجراءات الجنائية الفيدرالي في الولايات المتحدة الامريكية. حيث نص صراحة في القاعدة القانونية 1001 بند 3.والذي سمح كاستثناءً قبول الدليل الرقمي باعتباره مستندا أصليا مادامت البيانات صادرة من الحاسوب الآلي أو جهاز مماثل له سواء كانت مطبوعة أو مسجلة على دعامات أخرى، حيث ساوى بين الكتابة المادية من حيث الأصالة مع مخرجات الحاسوب على الرغم من أن طبيعة الكتابة عبر الحاسوب تكون مجرد نسخ للأصل الموجود رقميا في الحاسوب أو عبر شبكة الانترنت.[1]

4- صعوبة فهم الدليل الرقمي:

تعد من أبرز المشكلات الموضوعية التي تواجه الدليل الرقمي، فغالبا ما يتضمن هذا النوع من الأدلة بيانات تقنية معقدة كسجلات النظام والبصمات الرقمية، بيانات السيرفرات، وتقارير تحليل جنائي رقمي، وهي لا تفهم بسهولة دون خلفية معلومات دقيقة وبالتالي تحتاج إلى خبرة فنية ومقدرة على معالجة المعلومات والبيانات بصورة دقيقة في تفكيك الغموض الناتج عن الجرائم الالكترونية والواقعة على وسائل الكترونية.

لذا لفهم الدليل الرقمي يتطلب تدريب الجهات القضائية على فهم طبيعة المعطيات التي تقع عليها الجرائم الالكترونية والعمل على جمع مكونات الحاسب الآلي وكيفية عمله ومعرفة اللغة التي يتعامل بها لأن أغلبية الوسائل تعتمد على رموز وشفرات معقدة.[2]

5- سهولة إخفاء الدليل الرقمي:

إن الدليل الرقمي من أكثر أنواع الأدلة عرضة للإخفاء او الازالة دون ان يترك أثر مادي ظاهر، وذلك بسبب طبيعته الغير ملموسة واعتماده على الوسائط الالكترونية الرقمية، على خلاف الدليل التقليدي التي يصعب اخفاؤه كالمستندات أو الأدوات الجرمية، يمكن حذف الملفات الرقمية أو تشفيرها او نقلها إلى خوادم أخرى أو حتى تخزينها في خدمات سحابية (Cloud services) يصعب الوصول إليها دون أوامر قضائية دولية ،

[1] أسامة محي الدين عبد العال، **المرجع السابق**، صفحة 707.

[2] اشرف عبد القادر قنديل، **المرجع السابق**، صفحة 147، 148.

ومما يزيد من خطورة إمكانية وسهولة إخفاء الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية وبالتالي يمكن محو الدليل في زمن قصير.[1]

6- إعاقة الوصول الى الدليل:

تعد من المشكلات الجوهرية التي تعيق الاستفادة من الدليل الرقمي سواء لأسباب تقنية أو قانونية، فقد يكون الدليل مخزنا في أجهزة محمية بكلمات مرور معقدة أو بأنظمة تشفير متقدمة، أو قد تكون موزعة عبر شبكات وخوادم سحابية تقع خارج الولاية القضائية لدولة معينة، مما يجعل جمعها وتحليلها مسألة صعبة ومعقدة ومقيدة بإجراءات دولية، وذلك باستخدام برامج تشفير أو بتدمير الأقراص الصلبة أو بإعداد أنظمة تمسح نفسها تلقائيا مجرد الدخول الغير مشروع، وهذه العقبات التقنية تعرقل جهود الجهات القضائية في الوصول إلى الحقيقة، وبالتالي يصعب ضبط مثل هذا النوع من الأدلة لأن هذا الاجراء يتعارض مع مبدأ السيادة التي تحرص عليه كل دولة ، مما يكشف لنا عن أهمية التعاون القضائي الدولي في مجال الانابة القضائية خاصة في مجال الجرائم العابرة للقارات.[2]

ثانيا: المشكلات الإجرائية للدليل الرقمي

يواجه الدليل الرقمي إلى جانب المشكلات الموضوعية عددا من المشكلات الإجرائية التي قد تؤثر على مشروعيته وقابليته بالنسبة للقضاء، لأن مشكلة الدليل الرقمي لا تقف عند طبيعته التكوينية فقط بل تمتد لتشمل إجراءات الحصول عليه والتي تطرقنا لها سابقا، وتتمثل هذه المشكلات في إخلال الضوابط القانونية التي تحكم مراحل جمع وضبط وتحليل وحفظ الدليل، ما قد يؤدي إلى بطلانه أو استبعاده كليا من الدعوى ولهذه المشكلات تأثير على اقتناع القاضي الجنائي ، والتي تتمثل في ارتفاع تكاليف الحصول على هذا الدليل. ونقص الخبرة الفنية والتقنية لدى السلطات القضائية بمجال تقنية المعلومات، وسنتعرض لهما في النقاط التالية:

[1] اشرف عبد القادر قنديل، **المرجع السابق** ، صفحة 144، 145.

[2] اشرف عبد القادر قنديل، **المرجع نفسه** ، صفحة 147.

1- ارتفاع تكاليف الحصول على الدليل الرقمي:

إن ارتفاع تكاليف الحصول على الدليل الرقمي من أبرز العوائق العملية التي تقلل من فاعلية هذا النوع من الأدلة، خصوصا في الدول أو الجهات التي لا تمتلك بنية تحتية تقنية متقدمة،[1] فالحصول على الدليل الرقمي الصالح للاستناد القضائي لا يقتصر على مجرد الوصول إلى ملف أو رسالة، بل يتطلب غالبا الاستعانة بخبراء متخصصين في التحليل الجنائي الرقمي، بالإضافة إلى استخدام برامج وتقنيات ذات تكلفة عالية لضمان سلامة الإجراءات وسرية البيانات، لاسيما في المجال التكنولوجي والمعلومات والانترنت، فالإشكال الأساسي ينحصر في طبيعة الدليل الرقمي وليس في طبيعة النظام الاجرائي المتبع في كل دولة ، وما يتطلب اثباته من تكاليف باهضة خاصة امام غياب منظمات متخصصة كالجامعات والمعاهد لاسيما في الدول العربية من بينها الجزائر ، مما يتطلب اللجوء الى شركات أو منظمات أجنبية في الخارج ، وبالتالي يؤدي إلى جعل التكاليف بالسعر العالمي المقرر في اللوائح المالية لتلك المنظمات.[2]

لذلك يجب انشاء مخابر معتمدة تابعة لأجهزة العدالة الجنائية تكون مجهزة بأحدث الوسائل التقنية، مع ضرورة تبادل المعلومات مع المراكز والمؤسسات الأجنبية حكومية كانت أو خاصة حتى يستفاد من خبرتها في المجال الرقمي التقني، وذلك عن طريق الندوات والمؤتمرات الدولية والوطنية في إطار التعاون الدولي لتقريب وجهات النظر وتوحيد المفاهيم بين الدول المختلفة والتعرف على أحدث التطورات لاسيما أمام الفجوة الرقمية* التي يعيشها سكان العالم خاصة بين الدول المتقدمة والدول النامية.[3]

---

[1] أسامة حسين محي الدين عبد العال، **المرجع السابق**، صفحة 710.

[2] خالد أبو بكر محمد أبو دبوس، **المرجع السابق**، صفحة 3138.

***الفجوة الرقمية:** هي عبارة عن درجة التفاوت في المستوى التقدم في مجال الاتصالات وتكنولوجيا ت المعلومات بين بلد و آخر او تكتل و آخر او بين مناطق البلد الواحد، وهو تفاوت يحدث تأثيرا مباشرا على عدالة استخدام الأدلة الرقمية ففي حين تمتلك بعض الجهات قدرات تقنية متقدمة تمكنها من توظيف الدليل الرقمي بكفاءة تفتقر اليها جهات أخرى خصوصا في البيئات محدودة الموارد وهي من العوائق التي تعيق العدالة والجهات القضائية. في مجا الاثبات .

[3] خالد أبو بكر محمد أبو دبوس، **المرجع نفسه**، صفحة 3139.

2- نقص المعرفة التقنية لدى رجال القانون:

من أبرز التحديات التي تواجه العدالة الحديثة في ظل الثورة الرقمية هو نقص المعرفة التقنية لدى رجال القانون والسلطات القضائية، وهو ما ينعكس سلبا على التعامل مع الأدلة الرقمية من حيث فهمها وتقدير حجيتها، فالدليل الرقمي غالبا ما يتضمن مفاهيم تقنية دقيقة كالتشفير وسجلات الدخول والبصمات الرقمية وتحليل البيانات، وهي مفاهيم لا تدخل ضمن التكوين القانوني التقليدي، وهذه الطبيعة الخاصة بالدليل الرقمي انعكست على عمل الجهات المكلفة بالتحقيق والمحاكمة، مما يتطلب الكشف عن الجرائم الرقمية وإثباتها اتباع استراتيجيات خاصة تتعلق باكتسابهم مهارات خاصة لمواجهة تقنيات الحاسوب وشبكاته.[1]

لذا يجب على كل دولة أن تنشأ إدارة متخصصة لهذا النوع من القضايا، وذلك لتلقي البلاغات وملاحقة المجرم الالكتروني والبحث عن الأدلة ضدهم وتقديمهم للمحاكمة.[2]

ولقد تم التعاون الدولي من خلال عدة أجهزة متخصصة في هذا الشأن، من أهمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول الذي يعد من أهم صور التعاون الشرطي الدولي في مكافحة الاجرام بصفة عامة والاجرام العابر للحدود بصفة خاصة. وتهدف هذه المنظمة إلى تأكيد وتشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف في مكافحة الجريمة الالكترونية عن طريق تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجرم والجريمة من خلال المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول المنظمة لها. كما أنشأ المجلس الأوروبي في لوكسمبورغ عام 1991 شرطة أوروبية تسمى بالاوروبول والتي تتخذ من لاهاي بهولندا مقرا لها لتكون همزة وصل بين الدول المنظمة ولملاحقة الجناة في الجرائم العابرة للحدود بالأخص الجرائم الالكترونية.[3] وللاوروبول دورا فعالا في مكافحة هذا النوع من الجرائم حيث يقوم بتسهيل التحقيقات المرتبطة بوقائع بث أو امتلاك محتويات اباحية عبر الانترنت بين الدول الأوروبية، وكذا موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال. ولقد عقد المؤتمر في 2002/02/28 بمشاركة السلطات القمعية الألمانية وتم

[1] أسامة حسين محي الدين عبد العال، **المرجع السابق**، صفحة 711.

[2] خالد أبو بكر محمد أبو دبوس، **المرجع السابق**، صفحة 3139.

[3] خالد أبو بكر محمد أبو دبوس، **المرجع نفسه** ، صفحة 3141.

انشاء الاورجست من قبل مجلس الاتحاد الأوروبي جهاز يساعد على التعاون القضائي والشرطة في مواجهة الجرائم الخطيرة.[1]

أما على المستوى الداخلي فلقد بادرت مختلف الدول إلى انشاء وحدات متخصصة لمكافحة الجرائم الالكترونية على المستوى الوطني سواء الأجنبية او العربية، حيث قامت الو.م.أ بإنشاء إدارة متخصصة لمتابعة الجرائم الالكترونية بمكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI)*

كما قامت فرنسا باتباع مخطط محكم لتحقيق الأمن المعلوماتي الذي يتضمن تكوين شبكة خبراء من الشرطة والدرك ودعمهم، خاصة المتخصصين في مكافحة جرائم الانترنت من خلال زيادة عددهم وتطوير تكوينهم وتدريبهم تماشيا مع التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، وكذا زيادة الرقابة على المواقع و تعزيز الرقابة التكنولوجية.[2]

أما بالنسبة للدول العربية فقد حرصت كغيرها من الدول المتقدمة على مواكبة التطور من خلال الاعتماد على التقنيات الحديثة لمواجهة الصور المستحدثة من الجرائم الالكترونية، فلقد تم انشاء إدارة جديدة تختص بمكافحة هذه الجرائم من قبل وزارة الداخلية المصرية عام 2002 بموجب القرار رقم **13507** تسمى بإدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات قسمت إلى ثلاث اقسام وهي قسم العمليات، وقسم التأمين، قسم البحوث والمساعدات الفنية.[3]

---

[1] نبيلة مولاي علي هروال، **الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2006/2005، صفحة 54.

***FBI** يشمل البناء التنظيمي للFBI على أربعة اقسام رئيسة هي القسم الجنائي، قسم الامن القومي، وقسم خدمات التحقيق ، وقسم محاربة جرائم الكمبيوتر ومكافحة الإرهاب ، ونظرا لزيادة حجم الجرائم الالكترونية أنشأت حكومة الولايات المتحدة الامريكية في 1998م مركز لحماية الشبكات ويرتبط هذا المركز بجهاز FBIوهو متخصص بالرقابة على جميع المواقع الاستراتيجية مثل الدفاع والكهرباء والمياه، كما أنشأت الحكومة الفيدرالية سنة1999م مركز المعلومات من اجل التهديدات المتعلقة بأمن الأنظمة المعلوماتية، وانشأا مكتب التحقيقات الفيدرالي في 2000/05/18 مركز لتلقي شكاوى الاحتيال عبر الانترنت والبلاغات من خلال موقع المركز على الشبكة الدولية http://www.infccb.gov/index.asp ... وكذا الموقع http://www.fbi.gov

[2] خالد أبو بكر محمد أبو دبوس، **المرجع السابق**، صفحة 3143.

[3] خالد أبو بكر محمد أبو دبوس، **المرجع نفسه** ، صفحة 3144.

وبالنسبة للجزائر، ونتيجة للتقدم العلمي في المجال التكنولوجي واستخدام الجناة للوسائل العلمية الحديثة في ارتكاب جرائمهم، وجد المشرع الجزائري نفسه مضطرا للتدخل من خلال إنشاء إدارات وهيئات متخصصة لمكافحة الجرائم الالكترونية وذلك استجابة لتزايد هذا النوع من الجرائم وتأثيرها على الأمن الوطني، وقامت بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وذلك بموجب القانون رقم **06-22** المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،حيث استحدثت فصلين الرابع والخامس من الباب الثاني من الكتاب الأول، يتمثل الفصل الرابع في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من خلال المادة **65 مكرر5** السالفة الذكر. وسن قانون رقم **09-04** المؤرخ في **14** شعبان عام **1430**، الموافق لـ **5** غشت لسنة2009 ، الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها حسب نص المادة **13** من القانون نفسه. التي نصت على ان:" **تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته. تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم** ."والتي تتولى المهام المذكورة في نص المادة **14** من نفس القانون.[1] وتنقسم هذه الهيئة إلى قسم المصلحة المركزية لمكافحة الجرائم السيبيرانية، موجودة بالجزائر العاصمة وكذا قسم مركز مكافحة الجرائم الالكترونية التابع للدرك الوطني وقسم وحدة مكافحة الجرائم الالكترونية بوزارة الدفاع الوطني، كما أطلقت الجزائر منصات الكترونية لتسهيل تقديم الشكاوى المتعلقة بالجرائم الالكترونية كالنيابة الالكترونية التي تتيح للمواطنين تقديم شكاوي عن بعد.[2]

الفرع الثالث: الاعتبارات القانونية المؤثرة على حرية القاضي في تقدير الدليل الرقمي

يشكل مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي عنصرا أساسيا في تكوين القاضي الجنائي لقناعته بشأن الوقائع المعروضة عليه، إلا أن هذه الحرية لا تمارس بمعزل عن القيود القانونية، إذ يرد عليها عدد من الاستثناءات التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية القاضي وضمانات المحاكمة العادلة، وتشمل هذه الاستثناءات وجوب إحترام

[1] القانون رقم 09-04 ، **المرجع السابق**، صفحة 8.

[2] www.e.nyaba.mjustice.dz استمارة تسجيل شكوى او عريضة عن بعد النيابة الالكترونية،2025/05/17، 10:10.

المشروعية في الدليل الرقمي، والالتزام بأدلة إثبات معينة في بعض الحالات فضلا عن وقوع الحكم للتسبيب والمراقبة القضائية. وسنتناول هذه الاستثناءات فيما يلي:

أولا: الاعتبارات القانونية المؤثرة على حرية القاضي في الاثبات

رغم أن القاضي الجنائي يتمتع بحرية تقدير الأدلة والوسائل التي يعتمد عليها في تكوين قناعته، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة فلقد قيد القانون القاضي الجنائي في إثبات بعض الجرائم بأدلة معينة، وأوردها حصرا بحسب نوع الجريمة حيث لم يترك للقاضي حرية اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته.

وتعتبر هذه الجرائم المستثناة من قاعدة حرية القاضي في الإثبات منها ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ومنها ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات كجريمة الزنا وخيانة الأمانة، ومنها ما هو منصوص عليها في قوانين خاصة مثل قانون المرور كجريمة السياقة في حالة سكر. ومن خلال هذا سنتطرق إلى جريمة الزنا وادلة اثباتها ثم الى جريمة خيانة الأمانة.

1- جريمة الزنا:

أ-تعريف جريمة الزنا: تعرف جريمة الزنا بأنها كل وطأ أو جماع تام غير شرعي يقع بين رجل متزوج مع امرأة متزوجة، استنادا إلى رضائها المتبادل وتنفيذ لرغبتها.[1]

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة **339** من ق ع ج التي نصت على أنه: " **يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا. وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة. ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة الى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وان صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة.**"[2]

[1] عبد الحليم بن مشري، **جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 10، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، صفحة 185.

[2] احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، جزء1، الطبعة 23، دار بلقيس للنشر الجزائر، 2024، صفحة 156.

وتعتبر جريمة الزنا من الجرائم العمدية التي يشترط لتكوينها القصد الجنائي، والقصد المتطلب لقيامها هو القصد العام الذي يتحقق بالعلم و الإرادة. كما أنها لا تخضع لقواعد الاثبات العامة، لأنها تعد ذات طبيعة خاصة نص عليها المشرع الجزائري من المواد **339-341** من قانون العقوبات الجزائري بأحكام موضوعية بينما الاحكام الشكلية نص عليها في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .[1]

ب -أدلة الاثبات لجريمة الزنا: لا يجوز إثبات جريمة الزنا إلا بإحدى الوسائل الثلاث التي أوردت على سبيل الحصر في نص المادة **341** من قانون العقوبات الجزائري وهي:

ب - 1-محضر اثبات التلبس: يعرف التلبس حسب نص المادة **41** من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بأنه: " **توصف الجناية أو الجنحة بانها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال او عقب ارتكابها...**"[2] فمحضر اثبات التلبس يحرره ضابط من ضباط الشرطة القضائية عقب وقوع الجريمة بعد اتصال المتضرر. كما أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري تعريف التلبس في نص المادة **341** التي تنص على انه يقوم بإثبات التلبس عن طريق محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار أورد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي.[3]

ب- 2-إقرار وارد في رسائل او مستندات صادرة من المتهم: يجب أن يكون الإقرار واضحا دون لبس أو غموض ويتناول مضمونه بذكر علاقات جنسية. ويشترط ان يكون الإقرار واردا إما في رسائل سواء كانت محررة باليد أو مطبوعة وسواء كانت على الورق أو في رسائل قصيرة عبر الهاتف أو رسائل الكترونية، وإما في مستندات أخرى كالصور والأفلام واشرطة الفيديو إذا التقطت الصور او سجلت بإذن صاحبها او رضاه. كما يشترط ان يكون الإقرار صادرا عن المتهم نفسه وليس من غيره. [4]

---

[1] عبد الحليم بن مشري، **المرجع السابق** ، صفحة 193.

[2] احسن بوسقيعة، قانون الاجراءات الجزائية في ظل الممارسة القضائية، **المرجع السابق** ، صفحة 34.

[3] احسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ظل الممارسة القضائية، **المرجع السابق** ، صفحة 159.

[4] احسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ظل الممارسة القضائية ، **المرجع نفسه** ، صفحة 160.

ب – 3-الإقرار القضائي: ويقصد به الاعتراف امام القضاء لأنه يشمل الاعتراف أمام قاضي التحقيق في محضر الاستجواب الأول، أما الاعتراف أمام وكيل الجمهورية فلا يعتد به إلا إذا تم في محضر رسمي يوقع عليه المتهم وكاتب النيابة، فضلا عن وكيل الجمهوري، وأما بالنسبة للاعتراف أمام الشرطة القضائية فلا يعتد به. وعدا هذه الوسائل الثلاثة لا تقبل أية وسيلة أخرى لإثبات جريمة الزنا كالشهادة أو شريط فيديو إذا سجل بدون إذن أو رضا صاحب الصورة.[1]

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن القاضي يكون مقيد بهذه الأدلة الثلاث المنصوص عليها في المادة **340** من قانون العقوبات الجزائري ، وأن عبء إثبات هذه الجريمة يقع على النيابة العامة، ودورها لا يقتصر على اثبات الفعل واسناده إلى المتهم، بل يمتد إلى إثبات أن المتهم متزوج أيضا وان زواجه على أساس قانوني، وهو ما نصت عليه المحكمة العليا بانه على النيابة العامة ان تقدم الأدلة التي تثبت إجرام المتهم و على هذا الأخير ان يثبت براءته. غير أن تقديم الدليل على قيام الجنحة بإحدى الوسائل المذكورة في المادة **341** من قانون العقوبات الجزائري، لا يمنع القاضي من استعمال سلطته في تقدير الدليل وهكذا قضت المحكمة العليا بأن الإقرار القضائي في مجال جريمة الزنا شأنه شأن أي إقرار يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع وفق مقتضيات المادة **213** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أن " **الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الاثبات يترك لحرية تقرير القاضي.**"[2]

2- جريمة خيانة الأمانة:

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم التي تمس الثقة والمعاملات المدنية بين الافراد حيث يقوم الجاني بالتعدي على مال أوكل اليه حفظه او التصرف فيه لغاية محددة، فيخونه ويستولي عليه بسوء نية. وسنتطرق إلى تعريف جريمة خيانة الأمانة وإلى إثباتها في النقاط التالية:

[1] احسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ظل الممارسة القضائية، **المرجع السابق**، صفحة 160.

[2] قرار جنائي 1989/07/02 ملف 59100، المجلة القضائية 1991 عدد 3 ،ص 244.ج م 1990/10/21، ملف 69957 المجلة القضائية 1993 عدد 1، صفحة 205.

أ-تعريف جريمة خيانة الأمانة: هي الجريمة التي تتحقق بتصرف الجاني في مال منقول مملوك للغير سلم إليه على سبيل الأمانة كالوديعة أو الايجار أو الوكالة، وذلك بنية تملكه أو تبديده أو استعماله خلافا للغرض الذي اعطي له من أجله وبسوء نية. وهي من أخطر وأبشع الجرائم، يعاقب عليها القانون حيث نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا صريحا بل تركه للفقه، وقد تطرق إليه في قانون العقوبات في المادة **376** الفقرة الأولى والتي نصت على أن: " **كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن ان تثبت التزاما أو إبرام لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الاجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن... يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة.**"[1]

فجريمة خيانة الأمانة تتحقق بضرورة تسليم المال المنقول أو القيم المنقولة للمؤتمن ليحوزها مؤقتا تحت عنوان عقد من عقود الأمانة.[2] أما من الناحية القانونية فجريمة خيانة الأمانة تنصب فقط على الناحية المادية أي المال المنقول لا غير عندما يسلم لشخص يجب عليه رده فيما بعد عند تسليم المال المنقول لشخص يكون مجبر برده. [3]

ب-اثبات جريمة خيانة الأمانة: تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم التي لا تقع بمجرد حيازة المال، وانما باختلاس او تبديده للمال الذي أودع لديه على وجه الأمانة ولإثبات هذه الجريمة يجب توفر شرطين أساسين هما:

ب-1- اثبات واقعة التسليم: أي إثبات العقد الذي وقع تسليمه بمقتضاه إلى المتهم ، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1974/07/09 الطعن رقم **90198** حيث قضى بأنه:" يقتضي إثبات جنحة خيانة الأمانة أمرين أثبتت ، الأولى وجوب اثبات قيام العقد الذي وقع تسليم الشيء بمقتضاه الى المتهم، والذي يشترط ان يكون من بين العقود المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة **376** من قانون العقوبات الجزائري، والامر الثاني وجوب إثبات العناصر الأخرى للجريمة كفعل الاختلاس

---

[1] احسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ظل الممارسة القضائية، **المرجع السابق** ، صفحة 222.

[2] سليمة عبدي، **ازدواجية النص التجريمي (خيانة الأمانة، الاختلاس وسوء استعمال أموال الشركة)**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 07 ، جامعة الحاج لخضر باتنه ، صفحة 334.

[3] مرزوق وردية، **جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق ، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2015/2014، صفحة 8.

او التبديد اضرارا بمالكه او وضع اليد عليه ، فان كان يجوز اثبات هذه العناصر الأخيرة بكافة الطرق القانونية بما في ذلك شهادة والقرائن طبقا للقواعد العامة الواردة في المادة **212** من قانون الإجراءات الجزائري ، فإن اثبت وجود العقد من عدمه يخضع لقواعد القانون المدني."[1]

كما ورد في المادة **323** وما بعدها من القانون المدني الجزائري أنه يجب على قاضي الحكم الجزائي التأكد من وجود أو عدم وجود العقد الذي يرتب التهمة قبل البحث في وسائل إثبات وقائع التحويل أو التبديد أو غيرها من التصرفات وبدون اثبات وجود العقد يعد اخلال بعنصر من عناصر قيام الجريمة، وفي حالة دفع المتهم بعدم وجود عقد الائتمان المستند إليه فانه على المحكمة الفصل في الدفع ببطلان العقد قبل الفصل في موضوع دعوى خيانة الأمانة.[2]

ب-2-اثبات واقعة التحويل أو التبديد أو أي تصرف اخر في المال: حسب نص المادة **376** من قانون العقوبات الجزائري السالفة الذكر، فإنه يمكن على سبيل الحصر إثبات هذه الوقائع بكل الطرق القانونية، منها الاعتراف، القرائن، مناقشات المتهم خلال التحقيق أو أثناء جلسة المحاكمة من خلال ما يظهر من وقائع الدعوى وملابساتها. فإثبات هذه الوقائع مسألة مادية تخضع للسلطة التقديرية الجزائية حين الفصل فيها لابد من التأكد من وجود أحد عقود الائتمان أو عدم وجوده، وتبين نوعه ثم التحقق من حصول أو عدم حصول وقائع التحويل أو التبديد أو أي تصرف جرمي والتأكد من توافر باقي عناصر الجريمة.[3]

ثانيا: الاعتبارات القانونية المؤثرة على حرية القاضي في الاقتناع

يعتبر مبدأ الاقتناع الشخص للقاضي الجنائي أساسا في الحكم الجزائي، إذ يمنح القاضي سلطة تقدير الأدلة بحرية دون التقيد بترتيب معين، إلا ان هذه الحرية ليست مطلقة بل ترد عليها استثناءات قانونية واخلاقية تهدف الى ضمان المحاكمة العادلة

[1] القرار الجنائي الصادر بتاريخ 1974/07/09 الطعن رقم 90198.

[2] دوار حنان، **حدود سلطة الاثبات والاقتناع للقاضي الجزائي و ضوابطه** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون علم الاجرام، كلية الحقوق ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة، 2017/2016 ، صفحة 68،69.

[3] احسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ظل الممارسة القضائية ، **المرجع السابق** ، صفحة 222.

وحماية حقوق المتهم. ومن أبرز هذه الاستثناءات أنه لا تترك حرية تقدير الأدلة وفقا لاقتناعه الشخصي:

1- **القرائن القانونية:** تحتل القرائن القانونية أهمية بالغة في مجال الإثبات الجنائي من الناحية العلمية والعملية ، حيث يلجأ إليها المشرع لتوجيه سلطة القاضي في الإثبات، وتمثل استثناء على مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته اذ تلزمه بأخذها او بعدم قبول ما يخالفها، وهذا يعكس دور المشرع في تنظيم الاثبات لحماية النظام العام وضمان الاستقرار القانوني.

أ-تعريف القرائن القانونية: هي تلك القرينة التي يكون مصدرها المشرع، هذا الأخير الذي يقدر الصلة بين الواقعة المعلومة والواقعة المجهولة صلة يقينية. والمشرع الجزائري لم يعرفها في التشريع الجنائي في حين عرفها في القانون المدني بموجب نص المادة **337** الذي ينص على أن: "**القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أي طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.**" فالقرينة القانونية ليست في الواقع إلا نقلا للإثبات من محله الأصلي إلى محل أخر، وتحويله إلى واقعة أخرى قريبة منها، فإذا ثبتت هذه الواقعة الأخرى اعتبرت الواقعة الأولى ثابتة بحكم القانون.[1]

ب-تقييد القرائن القانونية لحرية القاضي الجنائي في الاقتناع:

ان القرائن القانونية التي ينشئها المشرع الذي يختار الواقعة الثابتة ويقوم بعملية استنتاجها، ولذلك هي منصوص عليها على سبيل الحصر. والقرائن القانونية إما أن تكون بسيطة أو قاطعة.

ب-1- القرائن القانونية القاطعة: هي نوع من أدلة الاثبات المقيدة لحرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، والأكثر من ذلك فهي تفرض عليه نوعا من اليقين الذي يمكن تسميته باليقين القانوني، هذا الأخير تكون له الغلبة في الترجيح باعتباره يقينا ناتجا عن قرينة قانونية، يجب تتبعها للوصول إلى درجة الاقتناع الكافية لإصدار الحكم بناءً عليها،

[1] محمد الطاهر رحال، **القرائن وأثرها في تكوين اقتناع القاضي الجنائي**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11، جامعة 20اوت 1955، سكيكدة، 2015، صفحة 273.

وهو امر خطير إذ أنه يبني الاحكام على اقتناع غير ذي صفة (المشرع) وليس على قاضي الموضوع.[1]

ومن أمثلة القرائن المطلقة:

- قرينة الصحة في الاحكام النهائية فلا يجوز للقاضي الحكم على خلافها وذلك في نطاق القواعد العامة التي تنظم حجية الأحكام.
- قرينة العلم بالقانون بعد نشر في الجريدة الرسمية طبقا للمادة **4** من قانون المدني الجزائري نصت على أن: " **تطبق القوانين في التراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداءً من يوم نشرها في الجريدة الرسمية ...** " من خلال استقراء نص هذه المادة نجد أن كل شخص يعد عالما بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية و لا يقبل التذرع بجهل القانون، وهو ما يشكل قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس.[2]
- قرينة عدم بلوغ سن الرشد الجزائي 18 سنة كاملة.
- قرينة افتراض قيام الركن المعنوي في الجرائم الجمركية.
- قرينة التهريب وذلك لحيازة او نقل البضائع المحضورة استيرادها لأغراض تجارية او الخاضعة لحقوق رسوم مرتفعة عند استيرادها دون تقديم أي وثيقة مقنعة تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع اتجاه التشريع الجمركي.
- قرينة التهريب وذلك بحيازة أو نقل البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية عبر وسائل الإقليم الجمركي دون تقديم الوثائق التي تثبت حالتها القانونية وهي من الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع الجزائري والتنظيم الجمركي.

ب-2- القرائن القانونية البسيطة: وهي استنتاج يفترض القانون بناءً على واقعة معينة، حيث لا تقيد القاضي او الخصوم بالإثبات الوارد بها ، اذ يجوز اثبات عكسها ومن ثم فهي لا تشكل قيدا او استثناءً على حرية القاضي في تقدير الدليل .[3]

ومن أمثلة هذه القرائن القانونية البسيطة في التشريع الجزائري.

---

[1] محمد الطاهر رحال ، **المرجع السابق** ، صفحة 280.

[2] احسن بوسقيعة، **القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية**، الطبعة 14،برتي النشر، الجزائر، 2018، صفحة 2

[3] عبد القادر حباس، عبد الرزاق خامرة، **المرجع السابق**، صفحة 177.

- قرينة البراءة أو افتراض براءة المتهم حسب ما جاء في نص المادة **56** من دستور الجزائر 2016. "**كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته....**"[1]

- قرينة عدم الدفع العمدي كل من امتنع ولمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعانة أسرته وعن كامل النفقة المقررة عليه قانونا حسب نص المادة 331 الفقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

2- المحاضر القانونية:

أ-تعريف المحاضر القانونية: هي عبارة عن وثائق رسمية مكتوبة يحررها ويوقعها أعضاء الشرطة القضائية طبقا لأشكال التي حددها القانون والتنظيم، وهي الوسائل المعتادة التي يبلغ بواسطتها اعضاء الشرطة القضائية السلطة القضائية بما يقومون به من اعمال يخولهم إياها القانون.[3]

ب-حجية المحاضر أمام القاضي الجنائي:

ب-1-تقدير المحاضر في عملية الاثبات:

القاضي الجنائي في هذا الصدد يختلف عن القاضي المدني الذي يتقيد بقواعد الاثبات المدنية، وبالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، وفيما يخص بالمحررات العرفية والرسمية العادية، باستثناء المحاضر نجد ان المشرع الجزائري وبموجب المادة **212** من قانون الاجراءات الجزائية اعطي للقاضي الجنائي حرية في ان يستمد قناعته من أي دليل يطمئن اليه، كما اعطى له حرية تقدير الأدلة المطروحة عليه ، وبموجب المادة **217** من نفس القانون استثنى من ذلك المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه، حيث لا يجوز اختيارها بالاستعانة بها عند الاثبات، وبالنسبة إلى محاضر ضباط الشرطة القضائية التي تجرى أثناء التحقيق الأولي فهي بدورها لا تلزم المحكمة. وذلك ما يستشف من خلال المادة السالفة الذكر التي لم تستثني المحاضر من أدلة الإثبات . وهو الامر الذي أكده المشرع الجزائري في نص المادة **215** من قانون الإجراءات الجزائية

[1] **قانون رقم 16-01** المؤرخ في 2016/03/06 يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 14 ، الصادرة في 2016/03/07.، صفحة 13.

[2] احسن بوسقيعة ،قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، **المرجع السابق** ، صفحة 181.

[3] رياض فوحال، **أثر المحاضر الجنائية على القاضي الجنائي**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، 2019، صفحة 413.

الجزائري التي تنص على أنه : " **لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.**"[1]

ب-2-حجية المحاضر على قاضي الجنائي:

إن هذا النوع من المحاضر له حجية على القاضي الجنائي، أو بتعبير اخر يعد ما جاء فيها صحيحا إلى أن يثبت العكس، كأن يقدم دليل يدحض ما جاء فيها، وتنص على هذا النوع من المحاضر المادة **216** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي جاء فيها : "**في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة اليهم بعض المهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود.**"[2] نستنتج من هذه المادة ان هناك شرطان حتى يثبت عكس ما تضمنه المحضر وذلك اما بالكتابة أو بشهادة الشهود.

فالمحضر يعد وسيلة يؤدي بها رجال القضاء وبمختلف درجاتهم ومن بين أعمالهم اليومية، ومن جهة أخرى فهو يعد وسيلة الدفاع بالنسبة للمتهم في حالة عدم انتظام الشكليات التي حددها المشرع لهذه الوسيلة القانونية، فهو دليل مادي يمكن من خلاله الوصول الى الحقيقة سواء بالإدانة أو البراءة. [3]

من خلال ما سبق نلاحظ ان المشرع الجزائري قد قيد القاضي الجنائي فأورد عليه بعض الاستثناءات التي من خلالها لا تترك له حرية في الاثبات التي يستمد منها قناعته او ترد على حريته في تقدير الأدلة حسب اقتناعه الشخصي، الى جانب ذلك فقد ارتأ المشرع ان يعطي للخصوم قدرا من المحافظة على حقوقهم في حالة وقوع خطأ من القضاة، وتحقيقا للتوازن بين مبدأ حرية الاقتناع والرقابة عليه.

[1] رياض فوحال ، **المرجع السابق** ، صفحة 415، 416.

[2] احسن بوسقيعة، قانون الاجراءات الجزائية في ظل الممارسة القضائية، **المرجع السابق** ، صفحة 72.

[3] رياض فوحال ، **المرجع نفسه**، صفحة 417، 418.

ملخص الفصل الثاني

نستخلص مما سبق أن الدليل الرقمي قد أصبح ضرورة في مجال الإثبات الجنائي، حيث يشكل أداة أساسية نظرا لتزايد الجرائم المرتكبة بوسائل تقنية حديثة ومتطورة تماشيا مع طبيعة تلك الجرائم.

وقد تناولنا في هذا الفصل الطرق الفنية المعتمدة في جمع هذه الأدلة الرقمية، مبينا التحديات المرتبطة باستخدام الأساليب التقليدية والحديثة، مع التأكيد على ضرورة احترام الضوابط القانونية والفنية لضمان مشروعية الدليل وسلامته.

كما تم التركيز على شروط القبول هذا الدليل الرقمي كالمشروعية، واليقينية، وإمكانية مناقشته من قبل أطراف الدعوى، مما يضمن حماية حقوق الدفاع وتحقيق العدالة. ثم انتقلنا الى دراسة سلطة القاضي في تقدير الدليل الرقمي ضمن إطار مبدأ الاقتناع الشخصي، حيث تبين أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل تؤطرها مبادئ قانونية وحدود تشريعية، والتي تضمن نزاهة وسلامة الدليل وأن تكون مبنية على الجزم واليقين ومتناسبة مع العقل والمنطق. خصوصا في حالات الاستثناء التي يفرض فيها القانون وسائل إثبات محددة.

وكذا أبرزنا المشكلات العملية التي قد تعيق اقتناع القاضي منها الموضوعية ومنها الجزائية كصعوبة الفهم الدليل الرقمي، وارتفاع تكاليف تحصيله، وسهولة التلاعب به، ونقص الخبرة التقنية، فضلا عن الفجوة الرقمية بين التكنولوجيا والمنظومة القضائية.

إلى جانب هذا تناولنا الاستثناءات والقيود القانونية التي تحد من حرية القاضي الجنائي في بعض الجرائم كجريمة الزنا وجريمة خيانة الامانة في وجود القرائن القانونية الملزمة أو محاضر لها حجية خاصة.

بقدر ما حققته التكنولوجيا من آثار إيجابية في الحياة العامة من خلال الاعتماد عليها في الكثير من مجالات الحياة، إلا أن الاستخدام السيء لها في بعض الأحيان بشكل غير إيجابي أدى إلى ظهور نوع مستحدث من الجرائم التي تتميز بخصائص فريدة من نوعها، تتطلب لوسائل وتقنيات حديثة لكشفها والتقصي عن مرتكبها.

ولعل أبرز هذه الوسائل هي الدليل الرقمي والذي أصبح أحد الركائز الأساسية في نظام الاثبات الجنائي، وذلك نتيجة للتطورات التقنية المتسارعة واعتماد الافراد والمؤسسات على الوسائط الرقمية في مختلف مجالات الحياة. فقد أدى هذا الواقع الجديد إلى بروز الأدلة المستخرجة من الأجهزة الإلكترونية كالحواسيب والهواتف الذكية وكاميرات المراقبة كوسائل فعالة ومباشرة لكشف الجرائم وتحديد هوية الجناة.

وينفرد الدليل الرقمي بمميزات هامة تمنح للقضاة والمحققين أداة قوية في بناء القرائن وتحقيق العدالة، التي تفرض تحديات قانونية وتقنية كبيرة تتعلق بسلامة إجراءات الجمع والتحليل والحفظ، مما يستلزم وجود تشريعات واضحة وإجراءات صارمة لضمان حجيته في المحاكم، خصوصا في ظل تزايد الجرائم ذات الطابع الالكتروني. كما أن الاعتراف القضائي المتزايد بالأدلة الرقمية يعكس إدراك المشرع والقضاء لأهميتها في اثبات الجرائم المعقدة، لذا استوجب اكتساب مهارات جديدة ومستحدثة وفهم أعمق للتكنولوجيا من أجل ضمان السير الحسن لمرفق العدالة وفق ضوابط وشروط وإجراءات تضمن مشروعية الدليل وتحفظ حقوق الأطراف.

كما أن سلطة القاضي في تقدير هذا الدليل الرقمي رغم اتساعها بموجب مبدأ الاقتناع الشخصي، إلا أنها تتأثر بعوامل متعددة كطبيعة الدليل الرقمي، وضعف المعرفة التقنية، ووجود استثناءات تشريعية تفرض وسائل إثبات محددة كجريمة خيانة الأمانة وجريمة الزنا والسياقة في حالة سكر.

وعليه فإن دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي سيبقى في تطور مستمر مادامت عجلة التكنولوجيا في تقدم، مما يستوجب من المشرع والسلطات القضائية مواكبة هذا التحول والتطور من خلال تجديد التشريعات وتعزيز أدوات الفهم والتطبيق، لضمان فعالية هذا الدليل في تحقيق العدالة الجنائية المنشودة. وبالتالي توصلنا من خلال بحثنا إلى ما يلي:

أولا: النتائج

- إن الدليل الرقمي عبارة عن معلومات ذو طبيعة ديناميكية فائقة السرعة والتنقل من مكان إلى أخر عبر شبكات الاتصال المتعددة ومن السهل اتلافه في أي لحظة.
- أصبح الدليل الرقمي عنصرا أساسيا في الإثبات الجنائي خصوصا في ظل الانتشار الواسع للتكنولوجيا الرقمية واستخدامها في ارتكاب الجرائم الإلكترونية.
- يتميز الدليل الرقمي بخصائص فريدة من نوعها كالدقة والسرعة والموضوعية ووفرة المعلومات، إضافة إلى إمكانية تتبع التسلسل الزمني للبيانات كسهولة التخزين والقدرة على استرجاع ما تم حذفه والتوثيق الزمني، الأمر الذي يمنحه قيمة إثباتية عالية وقوية عند توافر الضمانات القانونية والفنية لحمايته من التلاعب أو التحريف.
- الإجراءات التقليدية لجمع الأدلة الرقمية غير كافية ولابد من أن تصاحبها إجراءات حديثة.
- لا يجوز الاطلاع أو الاعتراض على الحياة الخاصة للأفراد كخصوصية البريد الالكتروني دون رضا صاحبه، إلا بشروط حددها القانون.
- يعتمد قبول الدليل الرقمي أمام القضاء على شروط دقيقة تتعلق بشرعية طريقة الحصول عليه وسلامة حفظه وتخزينه.
- القانون الجنائي التقليدي لم يكن كافيا لتنظيم الدليل الرقمي، ما أدى الى تدخل المشرعين في العديد من الدول لإقرار نصوص قانونية خاصة تنظم طرق جمع وتخزين وحفظ وتحليل وتقديم الأدلة الرقمية في القضايا الجنائية.
- إن الحصول على الدليل الرقمي وتقديمه للقاضي الجنائي لا يكفي لاعتماده دليل إدانة إذ أن الطبيعة الفنية الخاصة بالدليل تمكن من العبث بمضمونه على نحو يحرف الحقيقة دون أن يكون له قدرة الشخص غير المتخصص إدراك ذلك العبث.
- حرية القاضي في تقدير الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي ليست مطلقة رغم أن القاضي الجنائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تكوين قناعته، إلا أن هناك

استثناءات قانونية تحد من الحرية في بعض الجرائم التي يتطلب فيها المشرع الجزائري وسائل اثبات معينة.

- وجود مشكلات موضوعية وإجرائية تعيق اقتناع القاضي للدليل الرقمي في الإثبات الجنائي كصعوبة فهم المحتوى الرقمي، وسهولة التلاعب به، وارتفاع تكاليف الحصول عليه، ونقص المعرفة التقنية.

ثانيا: الاقتراحات

على ضوء النتائج السابقة، خلصنا الى جملة من التوصيات والاقتراحات التالية:

- اعتماد معيار السلامة الفنية للدليل الرقمي حيث يجب التأكد من ان الدليل الرقمي لم يتعرض للتعديل أو العبث أثناء جمعه وذلك بالاعتماد على أدوات التحقيق لضمان سلامته وثباته.
- الالتزام بالقواعد الإجرائية لجمع الأدلة الرقمية حيث يجب جمعه بواسطة جهات مختصة وبموجب إذن قانوني، وإلا فقد يتم الطعن فيه لمخالفته الإجراءات ئية.
- إعمال مبدأ التوازن بين الحق في الخصوصية ومتطلبات العدالة حيث ينبغي احترام خصوصية الافراد عند الحصول على الأدلة الرقمية وعدم استخدامها إلا في نطاق ضيق وضروري لحقيق العدالة.
- اعتماد المعايير الدولية في التعامل مع الأدلة الرقمية المستحدثة لتقوية موقف الدليل امام القاضي الجنائي.
- تطوير الإطار التشريعي الوطني وذلك بضرورة إدراج نصوص قانونية صريحة وواضحة في التشريع الجزائي والاجرائي تتعلق بالأدلة الرقمية، من حيث جمعها وتحليلها وحجيتها. وتبني قانون خاص بالجرائم الالكترونية مع مواكبة التطور المستمر.
- تعزيز التكوين التقني للقضاة وأعوان القضاة وذلك بتنظيم دوارات تدريبية مستمرة ومتخصصة للقضاة وأعضاء النيابة و ضباط الشرطة القضائية حول كيفية التعامل مع الأدلة الرقمية المستحدثة خاصة.

- إنشاء وحدات متخصصة في التحقيق الرقمي بدعم المحاكم وأجهزة الضبط القضائي بوحدات تقنية متخصصة في تحليل الأدلة الرقمية تكون مجهزة بوسائل تقنية متطورة وخبراء مؤهلين.
- إطلاق برامج توعية قانونية حول الدليل الرقمي.
- تحفيز البحث العلمي في مجال الاثبات الرقمي الجنائي مع تطوير أساليب جديدة في جمع الأدلة وتحليلها بما يواكب تطور الجرائم الالكترونية والتقنيات الحديثة. وإدراج مادة الأدلة الرقمية ضمن المناهج الجامعية والمعاهد القضائية.
- تطوير البنية التحتية للمحاكم بتوفير نظم معلومات متقدمة وأمنة لحفظ وتخزين الأدلة الرقمية وضمان الوصول إليها بسهولة وشفافية.
- تنسيق وتنشيط عمليات الوقاية من الجرائم الالكترونية والرقمية المستحدثة.
- التعاون والمساعدة القضائية الدولية في الاختصاص القضائي لمكافحة الجرائم المستحدثة بأحدث التقنيات، مع ضرورة تعزيز التكاتف بين الجهات القضائية والتقنية، وذلك من خلال إبراز دور الخبراء المختصين في التكنولوجيا كعنصر مكمل للمؤسسة القضائية، لضمان سلامة تحليل وتفسير الأدلة الرقمية وتقديمها للقاضي بشكل واضح وصريح وقانوني.

القرآن الكريم ، سورة الفرقان ، الآية 45

القوانين و المراسيم

01- **قانون رقم 16-01** المؤرخ في 2016/03/06 يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة في 2016/03/07.

02- **التعديل الدستوري الجزائري 2020**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الجزائر، 30 ديسمبر 2020.

03- **القانون رقم 06-22** المؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم الامر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84، الجزائر، 2006/12/24.

04- **القانون رقم 09-04** المؤرخ في 5 غشت 2009، المتعلق بالقواعد الخاصة بللوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الجزائر، 2009/08/16.

05- **القانون 17-07**، مؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد20، الجزائر، 2017/03/29.

06- **القانون رقم 18-07** المؤرخ في 10يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الجزائر، 10 يونيو 2018.

07- المحكمة العليا الجزائري، قرار صادر بتاريخ 1987/06/30 الملف رقم 50971، المجلة القضائية، العدد 03 ،1991.

08- المحكمة العليا الجزائري، قرار صادر بتاريخ 1991/01/29 الملف رقم 70690، المجلة القضائية، العدد 03، 1991.

09- قرار جنائي 1989/07/02م ملف 59100، المجلة القضائية 1991 عدد 3 ص 244.ج م 1990/10/21م، ملف 69957 المجلة القضائية 1993 عدد 1، ص 205.

10- القرار الجنائي الصادر بتاريخ 1974/07/09 الطعن رقم 90198.

الكـــــــتب

01- إبراهيم مبكور، **المعجم الوجيز** ، الطبعة 1، مجمع اللغة العربية ، مصر، 1970.

02- ابن المنظور ،**لسان العرب** ،المجلد 11، الطبعة 03،دار الصادر، لبنان، 1994

03- ابن المنظور، **لسان العرب**، الطبعة 03، جزء 02، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 1999.

04- احسن بوسقيعة، **القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية**، الطبعة 14، برتي للنشر، الجزائر،1918

05- أحسن بوسقيعة، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في ضوء الممارسة القضائية**، الطبعة 16،برتي للنشر ، الجزائر،2021

06- احسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، الطبعة 16،برتي للنشر ، الجزائر، 2021.

07- احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، جزء01 ، الطبعة 23 ، دار بلقيس للنشر الجزائر، 2024

08- أشرف عبد القادر قنديل، **الوسائل الالكترونية ودورها في الاثبات الجنائي "دراسة مقارنة"**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2018.

09- **المنجد في اللغة و الإعلام** ، الطبعة 31 ، دار المشرق ، بيروت.

10- بوعامر محمد زكي ، **الاثبات في المواد الجنائية** ، الفنية للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، 2010

11- جمال نجيمي، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، الطبعة 2، دار هومة للطباعة، الجزئر، 2013

12- جميل صليبيا، **المعجم الفلسفي**، الطبعة 01، دار الكتاب اللبناني، بيروت،1970.

13- خالد ممدوح إبراهيم ، أمن الجرائم الإلكترونية ، الدار الجامعية للطباعة و النشر و الترجمة ،بغداد، 2009

14- حسن ربيع ، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001/2000

15- حنان أوشن ،عماد الدين وادي ، **الاثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015

16- زكريا سرايش ، **الوجيز في قواعد الاثبات** ، دراسة مدعمة بالفقه الإسلامي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2016/2015.

17- عائشة بن قارة مصطفى، **حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي**، دار الجامعة الجديدة ،مصر، 2010

18- عبد الحميد المليحي، **نظام الاثبات الجنائي في التشريع المغربي والمقارن**، دراسة لضوابط نظرية الإثبات الجنائي في ضوء الاتجاهات العلمية لوسائل الاثبات الحديثة، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، الرباط ، 2019.

19- – عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري، **الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية "دراسة مقارنة"**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية ، 2007 .

20- فراح مناني ، **أدلة الاثبات الحديثة في القانون**، دار العمري للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

21- فؤاد افرام البستاني، **منجد الطلاب**، ش م م ،الطبعة 45 ، دار المشرق ،عاريا ، لبنان ، 1997 .

22- محمد احمد محمود، **الوجيز في الأدلة الاثبات الجنائي**، الطبعة 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

23- محمد المدني بو ساق ، **اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة الإسلامية**، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، 2000.

24- محمد بن ابي بكر الرازي ، **مختار الصحاح** ، الجزء الأول ، قاموس أقرب الموارد في فصح العربية والشواذ ، المطبعة الاميرية .

25- محمد بن فردية ، **الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائي(دراسة مقارنة)**،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية.

26- محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنيبي، الطبعة 02، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، بيروت، ، 1988

27- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، **البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت**، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

28- محمود عبد الغاني جاد المولى، **دور الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي "الدراسة مقارنة** "، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019.

29- محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية** ، الطبعة 03 ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع،القاهرة ، 1998

30- محمود محمود مصطفى، **الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن** ، الطبعة 2، مطبعة جامعة القاهرة،1977

31- مراد محمود الشنيكات، **الاثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني**، دراسة مقارنة، الطبعة 01 ، دار الثقافة للنشر ، الأردن، 2008

32- مصطفى محمد موسى، **التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكتروني**، الطبعة 01، مطابع الشرطة، القاهرة ، 2008.

33- منصور عمر المعايطة، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والإدعاء العام والمحامين وأفراد الضابطية العدلية**، الطبعة 03 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2015

34- منصور عمر المعايطة ، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي** ، الطبعة 01 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، 2017 .

35- نبيلة هبة هروال ، **الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات "دراسة مقارنة"** ،الطبعة 01 ، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2007.

نصر الدين مروك ، **محاضرات في الاثبات الجنائي** ، النظرية العامة للاثبات الجنائي ، الجزء 01، الطبعة 01، دار هومة للنشر ، الجزائر ،

اطروحات و مذكرات التخرج

01- إبراهيم الغماز ، **الشهادة كدليل اثبات** ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، القاهرة ، 1980

02- محمد بن فردية ، الاثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالادلة الرقمية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، تخصص قانون الجنائي وعلوم جنائية ، جامعة الجزائر 1 ،2015

03- الهام خليفة ، **دور البصمات والاثار المادية في الاثبات الجنائي** ، مذكرة ماجستير جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2006.

04- سليمان مهجع العنزي، **وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات**، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية ، كلية الدراسات العليا ، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، 2003.

05- نبيلة مولاي علي هروال، **الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2006/2005.

06- نعيم سعيداني، **أليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، الجزائر، 2012.

07- نورة بن زيتون ، **مدى اقتناع القاضي الجزائي بالشهادة كدليل الاثبات**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الدفعة 17، الجزائر، 2006/2007

08- أحلام بوزيد ، أسماء بن زين ، **دليل اثبات الجرائم المعلوماتية** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2023/2022.

09- أمال لعصامي ، جميلة بن طالب ، **حجية الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي وفق التشريع الجزائري** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعيدة ،2001.

10- حمزة سطوح ، **مبدأ حياد القاضي الجزائي** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20اوت 1955 ، سكيكدة ، 2014.

11- حنان دوار ، **حدود سلطة الاثبات والاقتناع للقاضي الجزائي وضوابطه،** مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون علم الاجرام ، كلية الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة،2017/2016.

12- خلود فراحتية ، **دور الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري،** مذكرة ماستر تخصص قانون اعلام ألي وانترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021.

13- فؤاد اوساسي ،**دور الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي** ، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2020/2019.

14- فريدة أولاد يحي، وصال أولاد هدار، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير ادلة الاثبات،** مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية، 2023/2022.

15- كريم مدربل ، **الاثبات بالدليل الرقمي في المسائل الجزائية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة ، الجزائر ، 2019.

16- موسى بن داحي ، وليد بن عامر ، **سلطة القاضي الجزائي في الاثبات في التشريع الجزائري،** مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة غرداية 2018/2017.

17- وردية مرزوق ، **جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري،** مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق ، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر، 2015/2014

المجلات العلمية:

01- أحمد حبيب السماك ، نظام الاثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوصفي ، **مجلة الحقوق** ، المجلد 21، العدد 02 ، الكويت ، 1997

02- احمد بن مالك ، إبراهيم الخال ، دور الأدلة الرقمية في الاثبات الجنائي ، **مجلة العلوم الإنسانية** ، المجلد 05 ، العدد 01، المركز الجامعي علي كافي ، تندوف ، 2021

03- الطيبي البركة، محمد حاج سودي، إشكالية الاثبات في الجرائم الالكترونية، **مجلة أفاق علمية**، المجلد 11، عدد01، تمنراست، 2018.

04- أسامة حسين محي الدين عبد العال، حجية الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية " دراسة تحليلية مقارنة "، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، عدد 76، المنصورة، يونيو 2021.

05- أمال بهنوس ، الدليل الرقمي في الاجراءات الجنائية، **المجلة الاكاديمية للبحث القانوني** ، المجلد 16، عدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2017.

06- أنس محمد ظافر الشهري، حجية الدليل الرقمي في النظام السعودي والفقه الإسلامي " دراسة مقارنة في ضوء نظام الاثبات، **مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات** ، الجزء 03، العدد 06، الإصدار الثاني، كفر الشيخ، جامعة الازهر، 2022 .

07- حفيظة عياشي ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الالكتروني وفق التشريع الجزائري، **مجلة القانون والعلوم السياسية** ، المجلد 09، العدد 01، المركز الجامعي صالحي أحمد ، النعامة ، 2022.

08- جميلة فار، استقلالية القضاء وكفالة حق الدفاع لضمان محاكمة عادلة، **مجلة الفكر**، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

09- جميلة محلق ، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، **التوصل في الاقتصاد والإدارة و القانون** ، العدد 42، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015

10- حميد بلهادي ، حجية الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 09، العدد 01، جامعة البليدة 2، 2019/05/24.

11- حسام حمد كلاني علي ، الدليل الرقمي ومعوقات اثبات الجريمة الالكترونية ، **مجلة البحوث الفقهية و القانونية**، العدد 47، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الازهر ، أكتوبر 2024.

12- حسن بن علي قاسم شبعاني ، إجراءات استخراج الدليل الالكتروني، **مجلة الاندلس للعلوم الإنسانية و الاجتماعية**، المجلد10 ،العدد 08 ،صنعاء، 2023.

13- حليم رامي ، إجراءات استخلاص الدليل في الجرائم المعلوماتية ، دفاتر البحوث العلمية ، دفاتر البحوث العلمية ، المجلد 09 ، العدد ، جامعة تيبازة ، 2021/06/08

14- خالد أبو بكر محمد ابودبوس، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل الالكتروني، **مجلة الدراسات و البحوث القانونية**، المجلد09، العدد 09، جامعة القاهرة،2021

19- خالد ضو، حجية الدليل الالكتروني وشروط قبوله في الاثبات الجنائي ، **مجلة الباحث الاكاديمي في العلوم القانونية والسياسية** ، العدد 08، المركز الجامعي افلو ، الاغواط ، 2022

20- رياض فوحال، أثر المحاضر الجنائية على القاضي الجنائي، **المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد 03، العدد 01، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2019.

21- زامل صهيب سهيل غازي، عصماني ليلى، الحصول على الدليل الالكتروني في إطار بروتوكول TCP/IP" دراسة مقارنة "، **مجلة صوت القانون**، المجلد 07، العدد 03، جامعة الجيلاني بونعامة ،خميس مليانة، 2021/05/28.

22- سامية بلجراف ، سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل الرقمي، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، المجلد 07 العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021/06/28.

23- سالم محمد الاوجلي ، مقبولية الدليل الرقمي في المحاكم الجنائية ، **مجلة الدراسات القانونية** ، كلية الحقوق ، جامعة بنغازي ، العدد 19، ليبيا ، 2016.

24- سمية بهلول، فتيحة بوغقال، مركز مؤسسة النيابة العامة ضمن النظام القانوني الجزائري، **مجلة الاجتهاد القانوني** ، المجلد12، العدد02، جامعة محمد خيثر، بسكرة ، 2019.

25- سليمة عبدي، ازدواجية النص التجريمي (خيانة الأمانة، الاختلاس وسوء استعمال أموال الشركة)، **مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية**، العدد 07، جامعة الحاج لخضر، باتنه.

26- شيماء سيد عبد الرحمان الشقيري، مدى حجية الأدلة الرقمية في اثبات الجرائم التقليدية، دراسة فقهية، **مجلة الشريعة والقانون**، العدد 41، القاهرة، 2023.

27- عائشة عبد الحميد، الدليل الرقمي كحجية للإثبات امام القاضي الجزائي في المعاملات الالكترونية، **مجلة صوت القانون**، المجلد 07، العدد 01، جامعة الجيلاني بونعامة ،خميس مليانة، 2020/05/30.

28- عبد الحق بشقاوي ، بوقادوم يحياوي صليحة ، مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التسجيل الصوتي بالهاتف النقال في الاثبات الجنائي ، **المجلة الجزائرية للامن الإنساني** ، المجلد07، العدد 01، جامعة باتنة، 2022.

29- عبد الحليم بن بادة ، المراقبة الالكترونية كإجراء لاستخلاص الدليل الالكتروني بين الحق في الخصوصية ومشروعية الدليل الالكتروني ، **المجلة الاكاديمية للبحث القانوني** ، المجلد 10، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2019.

30- عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد 10، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006.

31- عبد القادر حباس، عبد الرزاق خامرة، الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في التشريع الجزائري، **مجلة الحقوق و العلوم الانسانية**، مجلد15، عدد02، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2022.

32- عثمان بن طاهر ، محمد بودالي، كفاية الدليل العلمي و سلطة القاضي الجزائي في تقديره، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 08، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2020.

33- عماد شريفي، ملفات تعريف الارتباط الكوكيز وضررها على المعطيات ذات الطابع الشخصي والجهود التشريعية الدولية والإقليمية في تقييدها، **المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد 06، العدد 03، جامعة الوادي، 2022/12/31.

34- علي محمود إبراهيم أحمد، الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الرقمية " دراسة فقهية مقارنة "، **مجلة كلية الشريعة والقانون**، الجزء 02 ، العدد 32، فرع اسيوط، جامعة الازهر، 2 يوليو 2020 .

35- فاطمة بالطيب، حياد القاضي في ظل مبدأ استقلالية القضاء، دراسة فقهية قانونية، **مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية**، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.

36- فوزي عمارة ، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية ، **مجلة العلوم الانسانية** ، عدد 33 ، جامعة قسنطينة ،2010.

37- كريمة غرس الله ، ضوابط حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، **مجلة افاق للعلوم** ،المجلد 08، العدد02، الجلفة، 2023.

38- لورنس سعيد الحوامدة، حجية الأدلة الرقمية في الاثبات الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، **مجلة البحوث الفقهية والقانونية**، العدد 36، السعودية، أكتوبر 2021.

39- ليلى بن كرور، جدلية توزيع عبء الاثبات في المواد الجنائية، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، الجزء 01 ، العدد 08، جامعة عباس لغرور خنشلة ، الجزائر، 2017.

40- محمد الطاهر رحال، القرائن وأثرها في تكوين اقتناع القاضي الجنائي، **مجلة البحوث والدراسات الإنسانية**، العدد 11، جامعة 20اوت 1955، سكيكدة، 2015.

41- محمد الطاهر رحال، حياد قضاء الحكم الجنائي وضماناته، **مجلة الحقوق والحريات** ، المجلد 13، العدد 1، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2025/04/01.

42- محمد محمد عبد الظاهر موسى، القيمة الثبوتية للدليل الرقمي وضوابط اقتناع القاضي الجنائي ، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية** ، المجلد 36، العدد02 ، كلية الحقوق ، جامعة بني سويف، مصر ،2024.

43- منير بوراس ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي ، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية** ، العدد 13، جامعة المسيلة.

44- موسى غدامسي ، أنظمة الاثبات الجنائية وموقف المشرع الجزائري منها ، **مجلة الفكر القانوني والسياسي** ، المجلد 08، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2024/11/20.

45- نادية ضريفي ، عبد الوهاب دراج ، سلطات القاضي الجنائي في تقدير الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي ، **مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد04، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019.

46- نصر الدين مروك، **عبء الاثبات في المسائل الجنائية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 38 ، العدد 03 ، الجزائر.

47- نوال مجدوب ، الاليات الإجرائية للكشف عن الجريمة الالكترونية، **مجلة البحوث القانونية والإدارية**، المجلد 06، العدد 03، المركز الجامعي افلو، الاغواط، 2022 .

48- نور الهدى محمودي ، حجية الدليل الرقمي في اثبات الجريمة المعلوماتية ، **مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية**، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة، 2017 .

49- هانية بوشارب ، شول بن شهرة ، صعوبة عملية استخلاص الدليل الرقمي ، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 09، العدد 01 ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، 2023.

50- هبة علي زين عيدروس ، القيمة القانونية للدليل الرقمي في الاثبات الجنائي ، **مجلة بحوث الشرق الأوسط** ، العدد 99، القاهرة، ماي 2024

51- هدى زوزو ، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد 11، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

52- هدى زوزو، عبء الاثبات في المواد المدنية والجزائية، **مجلة المفكر**، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة.

53- وهيبة لعوارم ، مشروعية الدليل الالكتروني الناشئ عن التفتيش الالكتروني، **مجلة الفقه والقانون**، العدد20 ، المملكة المغربية، جوان 2014.

54- وهيبة لعوارم ، الدليل الرقمي في مجال الاثبات الجنائي وفقا للتشريع الجزائري، **المجلة الجنائية القومية** ، المجلد 57، العدد الثاني ، القاهرة، يوليو 2014.

55- ياسين ميهوب ، مبادئ الاثبات الجنائي ما بين ضرورة توقيع العقاب ومنح ضمانات عادلة للمتهم ، **مجلة القانون والعلوم البينية** ، المجلد 02 العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة ،2023.

محاضرات:

01- الهام بن خليفة ، **محاضرات في مادة الاثبات الجنائي** ، القيت على طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي (الجريمة والامن)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2022/2021.

02- حميد بلهادي، **دروس عبر الخط في مقياس الإثبات الجنائي موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر السداسي الأول**، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 ، 2023/2022 .

03- رابح لهوى، **الاثبات في المواد الجنائية**، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، 2022/2021.

04- عمر حطاش، **محاضرات في مقياس الاثبات الجنائي مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

05- علي إبراهيم بن دراج ، **محاضرات في مقياس الاثبات الجنائي مقدمة للسنة الأولى ماستر تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية السداسي الأول** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي أفلو ، الاغواط، 2022/2021

06- هندة غزيوى، **محاضرات في مقياس الاثبات الجنائي ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر**، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955م، سكيكدة، 2023/2022.

المواقع الالكترونية:

01- https://egyls.com/كريم رغيب، مبدأ-الحق-في-الاثبات/

02- www.amnesty.arabic.org منظمة العفو الدولية اعرف حقوقك، معايير المحاكمة العادلة

03- https://droit.mjustice.dz/sites/default/files/loi_org_nouv_ar.pdf

04- www.digitalguardian.com ماهو خادم البروكسي ؟ تعريفه ، كيفية عمله ،

05- www.azzaman.com ، إسماعيل الكريطي ،شروط قبول الدليل الالكتروني

06- http://dspace.univ-oeb.dz:4000/bitstreams/cf467f15-57f9-4c3c-8c31-7f9928f7937c/download.

07_ www.e.nyaba.mjustice.dz استمارة تسجيل شكوى او عريضة عن بعد النيابة الالكترونية

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): مايدي شهرة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 406449255 والصادرة بتاريخ 2023/07/22

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون عام

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الدليل الرقمي ودوره في الإثبات الجنائي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ...2025.05.25...

شوهد لأجل التصديق

السيد: مايدي شهرة

بطاقة التعريف الوطنية رقم: 406449255

مستخرج بتاريخ: 2023/07/22

العناصر في:

توقيع المعني (ة)

25 ماي 2025

رئيس المجلس الشعبي البلدي و بتفويض منه

ضابط الحالة المدنية

حروز زهير

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ماي 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

موسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): مسعودي آمال الصفة: طالب، أستاذ، باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 115491679 والصادرة بتاريخ 2019-08-28

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون عام

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الدليل الرقمي ودوره في الإثبات الجنائي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025.05.25

توقيع المعني (ة)

شوهد لأجل التصديق

السيد: مسعودي آمال

بطاقة التعريف الوطنية رقم:

المستخرج بتاريخ:

المناصر في:

الرئيس المخول لتلقي والتفويض منه

ضابط الحالة المدنية

حروز زهير

العناوين	رقم الصفحات
عنوان المذكرة	
البسملة	
الشكر	
الاهداء	
مقدمة	01
الفصل الاول الاطار الموضوعي للدليل الرقمي في الاثبات الجنائي	
تمهيد	06
المبحث الاول : ماهية الدليل الرقمي	07
المطلب الاول : مفهوم الدليل الرقمي	07
الفرع الاول : تعريف الدليل الرقمي	07
اولا : التعريف اللغوي	08
ثانيا : التعريف الاصطلاحي	09
ثالثا : التعريف الفقهي	09
رابعا : التعريف القانوني	13
الفرع الثاني : خصائص الدليل الرقمي	15
اولا : الدليلي الرقمي دليل علمي	15
ثانيا : الدليلي الرقمي دليل تقني	16
ثالثا : الدليل رقمي ذو طبيعة مزدوجة	16
رابعا : الدليل الرقمي قابل للاسترجاع و النسخ	16
خامسا : الدليل الرقمي يصعب التخلص منه	17
سادسا : الدليل الرقمي دليل متنوع و متطور	17
سابعا : الدليل الرقمي عابر للحدود	18
ثامنا : الدليل الرقمي من الادلة الغير مادية	18
الفرع الثالث : التمييز بين الدليل الرقمي و الدليل التقليدي	18
أولا: اوجه التشابه	19
ثانيا: اوجه الاختلاف	19
المطلب الثاني : انواع الادلة الرقمية و صعوبة استخلاصها	22
الفرع الاول : انواع الادلة الرقمية	22
اولا : التقسيمات الفقهية للدليل الرقمي	23
ثانيا : التقسيمات التشريعية و القضائية للدليل الرقمي	25
ثالثا : الدليل الرقمي من حيث اثباته	26
الفرع الثاني : صعوبات استخلاص الدليل الرقمي	27
اولا : الصعوبات الناتجة عن الطبيعة التكوينية للدليل الرقمي	27

ثانيا : الصعوبات الاجرائية للحصول على الدليل الرقمي	29
المبحث الثاني : ماهية الاثبات الجنائي	30
المطلب الاول : مفهوم الاثبات الجنائي	31
الفرع الاول : تعريف الاثبات الجنائي	31
اولا : التعريف اللغوي	31
ثانيا : التعريف الاصطلاحي	32
ثالثا : التعريف القانوني و القضائي	33
الفرع الثاني : اهمية الاثبات الجنائي	35
اولا : من حيث الحق في الاثبات	36
ثانيا : من حيث عدم المساواة بين الخصوم	36
المطلب الثاني : انظمة الاثبات الجنائي	38
الفرع الاول : نظام الاثبات القانوني او المقيد	38
اولا : تعريف نظام الاثبات القانوني او المقيد	38
ثانيا : خصائص و مزايا نظام الاثبات القانوني او المقيد	39
ثالثا : عيوب نظام الاثبات القانوني او المقيد	40
الفرع الثاني : نظام الاثبات الحر او المطلق	41
اولا : حرية اطراف الدعوى	41
ثانيا : حرية القاضي في تكوين عقيدته الاقناعية الوجدانية	42
ثالثا : خصائص و مزايا نظام الاثبات الحر	42
رابعا : عيوب نظام الاثبات الحر	43
الفرع الثالث : نظام الاثبات المختلط	44
اولا : تعريف نظام الاثبات المختلط	44
ثانيا : خصائص و مزايا نظام الاثبات المختلط	45
ثالثا : عيوب نظام الاثبات المختلط	45
الفرع الرابع : موقف المشرع الجزائري	46
المطلب الثالث : المبادئ الاساسية للاثبات الجنائي	48
الفرع الاول : مبدأ حياد القاضي الجنائي	48
اولا : تعريف مبدأ حياد القاضي الجنائي	48
ثانيا : اساس مبدأ حياد القاضي	49
ثالثا : اهمية حياد القاضي الجنائي	52
الفرع الثاني : مبدأ حرية الاثبات الجنائي	53
اولا : تعريف مبدأ حرية الاثبات الجنائي	53
ثانيا : الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الاثبات الجنائي	55
ثالثا : القيود الواردة على حرية الاثبات الجنائي	56

الفرع الثالث : مبدأ عبء الاثبات	57
اولا : تعريف مبدأ عبء الاثبات الجنائي	57
ثانيا : اساس القاعدة في توزيع عبء الاثبات الجنائي	58
ملخص الفصل الاول	61
الفصل الثاني حجية الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي	
تمهيد	63
المبحث الاول : القيمة القانونية للدليل الرقمي في الاثبات الجنائي	64
المطلب الاول : الطرق الفنية في جمع الادلة الرقمية	64
الفرع الاول : الاجراءات التقليدية في الحصول على الدليل الرقمي	64
اولا : المعاينة	65
ثانيا : التفتيش	69
ثالثا : الخبرة	71
رابعا : الشهادة	72
الفرع الثاني : الاجراءات الحديثة في الحصول على الدليل الرقمي	73
اولا : الوسائل المادية الحديثة للحصول على الدليل الرقمي	74
ثانيا : الوسائل الاجرائية للحصول على الدليل الرقمي	78
المطلب الثاني : شروط قبول الدليل الرقمي	85
الفرع الاول : شرط مشروعية الدليل الرقمي	86
اولا : حجية الدليل الرقمي في النظم الاجرائية للاثبات الجنائي	86
ثانيا : موقف المشرع الجزائري	89
الفرع الثاني : يقينية الدليل الرقمي	89
اولا : تعريف مبدأ يقينية الدليل الرقمي	90
ثانيا : شروط مبدأ يقينية الدليل الرقمي	90
ثالثا : موقف المشرع الجزائري من مبدا يقينية الدليل الرقمي	91
الفرع الثالث : شرط مناقشة الدليل الرقمي	91
اولا : تعريف مبدأ مناقشة الدليل الرقمي	92
ثانيا : شروط مبدأ مناقشة الدليل الرقمي	92
ثالثا : موقف المشرع الجزائري من مبدأ مناقشة الدليل الرقمي	93
المبحث الثاني : سلطة القاضي في تقدير الدليل الرقمي	94
المطلب الاول : حرية القاضي في الاقتناع بالدليل الرقمي	95
الفرع الاول : مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي	95
اولا : تعريف مبدا الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي	96
ثانيا : الاساس القانوني لمبدا الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي	97
ثالثا : نطاق تطبيق مبدا الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي	99

الفرع الثاني : مظاهر ممارسة القاضي الجنائي لمبدا اقتناعه بالدليل الرقمي	101
اولا : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة الرقمية من حيث ذاتها	101
ثانيا : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة الرقمية بمجموعها	103
ثالثا : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة من حيث مصدرها	104
الفرع الثالث : دور القيمة العلمية للدليل الرقمي في تكوين اقتناع القاضي الجنائي للدليل الرقمي	104
اولا : تقييم الدليل العلمي من حيث السلامة الفنية للإجراءات المستخدمة في الحصول عليه	105
ثانيا : تقييم الدليل الرقمي من حيث سلامته من العبث	106
المطلب الثاني : ضوابط قبول و اقتناع القاضي الجنائي للدليل الرقمي	107
الفرع الاول : الضوابط التي تحكم القاضي الجنائي للدليل الرقمي	107
اولا : الضوابط المتعلقة بمصدر اقتناع الدليل الرقمي نفسه	108
ثانيا : الضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي الجنائي في حد ذاته	112
الفرع الثاني : تأثير مشكلات الدليل الرقمي على اقتناع القاضي	115
اولا : المشكلات الموضوعية للدليل الرقمي	115
ثانيا : المشكلات الاجرائية للدليل الرقمي	119
الفرع الثالث : الاعتبارات القانونية المؤثرة على حرية القاضي في تقدير الدليل الرقمي	123
اولا : الاعتبارات القانونية المؤثرة على حرية القاضي الجنائي في الاثبات	124
ثانيا : الاعتبارات القانونية المؤثرة على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع	128
ملخص الفصل الثاني	133
الخاتمة	134
اولا : النتائج	135
ثانيا: الاقتراحات	136
قائمة المصادر و المراجع	138
التصريح الشرفي الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث	151
الفهرس	153
ملخص	157

ملخـــــــــــــــص

يعد الدليل الرقمي من وسائل الاثبات الأساسية في القضايا الجنائية المعاصرة، نظرا لتزايد الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا. و لقد اعترفت اغلب التشريعات الحديثة بحجيته سيما المشرع الجزائري ، بشرط ان يتم جمعه بطريقة مشروعة و من جهة مختصة ، مع ضمان سلامته من التلاعب او التحريف، و كذلك احترام الضوابط الفنية و الاجرائية أثناء عملية استخلاصه.

و لقد منحت للقاضي الجنائي حرية الاقتناع الشخصي بأي دليل مطروح أمامه ، و هذا المبدأ من شأنه أن يسمح باستخدام واسع للأدلة العلمية الحديثة، إلا أن المشرع لم يترك هذه الحرية مطلقة دون حدود، بل قيدها بأن أخضعها لضوابط بعضها منصوص عليه في القانون و الآخر مقرر ضمن المبادئ العامة لضمان حجية الدليل الرقمي وفق القانون ، و منع المساس بضمانات المحاكمة العادلة.

Abstract :

Digital evidence is considered one of the fundamental means of proof in contemporary criminal cases, due to the increasing prevalence of technology-related crimes. Most modern legal systems have recognized its evidentiary value, including Algerian legislation, provided that it is collected lawfully and by a competent authority, while ensuring its integrity against tampering or alteration, and complying with both technical and procedural safeguards during its extraction.

Although criminal judges are granted discretionary power to evaluate any evidence presented before them—based on the principle of free evaluation of evidence—this freedom is not absolute. The legislator has imposed certain limitations, both statutory and grounded in general legal principles, to ensure the reliability and admissibility of digital evidence in accordance with the law and to safeguard the guarantees of a fair trial.